سلسلة الدراسات القانونية (5)

آثار السلطة التقديرية
لمجلس الأمن الدولي
على السيادة الوطنية
والرقابة عليها



د. طارق السر محمد خير

الطبعة الأولى
2024

سلسلة الدراسات القانونية (5)

آثار السلطة التقديرية
لمجلس الأمن الدولي
على السيادة الوطنية والرقابة عليها

د. طارق السر محمد خير

الطبعة الأولى
2024م

اسم الكتاب

آثار السلطة التقديرية
لمجلس الأمن الدولي
على السيادة الوطنية والرقابة عليها

اسم الكاتب

د. طارق السر محمد خير

الإيداع القانوني

......./2024م



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

الناشر

دار آريثيريا للنشر والتوزيع – الخرطوم – السـودان
جوال: 121566207 - 00249122094856
البريد لإلكتروني: arithriaforpublishing@gmail.com

تاريخ النشر:
الطبعة الأولى – 2024م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(سورة الأعراف: الآية 54)

المحتويات

الإهــداء

أهدي هذا الكتاب:

إلـى والـدي الـذى ربانـي صغيـراً، وثقفنـي كبيـراً، وأفهمنـي معانـي الرحمـة والحنـان، وعلمنـي أن الحـق خيـر مـا فـي هـذا العالـم، وأقـدس ما فـي الوجـود، والـذي لـولاه لما اسـتطعت أن أحمـل قلمـاً أو أكتـب حرفـاً أو أعلـم علمـاً.

إلـى روح والدتـي التـي ربتنـي علـى أن الوجـود الكريـم مغامـرة طاهـرة، وجزاؤهـا طمأنينـة النفـس الراضيـة فـي عالـم أسـمى فأسـمى وفـي أثنـاء ذلـك كلـه، علمتنـي بإيمانهـا سـبيل إيمانـي.

إلى الأسرة الصغيرة:

الزوجـة العزيـزة مزاهـر، التـي ظلـت إلـى جانبـي فـي كل خطـوة داعمـة ومسـاهمة ومشـجعة، لهـا كل الإحتـرام والتقديـر، والأبنـاء الأعـزاء لجيـن وعمـر ولـدن.

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

المؤلف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الأكارم الطيبين

وبعد:

لكي تحقق هيئة الأمم مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد عهد لجهاز هام من أجهزتها للقيام بهذه المهمة وهو مجلس الأمن الدولي، حيث أفرد له ميثاق الأمم المتحدة، نصوصاً من أجل تسهيل مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولدى مجلس الأمن مسؤولية رئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن مسؤولية مجلس الأمن تحديد زمان ومكان نشر عملية حفظ السلام، ويستجيب مجلس الأمن للأزمات في جميع أنحاء العالم لكل حالة على حدة، ولديه مجموعة من الخيارات تحت تصرفه. ويتطلب الأمر مراعاة العديد من العوامل المختلفة عند النظر في تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام، ويمكن ارسال بعثة بعثة من الامم المتحدة اذا اقتضى الامر ذلك ولكن لابد من ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم بشكل معقول، بما في ذلك على وجه الخصوص الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفصائل الرئيسية فيما يتعلق بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة.

ويشكل مجلس الأمن عملية حفظ سلام عن طريق اعتماد قرار مجلس الأمن، ويحدد القرار ولاية البعثة وحجمها، ويراقب مجلس الأمن نشاط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل مستمر، عن طريق تقارير دورية من الأمين العام وعقد جلسات مخصصة لمجلس الأمن لمناقشة نشاط عملية معينة.

ويمكن أن يصَوت مجلس الأمن على مد أو تعديل أو إنهاء ولايات البعثة على النحو الذي يراه مناسبًا، ويتفق جميع أعضاء الأمم المتحدة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، على الموافقة على قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى توصيات للدول الأعضاء، فإن المجلس وحده لديه سلطة اتخاذ القرارات التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها.

الفصل الأول

ماهية مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول

مفهوم مجلس الأمن الدولى

المبحث الثاني

نظام عمل مجلس الأمن الدولي واللجان التابعة له

المبحث الثالث

علاقتة بمنظمة الأمم المتحدة

الفصل الأول
ماهية مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول
مفهوم مجلس الأمن الدولى

تقديم:

يتناول هذا المبحث التعريف بمجلس الأمن، من خلال توضيح تشكيله والعضوية فيه وكيفية الانضمام إليه، وتناول شخصية مجلس الأمن القانونية وطريقة عمله.

المطلب الأول: تعريف مجلس الأمن وتشكيله:

الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن:

هو الأداة التنفيذية للمنظمة ويمثل القلب النابض النشط للأمم المتحدة حيث أنه يقوم نيابة عن الدول الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ومجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المنوط بصيانة السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[2] وفقاً لنص المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولان مجلس الأمن هو الجهاز المكلف باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية في وضع يسمح له بالانعقاد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة ولذلك الزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس ان يكون لها تمثيل دائم في تمثيل في مقر الهيئة ومن ثم فعادة ما يكون رئيس البعثة الدائمة للدولة العضو في مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة هو ممثل هذه الدولة في اجتماعات مجلس الأمن[3].

---

(1) التنظيم الدولي والإقليمي المبادئ والأهداف، الطاهر محمد أحمد الشيخ الفادني، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2012م، ط2، ص10.

(2) التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، د. محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ط2، 2007م، ص525.

(3) الأمم المتحدة خلال نصف قرن، د. حسن نافعة، عالم المعرفة، الكويت، 1995م، د.ط، ص99.

الفرع الثاني: تكوين مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل[1].

كان عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة (12) عضواً وبعد أن عدلت المادة (23) من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991م في 17 ديسمبر 1963م اصبح عدد أعضائه (15) عضواً، ويتكون مجلس الأمن الدولي من مجموعتين من الاعضاء وكما يلي :

الطائفة الأولى: الأعضاء الدائمون:

وعددهم خمسة وهم (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً).

وتجدر الاشارة الي أن الدول الخمس سالفة الذكر اعلاه كانت تمثل قمة التحالف الدولي التي حققت النصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية. وكانت في الوقت نفسه هي التي أدت الدور الاول في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، بغرض المحافظة على السلم الأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي.

ومن هنا حرصت هذه الدول وعلى وجه التحديد كل من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي عند وضع الميثاق، على أن يكون لها مكان مميز عن الدول الأخرى في المنظمة الدولية، عن طريق اكتساب عضوية دائمة في المجلس، وان تكون لهذه العضوية الدائمة حق خاص في التمييز بالتصويت عن الدول الاخرى في مجلس الأمن الدولي[2].

وقد كان عهد عصبة الأمم، ينص على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهم (فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا والولايات المتحدة). إلا أنه كان يعطي بموافقة

---

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (23) .

(2) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة قطر، قطر، 1997م، ص232.

أغلبية أعضاء الجمعية إمكانية تعين أعضاء دائمين آخرين (م4). ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مثل هذا النص، ولذلك فإن أي تغير لقائمة الأعضاء الدائمين يتطلب تعديل الميثاق نفسه[1].

الطائفة الثانية: الأعضاء غير الدائمين:

وعددهم عشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، مع مراعاة أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويرجع عدم تجديد العضوية تلقائياً في مجلس الأمن إلى سببين:

الأول: إتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء الأُخرى، أن تصبح عضواً في الجهاز.

السبب الثاني: ألا تصبح عضوية دولة بعينها قريبة أو مساوية لعضوية الدول الخمس الكبرى، إذا ما تم تجديد عضويتها كلما انتهت مدة السنتين، ويراعي في اختيار هؤلاء الأعضاء أمرين: مدي مساهمة الدول المعنية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى وتحقيق نوع من التوزيع الجغرافي العادل [2].

وضع هذا النص الذي حددته المادة 1/23 ارضاءاً للدول متوسطة الأهمية التي طالبت في مؤتمر سان فرانسسكو بأن يكون لها وضع خاص في مجلس الأمن إلى جوار الدول الكبرى، على أساس ما تملكه من إمكانيات عسكرية واقتصادية [3].

وقد عقد في بداية حياة المنظمة عام 1946م اتفاق ودي بين أعضاءها ينظم كيفية توزيع المقاعد الستة آنذاك على المناطق الجغرافية المختلفة، فأتفق على أن تختص مجموعة الدول الأمريكية بمقعدين من مقاعد المجلس، وأن تختص دول شرق أوربا بمقعد واحد، وأن تختص دول غرب أوروبا بمقعد واحد كذلك وأن يخصص مقعد واحد لدول الكومنولث البريطاني ومقعد لدول الشرق الأوسط[4].

---

(1) منظمة الأمم المتحدة، أحمد أبوالوفا، مرجع السابق، ص349.

(2) قانون المنظمات الدولية، محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ج1، ص100.

(3) المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص101.

(4) المحكمة الجنائية الدولية، سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004م، ص90.

وبناء على نص المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة يتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين على بناء على الآتي:

1. مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الهيئة.

2. التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

يتم انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين وفقا للنمط التالي:

أ. خمسة (5) أعضاء من دول آسيا وأفريقيا.

ب. عضو واحد من دول أوروبا الشرقية.

ج. عضوان من أمريكا اللاتينية.

د. عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

بالنظر إلى الأعضاء المكونين لمجلس الأمن نجد أنه متكامل ومتوازن باعتبار أن جميع الدول المكونة له تشمل منطقة جغرافية معينة ومتساوية، إلا أننا لو نظرنا إلى القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن لقلنا أنه لا يطابق رأي كل أعضائه إذ لا يمثل سوى رأي الدول الكبرى فقط وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. فالتشكيلة وعملية الانتخاب أصبح أمر كلاسيكي وأحادي داخل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات واللوائح الدولية[1].

فقد أراد الاتحاد السوفيتي أن يبرر مكانة الدول غير الدائمة باعتبار أنها تمثل العدد الأكبر في مجلس الأمن (70%) وبهذا فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يتخذ قرارا دون موافقة مجموعة هذه الدول، إلا أنه ولو اجتمعت كل الدول أي 14 من 15 في مجلس الأمن واستعمل حق الفيتو من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية فإن هذا القرار لا يصدر أصلاً.

فقد كان الاتحاد السوفيتي يبحث عن كل الأسباب ليبقى مجلس الأمن على حاله ومحاولة إعطائه الصفة الشرعية في تكوينه واتخاذ قراراته.

(1) قانون المجتمع الدولي المعاصر، د. بن عامر تونسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993م، ص189.

ولـذا فـإن رفـع عـدد دول مجلـس الأمـن إلى 15 كان يعمـل لصالـح التطـور الـدولي حيـث كان عـدد أعضـاء الأمـم المتحـدة يقـدر بـــ 113 عضـوا، فالفـرق الموجـود بـين أعضـــاء الجمعيـــة العامـــة، ومجلـــس الأمـــن إلى جانـــب معطيـــات سياســـية أخـــرى تفـرض مـن 11 إلى توسـيع مجلـس الأمـن.

فقـد طالبـت الجزائـر بـأن التزايـد في أعضـاء الجمعيـة العامـة يعكـس التمثيـل العـادل بالنسـبة للقـارة الإفريقيـة في مجلـس الأمـن وبضرورة زيـادة عـدد المقاعـد الممنوحـة للـدول الإفريقيـة[1].

إن الـدور السـلبي الـذي تلعبـه الـدول العـشر غـير الدائمـة العضويـة في مجلـس الأمـن، عـلى أسـاس أن الـدول الكـبرى هـي التـي تتلاقـى العـبء الأكـبر في مسـألة تحقيـق السـلم والأمـن، عـبر عنـه الأسـتاذ إسـماعيل فهمـي[2] قائـلاً: أن الـدول حديثة الاسـتقلال ليسـت عـلى درجـة مـن النضـج السـياسي تجعلهـا تسـتوعب جديـة وخطـورة القـرارات التـي تتخـذ في مثـل هـذا التنظيـم الـدولي وينبعـث عـدم النضـج مـن حقيقـة أن هـذه الـدول مـن آسـيا وإفريقيـا عنـد حصولها عـلى اسـتقلالها تدخل المجتمـع الـدولي وتجـد نفسـها مواجهـة بأوضـاع تفـرض عليهـا اتخـاذ قـرارات كبـيرة ويـؤدي عـدم النضـج إلى القـرارات غـير الواقعيـة التـي اتخذهـا مجلـس الأمـن في السـنين الأخـيرة والتـي كانـت سـببا في إضعـاف الأمـم المتحـدة.

وكأن الـدول غـير دائمـة العضويـة كانـت لهـا الكلمـة في تقريـر الأمـور داخـل مجلس الأمـن إلى جانـب المشـاركة في اتخاذ القـرارات.

إن هـذا التبريـر للأسـتاذ إسـماعيل فهمـي لا يخـدم بتاتـا التطـور في نظـر الـدول التـي تبحـث عـن توسـيع مجلـس الأمـن إذ إن هـذه القاعـدة لا تخـدم سـوى الـدول الكـبرى وتزيـد الـدول الصغـرى ضعفـا[3].

---

(1) اجتماع الجمعية العامة رقم A/48/264، ليوم 1993/7/26م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص3.

(2) إسـماعيل فهمـي، سـياسي ودبلوماسي مـصري، ولـد سـنة 1922م كان سـفير مـصر إلى النمسا مـن 1968م إلى 1971م، ووزيـرا للسـياحة 1973م، ووزيـرًا للخارجيـة مـن 1973 – 1977م، ونائبـا لرئيـس الـوزراء 1975 – 1977م. وقـد منـح درجـة الأسـتاذية. اسـتقال مـن الحكومـة في العـام 1977م اعتراضـا عـلى زيـارة الرئيـس محمـد أنـور السـادات إلى إسرائيـل، وقـد كان شـديد الانتقـاد لسياسـة السـادات وقراراتـه، تـوفي في العـام 1997م. https://ar.wikipedia.org

(3) مسـتقبل الأمـم المتحـدة، المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي، إسـماعيل فهمـي، الجمعيـة المصريـة للقانـون الـدولي، مطبعـة الاسـكندرية، مـصر، المجلـد الثـاني والعـشرون، 1966م، ص213.

ويلاحظ أن تحديد المقصود بدول شرق أوربا قد أثار خلافاً كبير بين أعضاء المنظمة، خلال احتدام الحرب الباردة. فبينما ذهب الاتحاد السوفيتي إلى أن المقصود هو الدول الشيوعية الواقعة في شرق أوربا، ذهبت المجموعة الغربية إلى أن المقصود هو المعني الجغرافي للاصطلاح وإلي أنه يحق لكل من تركيا واليونان وفقاً لهذا التحديد أن تشغلا مقعد شرق أوربا في المجلس[1].

لقد وجهت انتقادات عديدة على تكوين مجلس الأمن الدولي بعدد اعضائه، اجاب البعض على هذه الانتقادات، إذ اشار الى ان القصد من تحديد حجم المجلس بهذا العدد القليل من الأعضاء، هو ايجاد هيئة تستطيع اداء المهام الملقاة على عاتقها، بغية ضمان تمثيل مختلف المصالح الدولية. أما وجود الأعضاء الدائمين فيعزى إلى ان تلك الدول هي التي تحملت المسؤولية الرئيسة في مواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وعليه فهي تتحمل الدرجة نفسها من المسؤولية في استمرار استتباب السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية[2].

ويجدر بنا ان نلاحظ ان التفريق في عضوية مجلس الأمن من عضوية دائمة وعضوية غير دائمة، والتميز في كيفية التصويت يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء كما جاء في (المادة 2/1)[3].

الفرع الثالث: طلب الانضمام لمجلس الأمن:

إن مسألة توسيع مجلس الأمن تطرح مسألة درجة الدول الدائمة العضوية المكونة لمجلس الأمن.

ففي حالة تلاقي الإرادات الدولية في مسألة زيادة أو انضمام عدد من الدول الأخرى كعضو دائم في مجلس الأمن ومدى صلاحية الأعضاء الجدد في المجلس.

فإنه يتعين على الدول أن تفرض مقاييس جديدة أكثر عقلانية أخذه بعين الاعتبار الحقائق الدولية الحالية وقبول واسع لكل الدول المستوفاة للشروط المعلنة وعلى هذا الأساس فإن مقياس المساواة يجب أن تنطبق على جميع

(1) القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، علي يوسف الشكري، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006م، ص101.

(2) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص271.

(3) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص234 - 235.

الـدول المتقدمـة أو السـائرة في طريـق النمـو في الحصـول عـلى مقعـد كعضـو دائـم في مجلـس الأمـن، أمـا بالنسـبة للمقيـاس الاقتصـادي أو المـالي فمـن الأفضـل أن يكـون نسـبي.

قدمـت اليابـان وألمانيـا طلبـا للحصـول عـلى مقعـد دائـم في مجلـس الأمـن وذلـك عـلى أسـاس المسـاهمات المالـية والماديـة المتزايـدة لـكل منهمـا ومسـاندتها للأمـم المتحـدة في مسـارها الأمنـي.

فقـد أيـدت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة قبـول انضمامهمـا باعتبارهمـا دولتـان اقتصاديتـان تنافسـها في الأسـواق العالميـة، ولأن هـذه الأخـيرة ليسـت لهـا المـال الكافي للقيـام بحـل كل المنازعـات الجهويـة لوحدهـا.

كمـا سـعت دول أخـرى مثـل البرازيـل – مـصر – الهنـد – نيجريـا إلى الحصـول عـلى الدائمـة بسـبب الأهليـة الديمغرافيـة أو التأثـير السـياسي في أقاليمهـا أو في العضويـة مجموعـات معينـة مـن البلـدان[1].

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمجلس الأمن الدولي:

الشـخصية القانونيـة تعـبر عـن العلامـة التـي تقـوم بـين وحـدة معينـة وبنظـام قانـون محـدد، وتمثـل هـذه العلاقـة في إسـناد هـذا النظـام مجموعـة مـن الحقـوق أو الالتزامـات لهـذه الوحـدة[2].

أن وصـف الشـخصية القانونيـة الدوليـة وفـق قواعـد القانـون الـدولى التقليـدى لاتنطبـق الا للـدول ، فالـدول هـي أشـخاص النظـام القانونـي التـي يكـون لهـا اكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتزامـات، والقيـام بالتصرفـات القانونيـة واللجـوء إلى القضـاء الـدولي، وبعبـارة أخـرى فـإن الـدول هـي أشـخاص القانـون الـدولي التـي تتمتـع بالأهليـة القانونيـة في إطـاره[3].

وعـلى التطـورات المتعاقبـة التـي عرفهـا القانـون الـدولي العـام في سـعيه الدائـب لمواكبـة متغـيرات الواقـع الـدولي وملاحقـة نمـوه وتشـعب مجالاتـه قـد حملـت الفقـه والقضـاء الدوليـين في نهايـة الأمـر عـلى التسـليم بتوافـر وصـف الشـخصية القانونيـة

(1) مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة الرابعة عشر، العدد الثالث، ص46.

(2) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص91

(3) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص90

الدوليـة لـو صـارت لا يتوافـر لهـا وصـف الدولـة، وتعنـي بذلـك المنظمـات الدوليـة إلى فتـح البـاب عـلى مصرعيـه للتسـليم بـذات الوصـف لوحـدات أخـرى بنـاء عـلى ذاتهـا الأسـس وأخـذاً بـذات المعايـير أو قياسـاً عليهـا[1].

بعـد تأسـيس منظمـة الأمـم المتحـدة اتسـع موضـوع الأهليـة القانونيـة لكـي يشـمل أيضـاً هيئـات منظمـة الأمـم المتحـدة كمـا جـاء في نـص المـادة (104)[2] مـن الميثـاق، وقـررت المـادة بـأن: «تتمتـع الهيئـة في بـلاد كل عضـو مـن أعضائهـا بالأهليـة القانونيـة التـي يتطلبهـا قيامهـا بأعبـاء وظائفهـا وتحقيـق مقاصدهـا»، وأيضـاً في المـادة (105)[3] مـن الميثـاق قـررت:

1. تتمتـع الهيئـة في أرض كل عضـو مـن أعضائهـا بالمزايـا والإعفـاءات التـي يتطلبها تحقيـق مقاصدها.
2. وكذلـك يتمتـع المندوبـون عـن أعضـاء «الأمـم المتحـدة» وموظفـو هـذه الهيئـة لمزايـا والاعفـاءات التـي يتطلبهـا اسـتقلالهم في القيـام بمهـام وظائفهـم المتصلـة بالبيئـة.
3. للجمعيـة العامـة أن تقـدم التوصيـات بقصـد تحديـد التفاصيـل الخاصـة بتطبيـق الفقرتـين (1و2) مـن هـذه المـادة، ولهـا أن تقـترح عـلى أعضـاء الهيئـة عقـد اتفاقـات لهـذا الغـرض.

وقـد أثـارت صياغـة هـذه النصـوص الخـلاف والجـدل مـن جديـد، وتسـاءل جانبـان المنفعـة عمـا إذا كان تمتـع المنظمـة الدوليـة بالشـخصية القانونيـة يـسري في دائـرة القوانـين الوطنيـة وحدهـا ام يمتـد إلى نطـاق القانـون الـدولي؟

حسـمت محكمـة العـدل الدوليـة هـذا الخـلاف الفقهـي في الـرأي الاستشـاري الـذي أصدرتـه في عـام 1949م والـذي اعترفـت فيـه الشـخصية القانونيـة للأمـم المتحـدة مؤكـداً أن الـدول ليـس وحدهـا أشـخاص القانـون الـدولي العـام، لأن الهيئـات الدوليـة التـي نشـأت نتيجـة لتطـورات الظـروف الدوليـة، يمكـن اعتبارهـا أشـخاصاً قانونيـين مـن طبيعـة متميـزة عـن طبيعـة الـدول، تتمتـع بأهليـه قانونيـة خاصـة تتناسـب في اتسـاع مجـالاً أو ضيقـة مـع الاهـداف التـي أنشـئت المنظمـة مـن أجـل

(1) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص90.
(2) المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة.

تحقيقها[1]، وهكذا تضمن القانون الدولي الوصفي كثير من النصوص التي تتضمن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ومن أبرز هذه النصوص ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946م، فقد نصت في المادة الأولى أن لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية ولها الأهلية للتعاقد، ولشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي[2] وكل ذلك لكي تتمكن منظمة الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها المرسومة لها في الميثاق بالاستقلالية في تصرفاتها بشكل متفرد دون تأثير من الدول الأعضاء، ومجلس الأمن الدولي كأهم جهات للأمم المتحدة باعتبار الإدارة التنفيذية للمنظمة من الأهداف الرئيسية التي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها هي حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

يتمتع بالشخصية القانونية والشخصية القانونية لمجلس الأمن الدولى [4]: عبارة عن الإدارة الذاتية وهذا العنصر بميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي فمن المتعين أن تمارس المنظمة إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء ولا تكون تلك الإرادة صحيحة بطبيعة الحال إلا حيثما يجري تكوينها والتعبير عنها وفقاً للقواعد الواردة في الميثاق المنشئ للمنظمة[5] وفي إطار النظام الذي تصفه تلك القواعد والدافع أن هذه الارادة الذاتية التي يتعين توافرها لإمكان القول بقيام المنظمة الدولية، تعد أمراً مرتبطاً بالشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية ولاشك أن تلك الإرادة الذاتية المستقلة هي مقدرة أساسية للقول بثبوت وصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية[6].

---

(1) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص91.

(2) التنظيم الدولي، النظرة العامة للنظم المستخدمة، إبراهيم أحمد شلبي، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1987م، ص48.

(3) تنص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على أن « -1 رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً مثالاً، يعهد أعضاء كل المنظمة إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات -2 يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة الممنوحة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات بنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر -3 يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(4) صلاح الدين عامر أحد أبرز رجال القانون، مصري الجنسية، من محافظة الغربية ولد عام 1942م، حصل على ليسانس حقوق في جامعة القاهرة عام 1964م، والدكتوراه عام 1974م، توظيف بالجامعة وتولى رئاسة لقسم القانون الدولي بالكلية عام 1993م، وتولى إدارة معهد قانون الأعمال الدولية، عين أمين عام للجمعية المصرية للقانون الدولي، وعضو في الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، والمعهد للدولي للقانون الإنساني التابع لإيطاليا، وتقلد العديد من الوظائف. https://trend.nl7za.com

(5) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص199.

(6) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص199

فالشخصية الدولية لمجلس الأمن هنا ليست مقترنة بأهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، أو أن الدول اتفقت مع إصباغ وصف الشخصية القانونية الدولية على الهيئات الدولية الجماعية لتمكينها من مباشرة نشاطاتها وتحقيق الأهداف الواردة في مواثيقها الأساسية[1].

والذي نود ان نناقشه في هذا المضمار هو مدى استقلال مجلس الأمن عن الدول الخمس دائمة العضوية واعتبار أن المجلس كياناً دولياً له ذاتية مستقلة دون أي ضغط من الدول دائمة العضوية لتحقيق مصالحها، إلا نجد منذ إنشاء الأمم المتحدة أن الدول الكبرى دائمة العضوية جعلت لنفسها ميزة في مجلس الأمن من خلال العضوية الدائمة في المجلس وكذلك حق النقض على المسائل الموضوعية التي تعرض على المجلس، وكذلك مع الامتيازات عدم تعديل الميثاق إلا برضا جميع الدول دائمة العضوية[2].

وهذا يجعل من المستحيل عملياً تعديل الميثاق بدون موافقة الأمم المتحدة دائمة العضوية، فإذا نظرنا إلى ممارسات مجلس الأمن الواقعية، فإننا نجد أن مجلس الأمن في تبعية الدول الخمس دائمة العضوية أي عدم استغلال شخصية عن هذه الدول[3].

المطلب الثالث: طريقة عمل مجلس الأمن الدولي:

لقد تغير العالم وخصوصاً منذ اعتماد مجلس الأمن للقرار 1325 في أكتوبر 2000م فطبيعة النزاع اختلفت في بعض المناطق اختلافا نوعيا ومحتوى ما نعني به بكلمتي السلام والأمن تتطور كما تحول ما تعنيه بكلمة عدالة ويسبب هذا التطور في معضلات كبرى تواجه الاركان الأربعة لمجلس الأمن وقراراته اللاحقة اركان المنع، والحماية، والمشاركة، وبناء السلام والتعافي إذاً فقراراته مبنية بشكل كبير على اساليب العمل وكيفية اتخاذها على النحو الذي يضع بين نصب عيني المجلس ما يكفل المراهنات الحاضرة وتغيراتها المتسارعة[4].

---

(1) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1987م، ص90

(2) نص المادة (108) مدنيتان الأمم المتحدة علي التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة وإذا أصدرت بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العامة وصدق عليها اعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمون وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

(3) قرارات منظمة الامم المتحدة في الميزان، نايف حامد العليمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005م، ص134

(4) منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية، حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم

ولا يمكـــن ان يقـــوم اتخـــاذ مجلـــس الأمـــن لهـــذه القـــرارات، الا أن تتوافـــر لديـــه أســـاليب وإجـــراءات العمـــل المناســـبة التـــي تكفـــل الدعـــم مـــن أعضـــاء الأمـــم المتحـــدة عـــلى النطـــاق أوســـع[1]، ولذلـــك فانـــه يقـــوم بمحاولـــة رســـم مجموعـــة مـــن الأســـاليب والتنظيمـــات المحكمـــة ســـواء داخلـــه او خارجـــه ولذلـــك يلجـــأ إلى توضيـــح أســـاليب العمـــل لـــكل مـــن أعضـــاء المجلـــس وأعضـــاء الأمـــم المتحـــدة بصفـــة أعـــم. وكان القصـــد مـــن وضـــع أســـاليب العمـــل تلـــك هـــو تعزيـــز كفـــاءة عمـــل مجلـــس الأمـــن وجعـــل أنشـــطته أكثـــر شـــفافية، وتحســـين التفاعـــل والحـــوار مـــع الـــدول غـــير الأعضـــاء في المجلـــس كذلـــك اعتـــبر إدخـــال التحســـينات عـــلى أســـاليب العمـــل مـــن القضايـــا المهمـــة بالنســـبة الإصـــلاح مجلـــس الأمـــن[2].

وقـــد لجـــأ مجلـــس الأمـــن مؤخـــرا لاعتمـــاد مـــا عـــرف بالعقوبـــات الذكيـــة، وتقـــوم عـــلى توجيـــه الضغـــط عـــلى النظـــام الحاكـــم في الدولـــة أو الـــدول المعنيـــة مـــع تفعيـــل الأوضـــاع الإنســـانية، ومـــن صـــور العقوبـــات الذكيـــة تجميـــد الأرصـــدة والأصـــول المالية وحجـــز المعامـــلات الماليـــة الخاصـــة بالأشـــخاص المعنيـــين[3]. أنهـــا بمثابة الأســـاليب التي تضـــاف الى كيفيـــات العمـــل.

إن الأســـاليب والاجـــراءات التـــي يتخذها مجلس الأمـــن خيال عمله تعتبر بمثابة الاسترشـــاد بالنســـبة الأعضـــاء مجلـــس الامـــن في حـــال تدهـــور مجلـــس الأمن في اتخـــاذ الـــلازم في أي منطقـــة وبذلـــك يطلـــب معلومـــات وتقارير خطية من مســـؤولين ســـواء مـــن مجلس الأمن أو مـــن الجمعية العامة توضح أســـاليب عملهم ايضـــا في تطبيق القـــرارات فهذه الاجراءات تعطـــي احالـــة بالحـــالات التـــي يقـــرر مـــن خلالهـــا مجلس الأمـــن كيفيـــة عملـــه بالاطلاع عليهـــا ومـــا لمـــا يكفلـــه ميثاق الأمـــم المتحـــدة واتخـــاذ القـــرارات والاجـــراءات التـــي تكون فعالـــة وسريعـــة لحفظ الســـلم والامـــن الدوليين ولكـــن اجراءات واســـاليب عملـــه يجب أن تلقـــى الدعـــم من هيئـــة الامم المتحـــدة باعتبـــاره الجهـــاز التنفيذي لهـــا ســـواءا في الحالات القبليـــة أو التـــي ينشـــب فيها النـــزاع أو بعد النـــزاع فإجـــراءات العمل تتوزع عـــلى فروعه وهيئاتـــه واللجـــان التابعـــة لـــه والبعثـــات وغيرها في حـــين يلتزم مجلـــس الأمـــن بالتعديل مـــن اســـاليب واجـــراءات عمله ســـواء في النظـــام الداخـــلي لـــه او الخـــارجـــي وخصوصا إذا اســـتدعى ذلك.

المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م، ص13.

(1) دليل أساليب العمل، موقع الأمم المتحدة مجلس الأمن www.un.org

(2) دليل أساليب العمل، موقع الأمم المتحدة مجلس الأمن www.un.org

(3) نظـرة في نجاحـات الأمـم المتحـدة واخفاقاتهـا حيـال حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، عبدالرحيـم معتـوق محمـد، مجلـة العلـوم القانونيـة والشرعيـة، العـدد الثامـن، ص202.

فمجلس الأمن منذ نشوئه قام في العديد من المرات بتحسين أساليب عمله وتغيير اجراءاته المواكبة التغيرات الدولية وحتى الداخلية أي داخل المجلس ونشر اساليب جديدة[1].

ففي سياق العمل الذي يميز مجلس الأمن انه يقوم بإجراءات يتخذها على مدار السنة بالإضافة الى كيفيات العمل التي تستوجبها الحالة الدولية والداخلية للمجلس ومن ذلك يقوم بإجراءات عملية تتطلبها الظروف واذا رجعنا إلى القواعد التي يسري وفقها المجلس في عمله سوف تجد:

1. برنامج العمل والتوقعات الشهرية التي يقوم بها المجلس ويشجع الاعضاء على الحضور والنظر في المسائل الطارئة والتوقعات الشهرية في المسائل التي تبحث بقرارات سابقة اتخذها المجلس كتوقعات في ضوء التطورات وادراجها ضمن أولوياته.

2. الجلسات وتدرج ضمنها جدول الاعمال للوقت الجلسات المجلس اليومية ويشير فيها اعضاء المجلس الى صيغ وصفية لبنود جدول الاعمال عند اعتمادها لأول مرة تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الاعمال المستقلة بشان الموضوع نفسه فان وجدت يستبقى على السابقة.

كما تحتوي المسائل المعروضة على مجلس الأمن التي تنص عليها المادة 11 من النظام الداخلي الموقت للمجلس بإرسال رسالة من الأمين العام إلى الممثلين قيد النظر فيها وادراج البنود واستعراضها في كل سنة إلى النظر وخصوصاً تلك المدرجة في القائمة ويحدد البيان الموجز السنوي بشان المسائل الذي يقدره الأمين العام ويبقى المجلس البنود حسب الضرورة[2].

---

(1) نظرة في نجاحات الأمم المتحدة واخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، عبدالرحيم معتوق محمد، ص202.

(2) مذكرة مجلس الامن الصادرة في 30 يونيو 2017م.

المبحث الثاني

نظام عمل مجلس الأمن الدولي واللجان التابعة له

تقديم:

يستعرض هذا المبحث نظام عمل مجلس الأمن الدولي واللجان التابعة له، من خلال تناول نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن الدولي ونظام التصويت فيه وتناول اللجان التابعة لمجلس الأمن الدولي ودورها في مساعدته.

المطلب الأول: نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن الدولي:

تتمثل الخاصية الأساسية لمجلس الأمن في أنه نظم على نحو يستطيع معه العمل باستمرار نسبة للمهام الملقاة على عاتقه، وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلام الدوليين مما يتعين عليه أن يجتمع فوراً لبعثها ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة[1].

وتعتبر الأحوال الآتية من أهم الحالات التي يمكن أن يجتمع فيها المجلس (المواد من 1 إلى 5 من اللائحة الداخلية المؤقتة):

أ. إمكانية انعقاد المجلس بناءاً على طلب من رئيسه. كلما رأي ضرورة ذلك، دون أن تزيد الفترة الفاصلة بين الاجتماعات عن أربع عشر يوماً.

ب. يجب على رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد بناءاً على طلب أحد أعضاء المجلس.

ج. على الرئيس كذلك دعوته إلى الانعقاد في كل حالة يتم فيها تنبيه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[2].

أو إذا أصدرت الجمعية العامة توصيات في هذا الخصوص أو أحالت المسألة إلى مجلس الأمن باعتبارها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما[3].

---

(1) القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، مختار علي سعيد منصور الطاهر، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص102.

(2) المادتان (35/3/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة (2/11) نفس المرجع.

د. يجتمع مجلس الأمن بصفة دورية مرتين كل سنة طبقاً للمواعيد التي يحددها هو، ويجب التنبيه إلى أن مجلس الأمن يعقد اجتماعاته في مقر الهيئة إلا إذا رأي أن تسهيل أعماله يقتضي الاجتماع في غير هذا المقر[1].

وقد نصت المادة (2) من الميثاق على ما يأتي:

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعاته دورياً يمثل فيها كل عضو من اعضائه إذا شاء ذلك كأحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى التشكيك في أعماله.

كما رأينا من خلال المادة السابقة فإن مجلس الأمن كمجلس الجمعية العامة التي تقتصر على عقد دورة عادية كل عام فإن الميثاق جعل مجلس الأمن في وضع يسمح له بالعمل باستمرار وتعقد اجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على أن لا تزيد الفترة الواقعية بين كل اجتماعية عند اسبوعين[2].

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المراجع في أي وقت يطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حالة استمراره[3].

نرى على العكس من الجمعية العامة التي تعقد دورتها العادية السنوية في سبتمبر من كل عام، فإن مجلس الأمم باعتباره الفرع الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة والمسئول عن حفظ السلم والامن الدولتين.

قد نظمته أحكام الميثاق على وجه يستطيع من العمل باستمرار[4]، ولم يتحدث الميثاق صراحة عن رئاسة المجلس إلا أن ذلك يفهم من المادة (30) التي نصت على: «ان يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسيه»[5].

(1) المادة (3/28) نفس المرجع.
(2) المنظمات الدولية، عبد الكريم علوان خضير، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1997م، ص104
(3) المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.
(4) المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.
(5) المادة (30) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقـد وضـع المجلـس هـذا النظـام وقـرر أن تكـون رئاسـة المجلـس تكـون دوريـة تجـري بطريقـة التنـاوب السـنوي وحسـب الترتيـب الابجـدي لأسـماء الـدول باللغـة الانجليزيـة وجـاء ذلـك في أعـداد (18، 19، 20) مـن اللائحـة المؤقتـة لإيـرادات مجلـس الأمـن التـي وافـق عليهـا المجلـس في 24 يونيـو 1946م[1].

ويفهـم مـن النصـوص الميثـاق فـإن عـدد المشـاركين في جلسـات مجلـس الأمـن لا يقتـصر فقـط عـلى (15) عضـواً مـن دائمـين وغـير دائمـين، بـل هنـاك إمكانيـة ازديـاد عـدد المشـاركين في دورات انعقـاد مجلـس الأمـن أو اكثـر مـن (15) عضـواً وذلـك في الأحـوال التاليـة:

- **الحالـة الأولى:** وفقـاً لنـص المـادة (31) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة التـي تنـص عـلى أن كل عضـو مـن اعضـاء الأمـم المتحـدة مـن غـير أعضـاء المجلـس أن يشـترك بـدون تصويـت في مناقشـة أي مسـألة تعـرض عـلى مجلـس الأمـن إذا رأى المحـلي أن مصالـح هـذا العضـو تتأثـر بهـا بوجـه خـاص[2].

وجديـر بالذكـر تبعـات لهـذا النص للمجلـس السـلطة التقديريـة المطلقة في تشـخيص مـدى تأثـر مصالـح العقـود مدعومـة ومـن ثـم ليـس هنـاك التزامـاً عليـه بدعـوى الدولـة الضـوء للاشـتراك في المناقشـة بـل المسـألة متروكـة لـكل حالـة عـلى حـدا[3].

- **الحالـة الثانيـة:** نصـت المـادة (32) مـن الميثـاق فـإن «كل عضـو مـن أعضـاء «الأمـم المتحـدة» ليـس بعضـو في مجلـس الأمـن، وأيـة دولـة ليسـت عضـواً في «الأمـم المتحـدة» إذا كان أيهمـا طرفـاً في نـزاع معـروض عـلى مجلـس الأمـن لبحثـه يدعـى إلى الاشـتراك في المناقشـات المتعلقـة بهـذا النـزاع دون أن يكـون لـه حـق في التصويـت، ويضـع مجلـس الأمـن الـشروط التـي يراهـا عادلـة لاشـتراك الدولـة التـي ليسـت مـن أعضـاء «الأمـم المتحـدة"[4].

وإعمـالاً لهـذه المـادة فلقـد دعيـت العديـد مـن الـدول للمناقشـات التـي دارت في مجلـس الأمـن وهـم أحـد أطرافهـا، فمثـلاُ تمـت دعـوة ألبانيـا عـام 1947م عندمـا ناقـش نـزاع مضيـق كورفـو وأيضـاً دعـوة الأردن عـام 1950م عندمـا ناقـش المشـكلة الفلسـطينية[5].

(1) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص153-155.

(2) المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الأمم المتحدة والمنظمة، غير الحكومية، مصطفى أحمد فؤاد، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص103.

(4) المرجع السابق، ص105.

(5) الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص105.

يفهم من نص هذه المادة انها تختلف عن المادة سابقتها بحيث ليس لمجلس الأمن سلطة تقديرية في دعوة الدول المتنازعة أو عدم دعوتهم بل هو حق الدولة الطرف في النزاع، ومن ثم للمجلس أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له حق في التصويت، أما بالنسبة للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة فعلى المجلس أن يضع الشروط والضوابط العادلة لاشتراك هذه الدول وقد طبقة هذه القاعدة 1956م حيث اشتركت مصر في مناقشات المجلس بخصوص قناة السويس[1].

– **الحالة الثالثة:** إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة (13)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قواتها هذا العقود المسلحة[2].

بمعنى إذا قرر مجلس الأمن مساهمة قوات مسلحة لأحد أعضاء الأمم المتحدة في العمليات المنوط بمجلس الأمن القيام بها، في تلك الحالة يجب على المجلس المشاركة بهذا العقد إذا رغب في ذلك.

المطلب الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن:

نجد أن السكرتير العام للأمم المتحدة يقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، ويحتوي جدول الأعمال عادةً على المسألة التي سيقوم المجلس ببحثها، وكذلك المسائل الأخرى التي يكون قد قرر في جلسات سابقة تأجيل النظر فيها. ويتم إبلاغ جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة على أنه في حالة الاستعجال يتم إبلاغه في نفس وقت إعلان الدعوة إلى الانعقاد. ويقوم المجلس بإقرار جدول الأعمال قبل النظر في أي مسألة أخري، وتكون رئاسة المجلس بالدور بين أعضائه حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم، يبقي الرئيس في وظائفه لمدة شهر، ويقوم الرئيس بإدارة الجلسات، وممارسة كل وظائف الرئيس التي سبق ذكرها[3].

---

(1) المرجع السابق، ص106.

(2) المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، منذر براء كمال، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008م، ص35.

لا شك أن مسألة التصويت في مجلس الأمن كانت من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند صياغة الميثاق منذ مؤتمر دمبارتون اوكسن 1944م، والخلاف على إجراءات التصويت قائم عند اتخاذ قرار في شأن اعمال المقر ضد المعتدي، وبقيت هذه المسألة معلقة حتى انعقاد مؤتمر بالطا لستة (1945) بين كل من روزفلت[1] رئيس الولايات المتحدة الامريكية وتشرشل[2] رئيس وزراء بريطانيا والماريشال ستالين[3]، وفي هذا المؤتمر عرض الرئيس روزفلت مقترحا اقره المارشال شالين والمستر تشرشل والتي جاءت صياغته في المادة (27) من الميثاق[4].

وتجدر الاشارة الى ان التصويت في مجلس الامن، مسألة في غاية الاهمية، لذلك فإنها شكلت من اهم المشكلات التي واجهت الامم المتحدة، وان الخلاف لا يقتصر على الدول الكبرى، بل الخلاف يقع بين الدول الكبرى والدول الصغرى[5].

وتجدر الاشارة الى ان المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على اقرار التصويت في مجلس الأمن وبالشكل الآتي:

أ. لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة العضوية، أو غير دائمة العضوية، ويجوز دعوة غير الأعضاء للمناقشة دون حق التصويت[6].

ب. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بعد موافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس[7].

(1) روزفلت: هو فرانكلين روزفلت، ولد في نيويورك، عام 1882م، ودرس التاريخ بجامعة هارفارد، ثم الحقوق في جامعة كولومبيا، وعمل محامياً لفترة، وأصبح رئيس للولايات المتحدة عام 1933م، وفاز بأربعة ولايات أخرى، توفي عام 1945م، انظر: موقع الجزائر نيوز www.jazairnews.com.

(2) تشرشل: هو ونستون ليونارد سبنسر تشرشل، ولد عام 1874م، وهو رئيس وزراء المملكة المتحدة من العام 1940م وحتى العام 1945م، وفي 1951م تولى المنصب نفسه إلى عام 1955م، وكان ومؤرخاً، وكاتباً، وفناناً، ثم توفي 1965م في لندن. انظر: موقع ويكبيديا www.wikipedia.com.

(3) ستالين: جوزيف ستالين، ولد 1878م، وهو ورئيس الوزراء السوفيتي من 1941م إلى 1953م، عرف بقسوته وقوته وأنه قام بنقل الاتحاد السوفيتي من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي والصعود إلى مرتبة القوى العظمى، وتوفي 1953م. انظر: انظر: موقع ويكيبيديا www.wikipedia.com.

(4) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص263.

(5) مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، احمد سيف الدين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص73.

(6) المنظمات الإقليمية الدولية، عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص226.

(7) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م، ص201.

ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وانشاء فروع ثانوية للمجلس، وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءات، واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشة الخاصة بهذا النزاع، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بأغلبية تسعة اصوات من أصل خمس عشر دولة عضو في المجلس، ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية عليها[1].

ج. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعة بأغلبية تسعة أصوات، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين وطبقا لنص المادة (47) من الميثاق، فأن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب ان توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة العضوية، وهذا يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين، او امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن حتى وان حصل القرار على (14) صوتاً[2].

وبالتالي اذا لم تتم موافقة الدول الخمس على القرار مهما كان سبب عدم الموافقة، فلا يمكن ان يصدر هذا القرار، حتى وان كان السبب يعود الى احدى الدول الخمس، او بعضها وهذه هي الصورة التقليدية لاستخدام حق النقض[3].

يتضح مما ورد اعلاه ان المسائل الموضوعية تتطلب موافقة تسعة من اعضاء مجلس الامن على ان يكون الاعضاء الدائمين من ضمنهم، والا لا يمكن صدور قرار في هذه المسائل.

وانسجاماً مع ذلك ان غياب عضو من الدول الكبرى والامتناع عن التصويت على قرار لا يسقطه، وكذلك لا يجوز لمن كان طرفا في نزاع من الدول الكبرى ان يستخدم حق الفيتو[4].

(1) دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، كمال عبدالعزيز ناجي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص137.

(2) قانون المنظمات الدولية، د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص227.

(3) المنظمات الدولية والاقليمية، محمد السيد الدقاق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1978م، ص176.

(4) المنظمات الإقليمية الدولية، عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص227.

وهـــذا يتطلـــب أن يتـــم التصويـــت بمرحلـــة واحـــدة، اذ يعلـــن رئيـــس المجلـــس التصويـــت ومجـــرد امتنـــاع احـــد الأعضـــاء الدائمـــين، فـــان عـــلى رئيـــس المجلـــس ان يعلـــن عـــدم صـــدور القـــرار ولا يجـــوز الأخـــذ بمبـــدأ العضـــو الغائـــب والممتنـــع عـــن التصويـــت، غـــير أن العمـــل قـــد جـــرى منـــذ المســـألة الكوريـــة عـــام 1951م عندمـــا انســـحب الاتحـــاد الســـوفيتي بســـبب قبـــول الصـــين الوطنيـــة عضـــو دائـــم في مجلـــس الأمـــن بـــدلا مـــن الصـــين الشـــعبية عـــلى الأخـــذ بمبـــدأ الامتنـــاع عـــن التصويـــت، فعنـــد التصويـــت يطلـــب رئيـــس المجلـــس مـــن الـــدول الأعضـــاء برفـــع أيـــدي الـــدول الموافقـــة عـــلى القـــرار، وبعـــد ذلـــك يطلـــب مـــن ممثـــلي الدولـــة الموافقـــة عـــلى القـــرار برفـــع أيديهـــم، فـــان كان ممثـــل الدولـــة دائمـــة العضويـــة قـــد رفـــع يـــده عنـــد رفـــض القـــرار، فانـــه يكـــون قـــد اســـتخدم حـــق النقـــص، الامـــر الـــذي يمنـــع صـــدور القـــرار بغـــض النظـــر عـــن عـــدد الـــدول الموافقـــة عليـــه، ويطلـــق عليـــه حـــق الفيتـــو. امـــا إذا لـــم يرفـــع يـــده فانـــه يعـــد ممتنعـــاً عـــن التصويـــت ويعامـــل معاملـــة الغائـــب, وفي هـــذه الحالـــة إذا حصـــل القـــرار عـــلى تســـع أصـــوات فأنـــه يصـــدر، والواقـــع إن هـــذا العمـــل يتناقـــض واحـــكام المـــادة (27) مـــن الميثـــاق التـــي تســـتلزم موافقـــة كافـــة الـــدول الدائمـــة العضويـــة عـــلى قـــرارات مجلـــس الأمـــن لتكتســـب الشرعيـــة القانونيـــة طبقـــا للميثـــاق[1].

د. يمتنـــع مـــن كان طرفـــا في النـــزاع عـــن الاشـــتراك في التصويـــت مـــع مســـألة حـــل النـــزاع ســـلمياً، اذا كان النـــزاع ينضـــوي تحـــت بنـــود الفصـــل الســـابع، وكان هـــذا اقـــتراح الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة عـــلى ان توافـــق بريطانيـــا عـــلى هـــذا الاقـــتراح. وقـــد عـــارض الاتحـــاد الســـوفيتي هـــذا المقـــترح ودافـــع عـــن فكرتـــه بـــأن القـــرارات المتصلـــة بالمشـــكلات الأكثـــر أهميـــة لحفـــظ الســـلم والعلاقـــات الدوليـــة، يجـــب أن تتخـــذ بموافقـــة كل مـــن (الاتحـــاد الســـوفيتي- الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة- بريطانيـــا)، وكذلـــك الصـــين وفرنســـا اللتـــان تتمتعـــان بحقـــوق العضويـــة الدائمـــة، وكان الهـــدف الأمريكـــي مـــن ذلـــك هـــو مشـــاركة مـــن كان طرفـــا في النـــزاع في التصويـــت.

وهـــذا ســـيدفع الـــدول التـــي تتمتـــع بالأغلبيـــة في مجلـــس الأمـــن وراء اهـــداف اســـتخدام القـــوة بـــدلا مـــن البحـــث عـــن حلـــول مقبولـــة مـــن كافـــة الأطـــراف، ممـــا يشـــكل هـــذا العمـــل تهديـــداً مبـــاشراً للـــدول وينـــذر العالـــم بكارثـــة جديـــدة[2].

(1) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص202.

(2) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص263.

ه. ان الولايــات المتحــدة الأمريكيــة تملــك حــق الفيتــو المســتتر عــلى أغلبيــة قــرارات المجلــس، إذ تســتطيع الولايــات المتحــدة الأمريكيــة أن تمنــع صــدور اي قــرار مــن مجلــس الأمــن دون ان تســتخدم حــق الفيتــو، وذلــك بســبب هيمنتهــا عــلى أعضاء مجلــس الأمــن، فبإمكانهــا ان تجمــع ســبعة أصــوات لمنــع صــدور اي قــرار مــن مجلــس الأمــن دون ان تســتخدم حــق الفيتــو، وكانــت هــذه احــد الاســباب التــي كانــت تعيــق دور الأمــم المتحــدة، ولهــذا فقــد ســمح للــدول الدائمــة العضويــة الأخــرى ان تتمتــع بحــق الفيتــو[1].

المطلب الثالث: اللجان التابعة لمجلس الأمن الدولي:

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه[2].

ولمجلس الأمن لجان دائمة ولجان مؤقتة:

الفرع الأول: اللجان الدائمة:

أولاً: لجنة أركان الحرب:

نصت المادة (47) على:

1. تشــكل لجنــة مــن أركان الحــرب تكــون مهمتهــا أن تســدي المشــورة والمعونــة إلى مجلــس الأمــن وتعاونــه في جميــع المســائل المتصلــة بمــا يلزمــه مــن حاجــات حربيــة لحفــظ الســلم والأمــن الــدولي ولاســتخدام القــوات الموضوعــة تحــت تصرفــه وقيادتهــا ولتنظيــم التســليح ونــزع الســلاح بالقــدر المســتطاع.

2. تشــكل لجنــة أركان الحــرب مــن رؤســاء أركان حــرب الأعضــاء الدائمــين في مجلــس الأمــن أو مــن يقــوم مقامهــم، وعــلى اللجنــة أن تدعــو أي عضــو في الأمــم المتحــدة مــن الأعضــاء غــير الممثلــين فيهــا بصفــة دائمــة للاشــتراك في عملهــا إذا اقتــضى حســن قيــام اللجنــة بمســؤولياتها أن يســاهم هــذا العضــو في عملهــا.

3. لجنــة أركان الحــرب مســؤولة تحــت إشراف مجلــس الأمــن عــن التوجيــه الاســتراتيجي لأيــة قــوات مســلحة موضوعــة تحــت تــصرف المجلــس.

---

(1) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص202.

(2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (29) .

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[1].

وقد صدر قرار بتعين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة اركان الحرب في 25 يناير 1946م، وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة اعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا لمجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها، وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية، رغم انها بقيت قائمة من الناحية القانونية[2].

ثانياً: لجنة نزع السلاح:

أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة عام 1953م، ووضعتها تحت اشراف مجلس الأمن الدولي، بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنتين سابقتين كانت تحت اشراف مجلس الأمن هما، لجنة الطاقة الذرية التي أُنشئت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946م والتي تم حلها بموجب قرار مجلس الأمن بناء على توصية من الجمعية العامة الصادر في 30 يناير 1952م، ولجنة الاسلحة العادية التي أُنشئت بقرار مجلس الأمن الصادر في 13 يناير 1952م، إذ تتكون لجنة نزع السلاح من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا[3].

ويحق لكل أعضاء مجلس الأمن ان يكون عضواً في هذه اللجنة، وان هذه اللجنة تختص بدارسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسلح وخاصة اسلحة التدمير الشامل، وكذلك الرقابة الدولية الفعالة على استخدام الاسلحة الذرية، ومنع استخدام الاسلحة الذرية في غير الاغراض السلمية[4].

تختص هذه اللجنة بدراسة الاقتراحات التي تستهدف نزع وتخفيض التسليح لغرض عرضها على المجلس.

---

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (47) .

(2) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص200.

(3) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص275.

(4) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص238.

ثالثاً: لجنة قبول الأعضاء الجدد:

شكلت هذه اللجنة عام 1946م ومهمتها دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة، ومن ثم رفع توصية إلى المجلس بما قد تتوصل اليه، إلا ان للمجلس الحق في ان يقوم بهذه المهمة دون الاستعانة بهذه اللجنة وبذلك يعدّ دورها دوراً شكلياً[1].

تختص بفحص طلبات العضوية في الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها للمجلس تمهيداً لإصدار توصية إلى الجمعية العامة.

رابعاً: لجنة الإجراءات الجماعية:

تختص فيما تدعو الحاجة إلى اتخاذه من إجراءات جماعية وتقديم التوصية بشأنها إلى المجلس.

خامساً: لجان الجزاءات :

لقد تم تشكيل لجان جزائية تابعة للمجلس وهي على الوجه التالي:

- اللجنة المشكلة بشأن الحالة بين العراق والكويت[2].
- اللجنة المشكلة بشأن الوضع في يوغسلافيا[3].
- اللجنة المشكلة بشأن الجمهورية العربية الليبية[4].
- اللجان المشكلة بشأن الوضع في الصومال[5].

---

(1) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص237.

(2) قرار مجلس الامن الدولي رقم (661) الصادر في 1990/8/6م عن الحالة بين العراق والكويت، ويدعو هذا القرار الى حث الدول الى وقف التعاملات التجارية مع العراق، واعفيت من هذا القرار المواد الطبية والغذائية لاعتبارات انسانية، وقد صوت عليه (13) دولة وامتنعت عنه دولتين هما، اليمن وكوبا

(3) قرار مجلس الامن الدولي (724) المعتمد بالأجماع في 12/15/ 1991م، وبعد ان عاد المجلس تأكيد القرارين 713 و721 لسنة 1991م، واحاط علماً بتقرير الامين العام خافيير بيريز دي كوبيان، بشأن الحالة بجمهورية يوغسلافية الاتحادية الاشتراكية.

(4) قرار مجلس الامن الدولي رقم (748) المعتمد بالأجماع في 31 /1992/3م، إذ قرر مجلس الامن الدولي انه « يجب على ليبيا وبموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ان تمتثل الان للطلبات الواردة من التحقيقات المتعلقة بتدمير طائرة بان ام الرحلة (103) فوق دولة لوكربي.

(5) انشئت اللجنة بداية عملًا بالقرار (751) في 1992/4/24م للأشراف على الحضر العام والكامل على الاسلحة المفروضة بموجب قرار مجلس الامن الدولي (733) لسنة 1992م

وان لجنة الجزاءات الجماعية، هي اللجنة التي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها[1]

سادساً: لجنة الخبراء:

ان لجنة الخبراء أنشأها المجلس في اول جلساته، وذلك بقرار أصدره في 17 يناير1946م، وهذه اللجنة تتكون من مندوبين يمثلون جميع الدول الأعضاء بالمجلس، وهي تضم مجموعة الخبراء القانونيين المتخصصين، وكانت أولى مهامها وضع (النظام الداخلي) للمجلس، والقيام بتفسير مواد ذلك النظام في حالة حصول اختلاف بين الأعضاء، ودراسة كل ما يحيله إليها المجلس من موضوعات[2].

ومهمة لجنة الخبراء تقديم المشورة إلى المجلس في كل ما يتعلق بتفسير الميثاق وقواعد الإجراءات[3].

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة:

يلجأ المجلس إلى إنشاء هذه اللجان كلما دعت الحاجة لذلك، لأداء مهام خاصة، ومن هذه اللجان لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ولجنة الأمم المتحدة لصون سلام قبرص والكنغو والشرق الأوسط[4].

واللجان المؤقتة ينشئها مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صلة مؤقتة، وقد أنشا مجلس الأمن العديد من اللجان[5]، ومن اشهر تلك اللجان الآتي:

1- اللجنة المشكلة بموجب القرار(661) لسنة 1990م، الصادر بتاريخ 6/8/1990م:

وتتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتولى تطبيق الحصار على العراق، وان العمل في هذه اللجنة يقوم على أساس ان قرارات اللجنة تكون بالإجماع أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

(1) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص275.

(2) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص274.

(3) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، ايتراك للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2004م، ص121.

(4) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص122.

(5) المنظمات الإقليمية الدولية، عاكف يوسف صوفان، دار الاحمدي للنشر، القاهرة، مصر، 2008م، ص226 .

وتجـدر الاشــارة الى أن القــرار (661) لســنة 1990م الــذي اســتثنى الادويــة والمــواد الغذائيــة مــن التدابــير المحضــورة، الا ان اغلــب الــدول امتنعــت مــن ارســال تلــك المــواد الى العــراق، وذلــك يشــكل مخالفــة للبروتوكــول الاول لاتفاقيــة جنيــف لســنة 1997م، إذ انهــا تنــص عــلى «تحريــم سياســة رفــض ارســال الــدواء والغــذاء الى المدنيــين في وقــت الحــرب»[1].

2- لجان التعايش الخاصة بنزع اسلحة العراق ذات التدمير الشامل:

شــكلها مجلــس الأمــن الــدولي بموجــب القــرار (687) في 3 نيســان 1991م، وقــد قامــت هــذه اللجــان بتدمــير اســلحة الدمــار الشــامل في العــراق، وتوقفــت عــن عملهــا في 17 كالــون الثانــي عــام 1998، عندمــا قامــت الولايــات المتحــدة بســحبها مــن اجــل توجيــه ضربــة عســكرية عــلى العــراق[2].

3- لجنة اليونان التي انشئت بموجب القرار 19 ديسمبر (1946م):

شــكلت هــذه اللجنــة لدراســة المشــاكل الناجمــة مــن الحــرب الأهليــة اليونانيــة، وبالــذات دور المانيــا وبلغاريــا ويوغســلافيا في تلــك الحــرب، وقــد انتهــت اعمــال هــذه اللجنــة بقــرار المجلــس في 12 ديســمبر (1947م)[3].

4- لجنة الوساطة بين الهند وباكستان:

تشــكلت هــذه اللجنــة بقــرار (20) ينايــر 1948م، وان الغايــة مــن تشــكيل هــذه اللجنــة هــو المحافظــة عــلى الســلم والوســاطة بــين أطــراف النــزاع، واتخــاذ إجــراءات المناســبة لأجــراء الاســتفتاء في الإقليــم المتنــازع عليــه، وهــو اقليــم كشــمير، وانتهــت اعمــال هــذه اللجنــة بالقــرار (17) مايــو 1950م، وتعــين منــدوب الأمــم المتحــدة لتــولي هــذه المهمــة.

5- لجنة مراقبة الهدنة في فلسطين:

أُنشــئت هــذه الجنــة لمراقبــة الهدنــة في فلســطين بقــرار (23) ابريــل 1948م لمســاعدة المجلــس في تنفيــذ قــرارات الهدنــة بــين العــرب واسرائيــل[4].

(1) الســلطة التقديريــة لمجلس الامــن واســتخدامها في حالــة العــراق، ســيف الديــن المشــهداني، دار النــشر الثقافيــة العامــة، بغداد، العــراق، 1999م، ص133-134.

(2) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص201.

(3) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص276.

(4) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد مهنا، مرجع سابق، ص276.

المبحث الثالث

علاقة مجلس الأمن الدولي بمنظمة الأمم المتحدة

تقديم:

استعرض هذا المبحث علاقة مجلس الأمن الدولي بمنظمة الأمم المتحدة، من خلال تناول قيام منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها وعضويتها وتناول أجهزة الأمم المتحدة المختلفة واختصاصاتها ومهامها، وتناول تبعية مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: قيام منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها وعضويتها:

قامت هذه المنظمة بعد أن عجزت عصبة الأمم عن وقف الحرب العالمية الثانية وعن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ودخل مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو 1945م كحدث ذو أهمية سياسية كبيرة، وما أن أعلن في المؤتمر عن قيام منظمة الأمم المتحدة أصبح في أيامنا أكبر منتدى تمثيلي للدول حيث تناقش كل القضايا والمسائل التي تهم المجتمع الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة يقاوم التجربة والوقت.

ولم يصبح إنشاء منظمة الأمم المتحدة ممكناً إلا نتيجة انتصار الحلفاء على ألمانيا النازية وحلفائها وتوحيد جهود الدول في النضال من أجل قيام سلام دائم وإبعاد البشرية عن التهديد بقيام حرب عالمية جديدة[1].

الفرع الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

أولاً: مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء:

وشغل واضعو الميثاق كما شغلت الأمم المتحدة بإعطاء مفهوم محدد لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين، أولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو على سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي، وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه[2].

---

(1) المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص268.

(2) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص65.

ثانياً: تنفيذ الالتزامات بحسن نية:

يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الداخلي منه، والدولي، بل إن هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغيره تعم الفوضى في محيط العلاقات الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره سلباً على السلم والأمن الدوليين، والذي لولاه ما وجد التنظيم الدولي أصلاً في صورته الأولى الحالية[1].

ثالثاً: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

الميثاق أوجب على الدول الأعضاء بمقتضى المادة 3/2 بأن تعمل على حل جميع منازعاتها الدولية بدون استثناء، بالوسائل السلمية بصورة لا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو إنكار العدالة[2].

وقد أوضحت المادة 33 من الميثاق هذه الطرق السلمية وهي التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار الدول المتنازعة[3].

رابعاً: حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة منطقية مترتبة على الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمنها الميثاق[4].

خامساً: معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال:

كأن تقوم الدول الأعضاء بوضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور، وأن تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص67.

(2) الأصول العامة للمنظمات الدولية، عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968م، ط1، ص77.

(3) الأمم المتحدة خلال نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص82.

(4) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص68.

(5) المنظمات الإقليمية الدولية، د. عاكف صوفان، دار الأحمدي، د.ط، د.ت، ص218.

سادساً: الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن هنـاك قيـداً عـلى اختصاصـات وسـلطات الأمـم المتحـدة مقتضـاه عـدم التدخـل في المسـائل الداخليـة للـدول الأعضـاء، وأسـاس وجـود هـذا القيـد هـو أن أي تنظيـم أو هيـكل فيـدرالي أو شـبه فيـدرالي يتطلـب بالـضرورة، تقسـيم الاختصاصـات بـين الـدول الأعضـاء والسـلطة العليـا[1].

سابعاً: مبدأ حق تقرير المصير:

أن حـق تقريـر المصـير لا يعنـي حـق انفصـال مـا توصـف بالأقليـات حتـى ولـو كانـت أمالهـا وتطلعاتهـا تتعـارض مـع باقـي الجماعـات التـي تعيـش معهـا عـلى ذات الأقاليـم وأن حـق تقريـر المصـير لا يعطـى للأقليـات سـوى الحـق في أن تسـتخدم لغتهـا الخاصـة وأن تكـون لهـا مؤسسـاتها الثقافيـة والتعليميـة الخاصـة ولـذا فليـس بحجـة تقريـر المصـير أن تنـزع لنفسـها دولـة مسـتقلة عـن دولـة الأصـل[2].

الفرع الثاني: مقاصد الأمم المتحدة:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين:

وهـو الهـدف الأسـمى الـذي قامـت الأمـم المتحـدة مـن أجـل تحقيقـه، وهـو يعنـي احـترام حقـوق الإنسـان واحـترام العدالـة والالتزامـات الناشـئة عـن المعاهـدات[3].

وتتخـذ المنظمـة التدابـير اللازمـة لمنـع الأسـباب التـي تهـدد السـلم وتقمـع أعمـال العـدوان وفقـاً لمبـادئ العـدل والقانـون الـدولي[4].

ثانياً: إنماء العلاقات الودية بين الأمم:

إن واضعـي الميثـاق قـد رأوا إن حمايـة السـلم والأمـن الدوليـين لا يتحققـان في جـو تسـود فيـه العلاقـات الدوليـة والمشـاحنات والتنافـس العدائـي ولذلـك جـاءوا بهـذا النـص[5].

---

(1) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص222.

(2) التنظيـم الـدولي والإقليمـي المبـادئ والأهـداف، د. الطاهـر محمـد أحمـد الشـيخ الفـادني، مطبعـة جـي تـاون، الخرطـوم، السـودان، 2012م، ط2، ص14.

(3) المرجع السابق، ص11.

(4) المنظـمات الدوليـة الإسـلامية، عبدالرحمـن بـن إبراهيـم الضحيـان، أبهـا، المملكـة العربيـة السـعودية، 1411هــ ط1، ص139.

(5) الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص48.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى:

نصت المادة (3/1): (تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بشكل مطلق وبلا أي نوع من التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء)[1]. وقد أكد هذا النص طبيعة الأمم المتحدة كمنظمة عامة وليست منظمة سياسية أو أمنية متخصصة[2].

رابعاً: أن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول:

ليس المقصود بهذا أن تكون الهيئة مركزاً لكل أنشطة الدول، وإنما تكون أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة، ذلك أن الأمم المتحدة لا تسعى إلى السيطرة على نشاط الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، وإنما تريد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول[3].

الفرع الثالث: العضوية في الأمم المتحدة:

العضوية في الأمم المتحدة نوعان:

أولاً: عضوية أصلية:

وهي محددة وفقاً لنص المادة 3 من الميثاق، للدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووقعت الميثاق وصادقت عليه، والدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942م، والتي وقعت الميثاق وصادقت عليه. وقد بلغ عدد هذه الدول خمسين دولة[4]، وقد نص الميثاق على: (الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه)[5].

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) الأمم المتحدة خلال نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص79.

(3) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص207.

(4) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص228.

(5) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (3) .

ثانياً: العضوية بالانضمام:

تنص المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على: (1/ العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه. 2/ قبول أية دولة من هذه الدول في العضوية يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن)[1].

نميز في الأمم المتحدة بين أعضاء مؤسسين وأعضاء منضمين.

فالأعضاء المؤسسين هم ال50 دولة التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت وصادقت على الميثاق وقد أعطيت الحق في توقيع الميثاق بشكل متساوي مع الدول المؤسسة (الأعضاء الأصليون) للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110.

وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942م وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

أما العضوية في منظمة الأمم المتحدة فهي وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق (فهي مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه)[2].

بمعنى آخر أن كل دولة تستطيع الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة ولكن بشروط هي التالية:

1. الذي ينادي بضرورة أن تحافظ الأمم المتحدة على السلم والأمن الدولي.
2. أن تلتزم بما ينص عليه الميثاق من قواعد وأحكام.
3. أن تكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات وترغب في الوفاء بها.

---

(1) نفس المصدر، المادة (4) .

(2) المادة 4 ميثاق الأمم المتحدة.

وللقبول في عضوية الأمم المتحدة، من الضروري وجود توصية من مجلس الأمن، تتخذ ليس بأقل من تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية، ومن ثم قرار من الجمعية العامة بأكثرية، الثلثين من الدول المشاركة في التصويت (قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن)[1][2].

أما العضو الذي يخرق بشكل منتظم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيمكن فصله من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3].

ولكن المنظمة لم تلجأ إلى هذا التدابير حتى يومنا هذا ذلك أن فصل أي عضو من المنظمة يخضع لتوازنات القوى على الصعيد الدولي وللمصالح الخاصة للدول.

وهذا ما حصل مع إسرائيل، التي حاولت بعض الأطراف العربية طرح مسألة فصلها من المنظمة، فجوبهت بالرفض.

وعلى الرغم من أن الميثاق لا يتحدث عن إمكانية خروج الدولة من المنظمة، فإن هذا الحق يعود للدولة العضو نفسها كدولة ذات سيادة.

وهكذا فقد خرجت اندونيسيا من المنظمة عام 1965م، ثم عادت إليها في عام 1966م.[4]

وينظر الميثاق في إمكانية إيقاف حقوق ومزايا العضوية في حال اتخذ مجلس الأمن ضد الدولة العضو إجراءات ذات طبيعة وقائية أو قسرية.

وهذا الوقف تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

أما عادة العمل بهذه الحقوق والمزايا فتعود إلى مجلس الأمن (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا)[5].

---

(1) الفقرة الثانية، المادة الرابعة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، د. محمد سعيد مجذوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1976م، ص92.

(3) المادة 6 ميثاق الأمم المتحدة.

(4) محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص92.

(5) المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

أمــا الــدول غــير الأعضــاء في الأمــم المتحــدة فهــي ســويسرا، الفاتيــكان ودولــة أوقيانيــا، توبالــو، فيمــا يحــض ســويسرا فقــد جــرى فيهــا اســتفتاءان حــول الدخــول في عضويــة الأمــم المتحــدة (المــرة الثانيــة جــرت عــام 1986م) ولكــن المواطنــين الســويسريين رفضــوا الدخــول إلى الأمــم المتحــدة بحجــة دخولهــم ســوف يؤثــر عــلى مبــدأ الحيــاد الــذي تســير عليــه ســويسرا منــذ عــام 1915م.

كقاعــدة تقيــم الدولــة العضــو ممثليــه دائمــة في الأمم المتحــدة، أمــا الدول غــير الأعضاء فيمكنهــا إقامــة علاقــات مع منظمــة الأمم المتحــدة وممثليــه لمراقبــين دائمين.

والوقت الحاضر للفاتيكان وسويسرا ممثليات من هذا النوع، وكذلك هنالك ممثليه لفلسطين.

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة:

الفرع الأول: الجمعية العامة:

أولاً: تعريف الجمعية العامة:

هــي الأداة الوحيــدة التــي تمثــل فيهــا كل الــدول الأعضــاء عــلى قــدم المســاواة، وهــذه خاصيــة تتمتــع بهــا الجمعيــة العامــة، والتــي تجعــل لهــا الــرأي الأعــلى والنهائــي في كثــير مــن الشــئون والمكانــة الخاصــة التــي تتمتــع بهــا في نظــام الأمــم المتحــدة، وتعتــبر أداة ملائمــة للتعبــير عــن الوعــي العالمــي أو الــرأي العــام في المســائل الدولية[1].

ثانياً: تكوين الجمعية العامة:

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.
2. لا يجــوز أن يكــون للعضــو الواحــد أكثــر مــن خمســة مندوبــين في الجمعيــة العامــة، في وظائــف الجمعيــة وســلطاتها[2].

ثالثاً: انعقاد الجمعية العامة:

تجتمــع الجمعيــة العامــة في أدوار انعقــاد عاديــة وفي أدوار انعقــاد ســنوية خاصــة بحســب مــا تدعــو إليــه الحاجــة، ويقــوم بالدعــوة إلى أدوار الانعقــاد الخاصــة الأمــين العــام بنــاء عــلى طلــب مجلــس الأمــن أو أغلبيــة أعضــاء الأمــم المتحــدة[3].

---

(1) المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، د. محمد حسن الأبياري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1978م، ص314-315.

(2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (9) .

(3) نفس المصدر، المادة (20) .

رابعاً: مهام وواجبات الجمعية العمومية:

منحت المادة العاشرة من الميثاق الجمعية العمومية للأمم المتحدة مهام وواجبات واسعة جدا حيث خولت لها النظر في أية مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بصورة عامة. فوفقا لهذه المادة يمكن للجمعية مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو له علاقة بفرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه. كما يمكنها، باستثناء ما تم النص عليه في المادة الثانية عشرة، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل.

ويمكننا تقسيم اختصاصات الجمعية العمومية إلى:

أ- حفظ الأمن والسلم الدوليين:

وفقا للفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الميثاق تناقش الجمعية العامة أية مسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يتم رفعها لها من قبل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها. كما لها، باستثناء ما تنص عليه المادة الثانية عشرة، أن تقدم التوصيات بشأن هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وينبغي أن تحيل الجمعية العامة أية مسألة تتصل بما تمت الإشارة إليه، تتطلب القيام بعمل ما، إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده[1].

وبالرغم من شمول اختصاص الجمعية العامة فقد عملت المادة المشار إليها على تقييد ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها بالآتي:

1. وفقا للمادة الثانية عشرة من الميثاق تمتنع الجمعية العامة من تقديم أية توصيات بشأن أية مسألة مطروحة أمام مجلس الأمن، ما لم يطلب مجلس الأمن من الجمعية ذلك.

2. إذا رأت الجمعية العامة، فيما يتصل بقضية أو مشكلة ما معروضة عليها، أن من الضروري إحالتها لمجلس الأمن. ويقصد بـ«إجراء» أو «عمل» ما اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع والخاصة بأعمال المنع

(1) محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص95.

والقمـع، والتـي لا يكفـي لاتخاذهـا مجـرد إصـدار توصيـة، وإلا لتسـنى للجمعيـة العامـة إصـدار مثـل هـذه التوصيـة دون الحاجـة إلى إحالـة الأمـر لمجلـس الأمـن.

ب- اختصاصات الجمعية العامة ذات الطابع الإداري:

أسـند الميثـاق إلى الجمعيـة العامـة العديـد مـن الاختصاصـات والمهـام ذات العلاقـة ببنيـان الأمـم المتحـدة في مظهريـه الشـخصي والموضوعـي وتلـك المتعلقـة بإعـداد ميزانيـة المنظمـة في حـين أن بعضهـا الآخـر يتعلـق بمتابعـة نشـاط أجهـزة المنظمـة المختلفـة، الرئيسـية منهـا والفرعيـة.

1- الاختصاص ذو العلاقة ببنيان الأمم المتحدة:

يتوقـف قبـول الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة عـلى قـرار مـن الجمعيـة العامـة بعد توصيـة مـن مجلـس الأمـن. وفيمـا يتصـل بـدور الأمـم المتحـدة في مجـال البنيـان العضـوي للأمـم المتحـدة فـإن الجمعيـة العامـة تقـوم بانتخـاب الـدول العـشر الأعضـاء غـير الدائمـة في مجلـس الأمـن (المـادة الحاديـة والعشريـن- الفقـرة الأولى)، كمـا تقـوم سـنوياً بانتخـاب ثمانيـة عـشر عضـوا في المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي يتـم اسـتبدالهم بعـد ثـلاث سـنوات، حسـب المـادة (2/61). كمـا أنهـا تقـوم باختيار أعضـاء مجلـس الوصايـة غـير المنصـوص عليهـم في الفقرتـين أ وب مـن المـادة (86) مـن الميثـاق. عـلاوةً عـلى هـذا فهـي تشـارك مجلـس الأمـن في عمليـة اختيـار قضـاة محكمـة العـدل الدوليـة (المـادة 1/4) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة[1].

2- اختصاص الجمعية العامة بإعداد ميزانية المنظمة:

وفقا للمادة (17) من الميثاق يناط بالجمعية العامة النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، كما أنها تقوم بتحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة. بالإضافة إلى هذا تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات ماليه أو ذات علاقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة كما تصدق على ميزانيات هذه الأخيرة[2]

3- الاختصاص ذو العلاقة بمتابعة نشاط أجهزة المنظمة الأخرى:

وفقـا لنـص المـادة (10) مـن الميثـاق «تتلقـى الجمعيـة العامـة تقاريـر سـنوية وأخـرى خاصـة مـن مجلـس الأمـن وتنظـر فيهـا، وتتضمـن هـذه التقاريـر بيانـا

(1) المـادة الحاديـة والعـشرون- الفقـرة الأولى والمـادة (2/61) والفقرتـين أ وب مـن المـادة (86) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة والمـادة 1/4مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة

(2) المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة

عـن التدابـير التـي يكـون مجلـس الأمـن قـد قررهـا أو اتخذهـا لحفـظ الأمن والسـلم الـدولي. وتنـص الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة عـلى تعميـم اختصـاص الجمعيـة العامـة في هـذا الصـدد في مواجهـة كافـة الأجهـزة الأخـرى، حيـث قـررت أن تتلقـى الجمعيـة العامـة مـن الفـروع الأخـرى للأمـم المتحـدة وتنظـر فيهـا..

خامساً: اللجان التابعة للجمعية العامة:

فقـد نصـت المـادة (22) عـلى: (للجمعيـة العامـة أن تنشـئ مـن الفـروع الثانويـة مـا تراه ضروريـاً للقيـام بوظائفهـا)[1].

وللجمعية العامة نوعان من اللجان: مؤقتة، ودائمة:

أ- اللجان المؤقتة:

تنشـأ لأداء مهمـة خاصـة مؤقتـة، ويجـرى حـل هـذه اللجـان بعـد انجـاز المهـام التـي أنشـئت مـن أجلهـا.

ب- اللجان الدائمة:

وتنقسم إلى لجان موضوعية ولجان إجرائية:

1- اللجان الموضوعية:

وهـي سـبع لجـان أشـارت إليهـا المـادة (111) مـن اللائحـة الداخليـة، وتختـص هـذه اللجـان بتسـهيل إنجـاز وتحقيـق أهـداف الأمـم المتحـدة، ومـن هـذه اللجـان اللجنـة السياسـية وتختـص بالمسـائل ذات الطبيعـة السياسـية والمسـائل المتعلقـة بحفـظ الأمـن ونـزع السـلاح، واللجنـة السياسـية الخاصـة وأنشـئت هـذه اللجنـة لتقاسـم اللجنـة الأولى اختصاصاتهـا نظـراً لكثـرة المهـام الملقـاة عـلى عاتقهـا، واللجنـة الاقتصاديـة والماليـة وتختـص بكافـة المسـائل الماليـة والاقتصاديـة الداخلـة في اختصـاص الجمعيـة العامـة، واللجنـة الاجتماعيـة والثقافيـة والإنسـانية وتختـص بكافـة المسـائل ذات الطبيعـة الاجتماعيـة والثقافيـة والإنسـانية عمومـاً، ولجنـة الوصايـا وتختـص بمراقبـة إدارة الأقاليـم الخاضعـة لنظـام الوصايـا الـدولي والأقاليم غـير المتمتعـة بالحكـم الذاتـي، ولجنـة الشـؤون الإداريـة والميزانيـة وتختص بدراسـة كافـة المسـائل المتعلقـة بميزانيـة الأمـم المتحـدة وشـؤون موظفيهـا، واللجنـة القانونية

(1) المصدر نفسه، المادة (22) .

وتختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي، وتسجيل المعاهدات والمسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، وامتيازات الأمم المتحدة، كما تختص بدراسة المسائل الأخرى المحالة إليها من اللجان الأخرى لإبداء الرأي فيها[1].

وتمثل كافة الدول الأعضاء في هذه اللجان بعضو واحد.

2- اللجان الإجرائية:

وهي اللجنة العامة أو التوجيهية وتختص بالتوجيه والإرشاد نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ولجنة أوراق الاعتماد وتختص بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول في الجمعية العامة، وتعد تقارير بعملها وترسله للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والمالية وتختص بدراسة ميزانية المنظمة ومساعدة اللجنة الرئيسية المختصة بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وتختص بدراسة ميزانيات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة تنظر في كل ما تحيله عليها الجمعية العامة من مسائل تتعلق بالميزانية وشئونها المالية.

3- لجنة الاشتراكات:

تختص هذه اللجنة بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة في كل ما يتعلق بتوزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء وعلى أساس المقدرة المالية لكل منها[2].

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً: تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو المنتدى الذي تناقش فيه المشاكل الاقتصادية مثل التجارة، والنقل، والتنمية الاقتصادية، والمسائل الاجتماعية. كما يساعد البلدان للتوصل إلى اتفاقات لتحسين التعليم والشروط الصحية وتعزيز احترام حقوق الإنسان العالمية وحريات الشعوب ومراعاتها في كل مكان[3].

---

(1) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص113-114.

(2) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص115.

(3) كل ما أردت تعرفه دوماً عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008م، ص28.

ثانياً: تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد[1].

ثالثاً: انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أغلبية أعضائه[2].

رابعاً: اللجان التابعة له:

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه[3].

وقد أنشأ فعلاً اللجان الآتية:

أ- اللجان الاقتصادية والاجتماعية:

تنشأ هذه اللجان بين عدد من الدول الموجودة في منطقة معينة، وتختص هذه اللجان ببحث المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق والتعاون من أجل إيجاد حلول لها[4].

ب- اللجان الفنية المتخصصة:

تختص هذه اللجان بدراسة الموضوعات الداخلة في نشاط المجلس، وتقديم الدراسات والنتائج والتوصيات بشأنها[5].

---

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة (61) .

(2) نفس المصدر، المادة (72) .

(3) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (68) .

(4) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص142.

(5) كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص29.

ج- اللجان الدائمة:

يعتمـد عليهـا المجلـس في مبـاشرة اختصاصاتـه المتعلقـة بالدعـوة للمؤتمـرات وتقديـم المعونـة للـدول المتخلفـة، وتنسـيق العلاقـات بـين الأمـم المتحـدة والمنظمـات المتخصصـة والهيئـات غـير الحكوميـة ذات النشـاط الـدولي[1].

الفرع الثالث: مجلس الوصاية:

أولاً: تعريف مجلس الوصاية:

هـو مجلـس يقـوم عـلى تعزيـز تقـدم سـكان الأقاليـم المشـمولة بالوصايـة وتطورهم التدريجـي نحـو حصولهـم عـلى الحكـم الذاتـي أو الاسـتقلال، وعندمـا أنشـئت الأمـم المتحـدة عـام 1945م، كان هنـاك إحـدى عـشر إقليـم – معظمهـا في أفريقيـا والمحيـط الهـادي – خاضعـاً لـلإشراف الـدولي[2]. ومنـذ أن حصـل آخر إقليـم مشـمول بالوصاية عـلى الحكـم الذاتـي عـام 1994م وهـو بـالاو التـي كانـت تديرهـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، علـق المجلـس عملياتـه رسـمياً بعـد حـوالي نصـف قـرن مـن إنشـائه وسـيجتمع فقـط عندمـا تدعـو الحاجة إلى ذلـك[3].

ثانياً: تكوين مجلس الوصاية:

يتألـف مجلـس الوصايـة مـن الأعضـاء الذيـن يتولـون إدارة الأقاليـم المشـمولة بالوصايـة، والأعضـاء الدائمـين في مجلـس الأمـن الذيـن لا يتولـون إدارة أقاليـم مشـمولة بالوصايـة، ويعـين كل عضـو مـن أعضـاء مجلـس الوصايـة مـن يـراه أهـلاً بوجـه خـاص لتمثيلـه في هـذا المجلـس[4].

ثالثاً: انعقاد مجلس الوصاية:

يجتمـع مجلـس الوصايـة كلمـا دعـت الحاجـة لذلـك، بنـاء عـلى طلـب يقـدم مـن أغلبيـة أعضائـه[5].

---

(1) المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص142.

(2) كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص34.

(3) نفس المرجع، ص34.

(4) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (86) .

(5) نفس المصدر، المادة (90) .

رابعاً: مهام مجلس الوصاية:

نصت المادة (87) على أن تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، تحت إشراف الجمعية العامة، بممارسة الاختصاصات الآتية:

أ. النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب. أن يقبلا العرائض ويفحصاها بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة.

ج. أن يقوما بتنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتم الاتفاق عليها مع السلطات القائمة بالإدارة.

ونظراً لأن هذه الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر بل واردة على سبيل المثال، يجوز للجمعية العامة ولمجلس الوصاية أن يتخذا أية تدابير يريانها ملائمة لحسن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وفي إطار اتفاقياتها.

الوصاية على المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (73) من الميثاق على أن «يباشر مجلس الأمن جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (76) بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي».

ويتضح من هذا النص أن الميثاق قد أسند إلى مجلس الأمن، باعتباره المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، المهمة ذات الصلة بالإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية. وبذا فهو يحل محل الجمعية العامة في علاقاتها بمجلس الوصاية كلما تعلق الأمر بأقاليم ذات أهمية استراتيجية. ومن ثم، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، يقوم بتنظيم علاقته بمجلس الوصاية فيما يتصل بالإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية[1].

خامساً: اللجان التابعة له:

يجوز لمجلس الوصاية إنشاء لجان لمعاونته في الإشراف ومتابعة تطور الأقاليم المشمولة بالوصاية، وفعلاً أنشأ المجلس لجان، مثل لجنة تنمية الاقتصاد الزراعي في الأقاليم المشمولة بالوصاية واللجنة الدائمة للاتحادات الإدارية[2].

---

(1) الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (73) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) التنظيم الدولي، د. إبراهيم أحمد شلبي، مكتبة الأدب، القاهرة، مصر، ص399.

الفرع الرابع: الأمانة العامة:

تتمثل في الأمين العام وما تحتاجه المنظمة من الموظفين الدوليين، والأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام، وتختلف مهامها باختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية[1].

والأمين العام هو كبير موظفي الأمم المتحدة ويساعده طاقم من الموظفين المدنيين الدوليين، وخلافاً للدبلوماسيين الذين يمثلون بلداً معيناً، يعمل الموظفون المدنيون لخدمة جميع الدول الأعضاء ولا يتلقون الأوامر من حكوماتهم بل من الأمين العام. وتعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على توصية من مجلس الأمن[2].

أولا: الأمين العام:

وفقا لنص المادة 98 من الميثاق يعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر بالمنظمة. ولا يمثل الشخص الذي يتولى منصب الأمين العام أية دولة، كما لا يخضع في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو، حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها. لذا فإن الأمين العام يعمل لحساب المنظمة الدولية وحدها ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها. وقد نصت على هذا الفقرة الأولى من المادة (100) من الميثاق حيث ورد فيها (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم معلومات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها[3].

حسبما يتضح من المادة (27) يتم تعيين الأمين العام بموجب قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن. ونظرا لكونها تعد من المسائل الموضوعية، فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن يجب أن يتوافر لها، لكي تصدر، أغلبية تسعة أصوات على الأقل، على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية. ومما تجدر الإشارة إليه أن نصوص الميثاق لا تتضمن المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه، ما يدلل على أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام هو المناط به تعيين هذه المدة. وفي حالة عدم تحديد هذه

(1) كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص37.

(2) كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص38.

(3) المادة (98) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

المدة بواسطة القرار الصادر بالتعيين فيجب، منطقا، أن يظل الأمين العام في منصبه حتى يتم إنهاء مهمته بواسطة ذات الطريقة التي تم تعيينه بها، أي بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناءا على توصية صادرة من مجلس الأمن[1].

ثانيا: موظفو الأمانة العامة:

الأمين العام باعتباره الموظف الإداري الأعلى بالمنظمة الدولية ورأس الجهاز، يقوم الأمين العام بتعيين كافة موظفي الأمانة العامة وذلك وفقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد فقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام، بتفويض من الجمعية العامة، بإصدار العديد من اللوائح المنظمة في هذا الشأن.

وبحسب الفقرة الثالثة من المادة (101) من الميثاق ينبغي على الأمين العام أن يهتدي، عند تعيينه لموظفي الأمانة، بموجهين باعتبارهما هامين ويعول عليهما في العمل الاحترافي المنتج. ويتمثل الموجهان في ضرورة الحصول على أعلى مستوى في الكفاية الوظيفية والنزاهة بالإضافة إلى مراعاة التوزيع الجغرافي في اختياره للموظفين المعنيين[2].

أما فيما يتصل بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة فإن المادة (105) تنص على أنه (كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة)[3].

وحسبما تقرره الفقرة الثالثة من المادة فإن للجمعية أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات، ولها أن تقترح، في هذا الصدد، إبرام الاتفاقات اللازمة لتحقيق هذا الغرض. وقد قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها، وانضمت إليها الغالبية العظمى من أعضائها[4].

---

(1) المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) الفقرة الثالثة من المادة (101) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(3) المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(4) المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

وإذا كانت ثمة دولة ما عضو في الأمم المتحدة لم تدخل طرفا في اتفاقية من الاتفاقات المبينة لتفاصيل الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الأمانة العامة، أو إذا لم تقم بالانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات انضماماً لاحقاً، فإنها تظل، مع ذلك، مخاطبة بحكم المادة (105) من الميثاق. وخلاصة الأمر هو أنه يصبح على الأجهزة المعنية في هذه الدولة أن تتحمل مهمة تفسير ما يعد من الحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها وتلك التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة وذلك حسب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 105[1].

وفيما يتصل بمضمون هذه الحصانات فإنها تتفاوت حسب ما إذا كانت متعلقة بالأمين العام نفسه والأمناء المساعدين أو بمن هم أقل منهم مرتبة من موظفي الأمانة العامة. وإذا تعلق الأمر بالأمين العام ذاته أو بالأمناء المساعدين فإنهم يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فضلاً عن الحصانات المقررة في اتفاقية حصانات الأمم المتحدة. ومن أهم هذه الحصانات الحصانة الشخصية، الحصانة القضائية، الإعفاء من الضرائب، حصانة الاتصال وغيرها من الحصانات المقررة في اتفاقية فيينا سنة 1960م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

ثالثاً: وظائف الأمين العام:

أ- الوظائف الموكلة:

وفقا لنص المادة (98) من الميثاق «يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع»[2].

وينبغي على الأمين العام، في ممارسته للوظائف الموكلة إليه من الأجهزة المذكورة، احترام حدود الوظائف الموكلة وتعليمات الجهاز الموكل بصددها، مع الالتزام، فوق ذلك، باحترام نصوص الميثاق بصفة عامة، عند ممارسته لهذه الاختصاصات وذلك برغم الاستقلال الكبير الذي يتمتع به في ممارسة هذه الوظائف.

---

(1) الفقرتان الأولى والثانية من المادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) المادة (98) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ب- الوظائف التنفيذية:

نظراً لكون الأمين العام، وفقاً للمادة (97) من الميثاق هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية، فإنه يقوم بممارسة كافة الأنشطة اللازمة لوضع القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن والجمعية العامة، موضع التنفيذ، مع ما يتطلبه ذلك من قيامه بإصدار قرارات تنفيذية[1].

وفي العادة تتضمن القرارات أو التوصيات التي تصدر عن هذين الجهازين توجيهاً إلى الأمين العام بالقيام بالمتابعة اللازمة ذات الصلة بتنفيذ الدول لهذه القرارات والتوصيات وإخطار الجهاز المعني بما تم تنفيذه في هذا الشأن.

ج- اختصاص الأمانة العامة بتسجيل المعاهدات:

يتمثل تسجيل المعاهدات لدى الأمم المتحدة في التزام أعضاء الأمم المتحدة بتسجيل المعاهدات التي يدخلون أطرافاً فيها فور دخولها حيز التنفيذ، حيث يتم التنفيذ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تقوم هي، بدورها، بنشرها.

وتأسيساً على هذا تنص المادة (102) فقرة (1) على أن (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن) [2].

وكان الهدف وراء تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة القضاء على المعاهدات السرية التي كانت تبرم بين دولتين أو أكثر والتي تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون أو تعمل على تهديد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية:

أولاً: تعريف محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، ويعتبر جزء لا يتجزأ من

(1) المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) المادة (102) فقرة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

الميثـاق[1]. وأنشـئت عـام 1946م وهــي الجهـاز الرئيـسي في الأمـم المتحـدة المختـص بإصــدار الأحــكام القانونيــة وتقديــم الفتــاوى والاستشــارات القانونيــة للأجهــزة الأخـرى في الأمـم المتحـدة[2].

ثانياً: تكوين محكمة العدل الدولية:

تتكـون مـن خمسـة عـشر قاضيـاً تنتخبهـم الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن، ولا يجـوز تعيـين قاضيـين مـن البلـد نفسـه، ويلـزم موافقـة تسـعة قضـاة لاتخـاذ أي حكـم[3].

ثالثاً: شروط قاضي محكمة العدل الدولية:

حددهـا النظـام الأسـاسي للمحكمـة: (تتكـون هيئـة المحكمـة مـن قضـاة مسـتقلين ينتخبـون مـن الأشـخاص ذو الصفـات الخلقيـة العاليـة الحائزيـن في بلادهـم للمؤهـلات المطلوبـة للتعيـين في أرفـع المناصـب القضائيـة، أو مـن المشرعـين المشـهود لهـم بالكفايـة في القانـون الـدولي وكل هـذا بغـض النظـر عـن جنسـيتهم)[4].

رابعاً: من لهم حق المقاضاة:

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[5].

خامساً: واجبات ومهام المحكمة ومساهمتها في حل النزاعات الدولية:

محكمـة العـدل الدوليـة باعتبارهـا أحـد الأجهـزة الرئيسـية في المنظمـة الدوليـة، فقـد أنـاط الميثـاق بمحكمـة العـدل الدوليـة ممارسـة الاختصاصـات ذات الطابـع القضائي للأمـم المتحـدة. وقـد اعتـبر الميثـاق النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة مـن ملحقـات الميثـاق وجـزءاً لا يتجـزأ منـه. ووفقـاً لنـص المـادة (92) مـن الميثـاق فـإن محكمـة العـدل الدوليـة هـي الأداة القضائيـة الرئيسـية للأمـم المتحـدة، وتـؤدي عملهـا حسـب النظـام الأسـاسي الملحـق بهـذا الميثـاق، وهـو جـزء لا يتجـزأ منـه[6].

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (92) .

(2) كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص35.

(3) نفس المرجع، ص36.

(4) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (2) .

(5) نفس المصدر، المادة (1/34) .

(6) المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

وتقـــوم محكمـــة العـــدل الدوليـــة بممارســـة اختصاصهـــا ذي الطابـــع القضائـــي بصورتـــين تتمثـــل أولاهمـــا في النظـــر في الدعـــاوى التـــي ترفـــع لهـــا كمـــا تتمثـــل الأخـــرى في إبـــداء الـــرأي فيمـــا يعـــرض عليهـــا مـــن أمـــور.

1- النظر في الدعاوى:

يتـــم تحديـــد اختصـــاص المحكمـــة بإحـــدى طريقتـــين وذلـــك إمـــا بنـــاءاً عـــلى معيـــار شـــخصي يؤســـس عـــلى مـــن يصلـــح لأن يكـــون طرفـــاً في الدعـــوى وإمـــا بنـــاءاً عـــلى معيـــار موضوعـــي يؤســـس عـــلى الأمـــور التـــي تصلـــح لأن تكـــون موضوعـــا لدعـــوى ترفـــع أمـــام محكمـــة العـــدل الدوليـــة.

2- أطراف الدعوى:

وفقـــاً لنـــص الفقـــرة الأولى مـــن المـــادة (34) مـــن النظـــام الأســـاسي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــإن «للـــدول وحدهـــا الحـــق في أن تكـــون أطرافـــاً في الدعـــاوى التـــي ترفـــع للمحكمـــة»[1].

وهـــذا يعنـــي أن النظـــام الأســـاسي لـــم يقـــر حـــق اللجـــوء إلى محكمـــة العـــدل الدوليـــة للمنظمـــات الدوليـــة، حتـــى ولـــو كانـــت متمتعـــة بالشـــخصية القانونيـــة الدوليـــة، كمـــا حجبـــه عـــن الأفـــراد وذلـــك رغـــم القواعـــد التـــي قـــد يضعهـــا القانـــون الـــدولي لمخاطبـــة الأفـــراد بصـــورة مبـــاشرة بصفتهـــم هـــذه، وكذلـــك رغـــم مســـاهمته في الإجـــراءات القضائيـــة أمـــام محاكـــم دوليـــة أخـــرى غـــير محكمـــة العـــدل الدوليـــة.

والدولـــة المعنيـــة إمـــا أن تكـــون عضـــواً في الأمـــم المتحـــدة وإمـــا ألا تكـــون كذلـــك، غـــير أنهـــا أصبحـــت طرفـــاً في النظـــام الأســـاسي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة، وإمـــا ألا تكـــون عضـــواً في المنتظـــم ولا طرفـــاً في النظـــام الأســـاسي للمحكمـــة.

وبحســـب المـــادة (93)، الفقـــرة الأولى مـــن الميثـــاق، فإنه، في الحالـــة الأولى، تصبـــح الدولة، بصـــورة تلقائيـــة، طرفـــاً في النظـــام الأســـاسي لمحكمة العـــدل الدوليـــة. وتســـتطيع الدولة، بهـــذا الوصـــف، اللجـــوء للمحكمـــة دون حاجة إلى تصريح مســـبق في هذا الشـــأن. وعلى هذا تنـــص المـــادة (35) فقـــرة أولى من النظام الأســـاسي للمحكمـــة فتقرر أن «للـــدول التي هي أطـــراف في هـــذا النظام الأســـاسي أن يتقاضـــوا إلى المحكمة»[2].

---

(1) الفقرة الاولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) الفقرة الأولى من المادة (93) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

أمــا بالنسـبة للحالــة الثانيــة فقــد أجــاز الميثــاق لدولــة مــا أن تصبــح طرفــاً في النظــام الأســاسي لمحكمــة العــدل الدوليــة حتــى ولــو لــم تكــن عضــواً في الأمــم المتحــدة، ويكــون دخولهــا كطــرف في النظــام الأســاسي بنــاءاً عــلى الــشروط التــي يتــم تحديدهــا بواســطة الجمعيــة العامــة بالنظــر إلى كل حالــة عــلى حــده وبنــاءاً عــلى توصيــة مــن مجلــس الأمــن المــادة (93) فقــرة (2). وقــد كانــت ســويسرا أول بلــد غــير عضــو في المنظمــة الدوليــة تطلــب أن تصيــح طرفــاً في النظــام الأســاسي للمحكمــة.

وفيمــا يتعلــق بالحالــة الثالثــة ذات الصلــة بدولــة ليســت عضــواً في الأمــم المتحــدة ولــم تقبــل طرفــاً في النظــام الأســاسي لمحكمــة العــدل الدوليــة، فــإن لمجلــس الأمــن، اســتناداً إلى الفقــرة الثانيــة مــن المــادة (36) من النظــام الأســاسي للمحكمــة «أن تحدد الــشروط التــي يجــوز بموجبهــا لســائر الــدول الأخــرى أن تتقــاضى إلى المحكمــة، ولا يجــوز بحــال وضــع تلــك الــشروط بكيفيــة تخــل بالمســاواة بــين المتقاضــين[1]"

3- الحكم في الدعوى:

يتــم إصــدار الحكــم في الدعــوى بنــاءاً عــلى مــا تذهــب إليــه آراء أغلــب أعضــاء المحكمــة، وفي حالــة تســاوي الأصــوات يرجــح الجانــب الــذي فيــه الرئيــس.

وممــا يجــب مراعاتــه أنــه مــن حــق كل قــاض لــه رأي معــارض في الحكــم الصــادر القيــام بإصــدار رأيــه هــذا، وأيضــاً فــإن مــن حــق القــاضي الــذي يتفــق مــع الحكــم الصــادر ولكــن يختلــف في الأســباب التــي أسســت عليــه أن يوضــح وجهــة نظــره الشــخصية في رأي فــردي، وتنــشر كافــة الآراء المعارضــة والمنفــردة.

وممــا يجــدر ذكــره أن الحكــم الصــادر في الدعــوى حكــم نهائــي وغــير قابــل للطعــن فيــه عــبر الاســتئناف. وفي حالــة اختــلاف الأطــراف المعنيــة في تفســير مدلــول الحكــم تقــوم المحكمــة بتفســيره وذلــك بنــاءاً عــلى طلــب أحــد الأطــراف. أمــا إذا تم اكتشــاف واقعــة حاســمة في الدعــوى لــم تكــن تحــت نظــر المحكمــة عنــد صــدور الحكــم، جــاز للطــرف الــذي كان يجهــل وجــود هــذه الواقعــة أن يلتمــس إعــادة نظــر الدعــوى، شريطــة ألا يكــون جهلــه بهــا نتيجــة إهمــال مــن جانبــه[2].

(1) الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

علاوةً على ذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى تكون له حجته في مواجهة أطراف الدعوى فحسب وبخصوص النزاع المعين فقط.

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية ملزماً لمن صدر في مواجهتهم وذلك وفقاً لنص المادة (94)، الفقرة الأولى والتي تنص على أن «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها». فإذا لم يقم أحد أطراف الدعوى بتنفيذ الحكم الصادر فيها، جاز للطرف الآخر اللجوء لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً لإجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر[1].

4- الاختصاص بتقديم الفتاوى:

تندرج الفتاوى «الآراء الاستشارية» في النشاط ذي الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية. وتعد ذات طابع قضائي نظراً لإفصاحها عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو بشأن وجهات نظر متعارضة وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.

وقد نص كل من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الوظيفة الافتائية للمحكمة. فحسب المادة (96) من الميثاق فإن «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية»[2].

من جهةٍ أخرى تنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءاً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور».

الجدير بالإشارة أنه ووفقاً للمادة (96) من الميثاق، الفقرة الأولى، يمكن «لأيٍ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أيةٍ مسألة قانونية». كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه «ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها

(1) الفقرة الأولى من المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يفوض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

ويتضح من النص المشار إليه أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة، دون الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك. وهذا عكس الأمر في حالة رفع الدعاوى التي تقتصر رخصتها على الدول[1].

المطلب الثالث: تبعية مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة:

أُنشا مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لمعالجة إخفاقات عصبة الأمم في الحفاظ على السلام العالمي. عُقدت أولى جلساته في 17 يناير 1946م وفي العقود اللاحقة اخفق إلى حدٍ كبير بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهما. ومع ذلك فقد أجاز مجلس الأمن التدخلات العسكرية في الحرب الكورية وأزمة الكونغو وبعثات حفظ السلام في أزمة السويس وقبرص وغينيا الغربية الجديدة. مع انهيار الاتحاد السوفيتي زادت جهود حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير وعلى نطاق واسع، حيث أجاز مجلس الأمن البعثات العسكرية وبعثات حفظ السلام الرئيسية في الكويت وناميبيا وكمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا والصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم.

يعتبر أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبالتالي هو تابع لها، ويمثل مجلس الأمن الأداة التنفيذية للمنظمة ويمثل القلب النابض النشط للأمم المتحدة حيث أنه يقوم نيابة عن الدول الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وقد نصت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على تبعية المجلس للأمم المتحدة وتكوينه من أعضائها، حيث نصت على: يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر

---

(1) المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) التنظيم الدولي والإقليمي المبادئ والأهداف، د. الطاهر محمد أحمد الشيخ الفادني، مرجع سابق، ص10.

عضـواً مـن الأمـم المتحـدة وتكـون جمهوريـة الصـين وفرنسـا واتحـاد الجمهوريـات الاشـتراكية السـوفياتية، والمملكـة المتحـدة لبريطانيـا العظمـى وايرلنـدا الشـمالية، والولايـات المتحـدة الأمريكيـة أعضـاء دائمـين فيـه، وتنتخـب الجمعيـة العامـة عـشرة أعضـاء آخريـن مـن الأمـم المتحـدة ليكونـوا أعضـاء غـير دائمـين في المجلـس، ويراعـى في ذلـك قبـل كل شيء مسـاهمة أعضـاء الأمـم المتحـدة في حفـظ السـلم والأمـن الـدولي وفي مقاصـد الهيئـة الأخـرى، كمـا يراعـى أيضـاً التوزيـع الجغـرافي العـادل[1].

يعتـبر مجلـس الأمـن الأداة التنفيذيـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة، وقـد أوكلـت لهـا مهـام رئيسـية في المنظمـة أهمهـا حفـظ الأمـن والسـلم الدوليـين، كمـا أوكلـت لـه مهـام أخـرى مثـل قبـول العضويـة في المنظمـة، والايقـاف والفصـل مـن العضويـة واختيـار قضـاة محكمـة العـدل الدوليـة واختيـار الأمـين العـام للأمـم المتحـدة والإشراف عـلى الأقاليـم الاسـتراتيجية الخاضعـة لنظـام الوصايـة وغيرهـا.

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (23) .

الفصل الثاني

سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي
في اتخاذ القرارات الدولية

المبحث الأول

سلطات واختصاصات مجلس الأمن
وفقاً للفصل السادس من الميثاق

المبحث الثاني

سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع

المبحث الثالث

الاختصاصات والسلطات الأخرى لمجلس الأمن الدولي

المبحث الرابع

كيفية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن وضوابطه
وقيمته القانونية

الفصل الثاني

سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرارات الدولية

المبحث الأول

سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق

تقديم:

يستعرض سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق وذلك من خلال تناول الوسائل الدبلوماسية والسياسية والوسائل القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وهذه الوسائل تناولتها المادة (33) من الميثاق، حيث نصت على: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1].

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية:

الفرع الأول: المفاوضات:

المفاوضات هي الوسيلة الأولي التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، ويمكن تعريفها بأنها " تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق"[2]

وبذلك فهي تبادل وجهات النظر بين الدولتين أو الدول الأطراف في النزاع بالطرق الدبلوماسية بقصد الوصول إلى حسم النزاع القائم [3].

---

(1) المادة (33 /1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حسام أحمد محمد هنداوى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م، ص43.

(3) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مجلس الثقافة العام، ليبيا، طرابلس، 2008م، ص31.

ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد أشخاص التفاوض على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف وعلى طبيعة الموضوع محل البحث أو التفاوض والمفاوضات.

والمفاوضات قد تكون مباشرة وجهاً لوجه أو غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية، ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدي توافر حسن النية لدي الأطراف المعنية ومدي جديتها في التوصل إلى حل سلمي، فضلا عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة، وإذا لم تفضي المفاوضات المباشرة إلى التوصل إلى حل للنزاع وجب على الأطراف إفساح الطريق لبعض الدول الأخرى بالتدخل كوسيط فيما بين الأطراف المتنازعة وهو ما نراه في الوسيلة الثانية" الوساطة"[1].

الفرع الثاني: الوساطة:

هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية، وبذلك فإن الوساطة تعتمد على تدخل دولة ليس طرف في النزاع من أجل تقريب وجهات الأطراف المتنازعة كما أن دور الوسيط لا يقتصر على مجرد الجمع بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات نظرهم بل يقوم بعرض الحل الذي يراه مناسب لمثل هذه النزاعات، ورغم دور الوساطة إلا أنها وسيلة غير ملزمة فللأطراف قبولها أو رفضها دونما أدني مسؤولية عليها، وإن كان رفض الوساطة كثيرا ما يعتبر عملا غير ودي[2].

وتظهر الحاجة إلى الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق إمارات الحرب، أو عندما يكون القتال محتدماً وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهود لوقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء مفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للنزاع ويمكن للوسيط أن يكون حكومة أو هيئة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا أو شخصا عادياً.

---

(1) الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، رجب عبد المنعم متولى، (ب. ن) ، (ب. ت) ، 2005م، ص143.

(2) نفس المرجع، ص144.

ومـن وسـاطة الأشـخاص مـا قـام بـه الأسـترالي ديكسـون ثـم الأمريكـي جراهـام في النـزاع بـين الهنـد وباكسـتان حـول منطقـة كشـمير، ووسـاطة الكونـت برنـادوت[1]، الـذي عينـه مجلـس الأمـن كوسـيط بـين العـرب واليهـود في فلسـطين في 20/ مايـو/ 1948م[2].

وفي عـام 1967م عـلى إثـر حـرب جـوان قـام الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بتعيـين ممثـل لـه لكـي يقـوم بالوسـاطة وكان السـفير غونـار بارينـغ[3] ممثـلاً لـه، وقـام بالاتصـالات بـين الـدول الأطـراف لإيجـاد حـل سـلمي للـصراع العربـي الصهيونـي. واسـتعانت الأمانـة العامـة في السـنوات الأخـيرة بعـدد لا بـأس بـه مـن السياسـيين أو الدبلوماسـيين الذيـن أتقنـوا فـن الوسـاطة لمسـاعدة المنظمـة العالميـة عـلى حـل خلافـات كانـت عـلى وشـك الانفجـار، ويأتـي في طليعـة هـؤلاء الوزيـر والسـفير الجزائـري السـابق السـيد الأخـضر الإبراهيمـي[4][5].

كمـا أن هنـاك نـوع مـن الوسـاطة لـم تـشر إليـه (المـادة 33) وهـي المسـاعي الحميـدة، ولكـن الفقـرة الأخـيرة مـن تلـك المـادة تشـمل ضمنـا المسـاعي الحميـدة، لأنهـا تسـمح للـدول باختيـار أيـة وسـيلة أخـري لتسـوية نزاعاتهـا سـلمياً. وقـد نصـت المـادة الثالثـة مـن معاهـدة لاهـاي لعـام 1907م عـلى هـذه الوسـيلة مـن الوسـائل السـلمية لحـل المنازعـات الدوليـة [6].

---

(1) الكونـت فولـك برنـادوت، هـو دبلومـاسي سـويدي ، ولـد في سـنة 1895م، باسـتكهولم تـرأس الصليـب الأحمـر السـويدي سـنة 1945م عندمـا كان نائـب رئيـس الصليـب الأحمـر السـويدي عمـل عـلى نقـاش هدنـة بـين ألمانيـا والحلفـاء. شـارك أيضًـا في عمليـات تبـادل الأسرى خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة وأسـهم في عمليـة إنقـاذ 15000 معتقـل مـن معسـكر اعتقـال مـن رأس أركونـا، بعـد قـرار تقسـيم فلسـطين اندلعـت مواجهـات بـين اليهـود والعـرب في فلسـطين فاختارتـه منظمـة الأمـم المتحـدة ليكـون وسـيطاً بينهـم في 20 مايو/أيـار عـام 1948، ليصبـح أول وسـيط دولي في تاريـخ المنظمـة. كان الهـدف مـن مهمتـه وقـف المواجهـات بـين الطرفـين المتنازعـين وتطبيـق قـرار التقسـيم. اسـتطاع أن يحقـق الهدنـة الأولى في فلسـطين في 11 يونيو/حزيـران 1948م، وقتـل سـنة 1948م بالقـدسhttps://ar.wikipedia.org .

(2) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص32.

(3) غونـار يـان، نرويجـي ولـد لسـنة 1971م، هـو اقتصـادي، وسـياسي، ومـصرفي، ومحامـي، وعـالم إحصـاء، وكاتـب غـير روائي نرويجـي، ولـد في تروندهايـم، كان عضـوًا في الحـزب الليـبرالي، وكان عضـوًا في الأكاديميـة النرويجيـة للعلـوم والآداب، تـوفي في أوسـلو، عن عمـر يناهـز 88 عامـاً. https://ar.wikipedia.org

(4) الأخـضر الإبراهيمـي، سـياسي ودبلومـاسي جزائـري، ولـد سـنة 1934م، كان الإبراهيمـي وزيـراً للخارجيـة بـين عامـي 1991-1993، كـما كان مبعوثـا للأمـم المتحـدة في أفغانسـتان والعـراق ومؤخـراً، عـين الإبراهيمـي مبعوثـا مشـتركا للجامعـة العربيـة والأمـم المتحـدة إلى سـوريا عـام 2012، بهـدف إيجـاد حـل لسـفك الدمـاء والحـرب الأهليـة الدائـرة منـذ أكـثر مـن 18 شـهراً، خلفـاً للأمـين العـام السـابق للأمـم المتحـدة كـوفي عنـان الـذي اسـتقال، وفي أغسـطس 2012 عـين كمبعـوث لـلام المتحـدة إلى سـوريا بعـد اسـتقالة كـوفي عنـان. https://ar.wikipedia.org

(5) التنظيم الدولي، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص800.

(6) الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، رجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق، ص144.

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث درجة التدخل حيث أن الوساطة تشتمل على توجيه مباشر لسير المفاوضات بين الأطراف على أساس مقترحات الوسيط وذلك بالمشاركة في المفاوضات واقتراح حل للنزاع، بينما المساعي الحميدة تكون بمحاولة دولة ثالثة لجمع الأطراف على مائدة المفاوضات أو السعي لاستئناف المفاوضات بينهم دون الاشتراك فيها أو تقديم حل للنزاع.

الفرع الثالث: التحقيق:

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة[1].

فمهمة لجان التحقيق هي استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع[2].

ونتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع فللدول المتنازعة الأخذ به أو رفضه دونما أدنى مسؤولية، واعتمدت الأمم المتحدة على طريقة لجان التحقيق بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947م للتحقيق في فلسطين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 1947/10/21م وعلى أساس هذا التقرير جاء تبني قرار التقسيم في /291947/11م[3].

الفرع الرابع: التوفيق:

يعتبر التوفيق أيضاً من ضمن الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي يوصي مجلس الأمن الأطراف إلى إتباعها ويمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه: «تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلاً سلمياً لكنه

(1) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص57.

(2) التنظيم الدولي، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص801.

(3) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص35.

يحظـى بثقــة أطـراف النـزاع، وتتخلـص مهامـه في التحقيـق حـول معطيـات الخلاف ثــم اقــتراح حــل غــير ملــزم للأطــراف»[1].

وقـد اتبعـت هـذه الوسـيلة كثـيرا في ظـل عصبـة الأمـم حيـث أبرمـت مـن خلالهـا العديـد مـن المعاهـدات بهـدف تنظيـم التوفيـق باعتبـاره أحـد الوسـائل الناجحـة لحـل المنازعـات الدوليـة، ومنـذ الحـرب العالميـة الثانيـة اكتسـب التوفيـق أهميـة كبـيرة في حـل العديـد مـن المنازعـات[2].

وتــري الباحثــة أن وســيلة التوفيــق أفضــل مــن وســيلة التحقيــق، لأن في التوفيــق تقــوم اللجنــة بدراســة جوانــب النــزاع ثــم تقــترح الحــل المناســب للأطــراف خلافــاً لــم يوجــد في التحقيــق إذ نجــد اللجنــة في التحقيــق لا تقــترح الحــل عــلى الأطــراف بــل تكتفــي بمجــرد التحقيــق.

الفرع الخامس: التحكيم الدولي:

عرفــت التحكيــم الــدولي اتفاقيــة لاهــاي: «يهــدف التحكيــم الــدولي إلى تســوية المنازعــات التــي تنشــأ بــين الــدول عــن طريــق قضــاة مــن اختيارهــا وعــلى أســاس احــترام القانــون» [3].

وعــرف التحكيــم الــدولي أيضــاً بأنــه «حــل المنازعــات الدوليــة عــلى أســاس القانــون بواســطة محكمــين تقــوم الدولــة المتنازعــة باختيارهــم» ويتمتــع القــرار الصــادر عــن هيئــة التحكيــم بقــوة قانونيــة ملزمــة تمامــاً كمــا هــو الحــال بالنســبة للأحــكام الصــادرة عــن المحاكــم الدوليــة. إلا أن حكــم التحكيــم لا ينفــذ بالقــوة رغــم تمتعــه بقــوة الإلــزام، حيــث يتوقــف عــلى إدارة الدولــة الصــادر لمصلحتهــا، فالــدول المتنازعــة يتعــين عليهــا تطبيــق واحــترام حكــم التحكيــم واتخــاذ جميــع التدابــير لضمــان التنفيــذ[4].

المطلب الثاني: الوسائل القضائية:

بالإضافــة إلى الوســائل الســابقة توجــد الوســائل القانونيــة التــي تتمثــل في التحكيــم والقضــاء الــدولي.

(1) فعاليـة المعاهـدات الدوليـة، البطـلان والإنهـاء وإجـراءات حـل المنازعـات الدوليـة المتعلقـة بذلـك، محمـد بـو سـلطان، دار الغـرب للنـشر والتوزيـع، وهـران، الجزائـر، 2005م، ص292.

(2) الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، رجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق, ص174.

(3) المادة (37) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م.

(4) الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، رجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق، ص148.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية:

يعتبر القضاء الدولي أحد الوسائل القانونية التي يلجأ لها أطراف النزاع إذا أرادوا الاحتكام إلى القانون، والقضاء الدولي موجود منذ وجود التنظيم الدولي، وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد العصبة إلا أنها كانت تعد جهاز مستقلا عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة [1].

وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال فترة ما بين الحربين أكثر من ثلاثين حكما وكذلك مثله من الآراء الاستشارية [2].

بعد زوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز اتجاهاً في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخري تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة (منظمة الأمم المتحدة)، بغرض تسهيل انضمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إليها، وهاتان الدولتان اللتان لم تنضما يوماً ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبذلك تم استبدالها بمحكمة العدل الدولية. ومحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع النزاعات الدولية، كما سبق وأن تحدثنا عنها من قبل، فمحكمة العدل الدولية تتكون من خمسة عشر قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية. وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يتبعون دولهم، وإنما هم قضاة مستقلون ويتم انتخابهم عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو، وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سنا[3].

ويقوم مجلس الأمن بمهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة حيث جاء في الميثاق «فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[4].

---

(1) نفس المرجع، ص149.

(2) القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، إبراهيم دراجى وآخرون، (ب. د) ، الطبعة الأولي، 2005م، ج3، ص76.

(3) النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي، محمود شريف بسيونى، مرجع سابق, ص93.

(4) المادة (2/94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إحالة النزاع للمحكمة الجنائية الدولية:

لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، ويقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يسترعي انتباهه إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما، وعلى هذا الأساس فأن الإحالة هي عبارة عن تحويل الشيء إلى الجهة المخولة قانوناً، النهوض بممارسة اختصاصها حيال الأمر المحال، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، وعلية فأن إحالة الوضع إلى المحكمة بعد ذلك اعترافا من مجلس الأمن بأنه هو المختص أصلاً بهذه المكنة[1].

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المراد باصطلاح (الإحالة). وكل ما قرره النظام في هذا الشأن هو بيان العناصر التي تحدد عي ضوءها الحالة إذ ينص البند الثاني من المادة الرابعة عشرة على أن (تحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بها هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة)[2].

وورد معني الحالة في ميثاق الأمم المتحدة بمعني الموقف وذلك عن ترجمة لفظ (Situation) وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ترجمت بلفظ (الحالة) ويري بعض الفقهاء أن مصطلحي (الحالة) و(الموقف) مترافدين، فعلى سبيل المثال، يؤكد بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن طبقاً للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي تتعلق بإحالة حالات أو مواقف[3].

إن لفظ (الحالة) في النظام الأساسي للمحكمة مدلولاً مختلفاً عن مصطلح الموقف في ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتحديد مدلول (الموقف)، يؤكد فقه القانون الدولي العام أن النزاع خلاف يقوم بين دولتين على مسائل محددة تعني هاتين الدولتين وحدهما ومباشرة. أما الموقف فهو احتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول في مسائل عامة تهم المجتمع كله[4].

(1) العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المختار عمر سعيد شنان، بدون دار طبع، 2005م – 2006م، ص149.

(2) دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، احمد عبد الظاهر، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2012م، ص152.

(3) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، صلاح الدين عامر، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003م، ص156.

(4) تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، أحمد عبد الله ابو العلاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م، ص157.

ولا يمكن أن يكون المقصود بلفظ (الحالة) الوارد في النظام الأساسي للمحكمة، فمن غير المتصور أن يقوم المجلس بإحالة (الموقف) بأكمله إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ومصطلح (الحالة) لا يتغير المراد به أو المعني إذا تغير مصدر الإحالة بمعني آخر يظل مصطلح الحالة واحداً سواء كانت الإحالة من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الإحالة بأنها: مجموعة الوقائع التي ارتكبت في ظروف معينة، من شأنها الاشتباه في أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[2].

ويشترط في الإحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنائية الدولية الشروط الآتية:

تشير المادة (13) من النظام الأساسي إلى شروط ثلاث يتعين توافرها وهي على النحو التالي:

1- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن:

أناط النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هنالك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقاً استئثارياً وانفرادياً لمجلس الأمن فقط. وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي قد خلي من أي وسيلة استصدار قرار الإحالة للمدعي العام، ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار الإحالة لإخطار المدعي العام ليقوم الأخير بمباشرة إجراءات التحقيق[3].

2- أن تتكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستنداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللإشارة فأن مواد الفصل السابع هي المواد من 39 إلى 51 وهي تندرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال ووقوع العدوان[4].

(1) النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي، محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص158.

(2) الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات، التجاني بشير فطحيزة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م، ص202.

(3) جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي, محمد محمود حنفى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ط1, 2006م, ص95.

(4) مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، د. بو عزة عبد الهادى, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

وبموجب الفصل السابع فأن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام باعتباره مسئولاً من عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يري أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وللإشارة فقد درج العمل لدي مجلس الأمن على أنشاء لجنه تحقيق دولية تتولي فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يؤشر لوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي[1].

ومن أمثلة لجان التحقيق ما قام به المجلس في أنشاء مثل هذه اللجان في أزمة دارفور بالسودان وكذلك في يوغسلافيا السابقة وروندا، وأخيراً في لبنان وذلك لتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري[2].

3- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر:

حتى يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة (حالة) على المدعي العام، فلابد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أن لفظ (يبدو) المشار إليه في النص، بمعني القرائن والشبهات التي تدل على وقوع الجريمة، ووفق هذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقق من الحيثية التي قد تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقتضي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعهد مجلس الأمن بتكييف الحالة فيها إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان.

والشرط الأخير هو أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقتضي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعهد مجلس الأمن بتكييف الحالة فيها إذا كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان[3].

ومما سبق يتضح أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، لها ثلاثة شروط وهي أن تكون الإحالة من مجلس الأمن، أي مجلس الأمن

مصر، الطبعة الأولي، 2013م, ص78.

(1) جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي, محمد محمود حنفى, مرجع سابق, ص(69-71)

(2) مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, د. بو عزة عبد الهادى, مرجع سابق, ص79.

(3) نفس المرجع، ص79-80.

هـو الجهـاز الوحيـد مـن أجهـزة الأمـم المتحـدة الـذي يتمتـع وينفـرد بحـق الإحالـة، كمـا اشـترط أ أن تكـون وفقـاً لأحـكام الفصـل السـابع مـن ميثاق الأمـم المتحـدة، لأن مجلـس الأمـن هـو المسـؤول عـن حفـظ الأمـن والسـلم الدوليـين، وإن تدخـل مجلـس الأمـن بموجـب الفصـل السـابع لحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين يعنـي أن النـزاع أكثر خطـورة ولـه صـور ثـلاث أمـا الإخـلال بالسـلم أو التهديـد لـه أو وقـوع العـدوان[1].

والـشرط الأخـير هـو أن يبـدو لمجلـس الأمـن ارتـكاب جريمـة أو أكثـر، وهـذا الـشرط يوضـح أن سـلطة مجلـس الأمـن في الإحالـة إلى المحكمـة الجنائيـة تكـون عندمـا يتأكـد مجلـس الأمـن مـن وقـوع جريمـة، أو أكثـر تكـون مـن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وهـذه الجرائـم هـي: الإبـادة الجماعيـة، جريمـة العـدوان، الجرائم ضـد الإنسـانية، جرائـم الحـرب[2].

المطلب الثالث: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية:

يعتـبر اللجـوء إلى الـوكالات والتنظيمـات الإقليميـة أيضـاً وسـيلة مـن وسـائل حـل النزاعـات سـلمياً وقـد أشـار الميثـاق إلى ذلـك أو أن يلجـأوا إلى الـوكالات والتنظيمـات الإقليميـة أو غيرهـا مـن الوسـائل السـلمية التـي يقـع عليهـا اختيارهـا [3].

وبالرجوع إلى ما أشار إليه الميثاق في نص المادة (2/52) نجد أن مجلس الأمن يشجع من الاستكثار في تسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات حيث جاء فيه « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات وهم الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[4].

فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم مباشرة، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل ان المجلس يحبذ لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماساً لحل منازعاتها الدولية[5].

---

(1) جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي, محمد محمود حنفى، مرجع سابق، ص97.

(2) العلاقـة بـين مجلـس الأمـن والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة، المختـار عمـر سـعيد شـنان، جامعـة نـاصر الامميـة، طرابلـس، ليبيـا، ص158.

(3) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (2/52) ، من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) الأمـم المتحـدة والنظـام العالمـي الجديـد، أحمـد أبـو الوفـاء، مجلـة السياسـة الدوليـة، القاهـرة، مـصر، العـدد 122، أكتوبـر 1955م، ص511.

ويرى الباحث أن المجلس أتاح لأطراف النزاع فرصة اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية ومن هنا نستشف أن اللجوء إلى هذه المنظمات أو الوكالات حسب رغبة الأطراف أي أن الأمر ليس إلزامي كما كان في الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية. ولكن هل إذا فشلت هذه المنظمات يكون الأمر قد انتهى لا بل يبقي النزاع في أجندة مجلس الأمن حيث يتعين عليه أخذه بعين الاعتبار في حال فشل المنظمة الجهوية في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع[1].

وهناك من المنظمات الإقليمية، التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية أولاً قبل عرضها على الأمم المتحدة والمثال على ذلك الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من اتفاقية ريو لعام 1947م والمادة الثانية من اتفاقية بوجوتا لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية[2].

وخلاصة القول أن ميثاق الأمم المتحدة، منح مجلس الأمن سلطات تم النص عليها صراحة في المواد (33- 38) من الفصل السادس بإصدار التوصيات والقرارات[3].

(1) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص70.

(2) الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص359.

(3) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني

سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع

تقديم:

استعرض هذا المبحث سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، وذلك من خلال تناول مقتضيات تطبيق التدابير الأزمة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وسلطات مجلس الأمن باتخاذ التدابير، وتكمن أهمية أحكام الفصل السابع في كونها تعطي المجلس حقاً خلافاً لأحكام الفصل السادس في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع[1].

المطلب الأول: مقتضيات تطبيق التدابير الأزمة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان:

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مقتضيات تطبيق سلطات المجلس بموجب الفصل السابع في الحالات الآتية: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقرر في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 –42) لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[2]، ومن خلال هذا النص يتضح مقتضيات هذه السلطات.

الفرع الأول: تهديد السلم:

لم يحدد الميثاق مفهوم تهديد السلم الوارد في المادة 39 وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه، فهو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر استخدامه للسلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليشمل وقائع وحالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم[3].

وبالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في الميثاق في المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخري أو القيام

(1) قانون المنظمات الدولية، محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ص117.

(2) نص (المادة 39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) قانون المنظمات الدولية، محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ص118.

بالتدخل في شئونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلم، ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لأن من شأن ما سبق قد يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم، كما أن وجود صراع على درجة كبيرة من العنف والجسامة داخل إقليم إحدى الدول يتحقق به وجود تهديد للسلم، وبخاصة إذا كان هذا الصدام يؤدي إلى تعريض تجارة الدول الأخرى ومصالحها للخطر[1].

ويعد أيضاً الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في الواحد والثلاثين من جنيف 1991م إلي» إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخري ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية[2].

الفرع الثاني: الإخلال بالسلم:

الإخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق يكون عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معنية، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة أشد من حالة تهديد السلم، وبذلك يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، فالإخلال هذا أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان[3].

وقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 الصادر في عام 1984م بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق[4].

(1) الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام, فؤاد البطانية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2003م، ط1، ص153.

(2) نفس المرجع، ص59.

(3) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص81.

(4) الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، رجب عبد المنعم متولى، مرجع سابق، ص169.

كذلك ذهب مجلس الأمن إلى أن ما قامت به كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 1950م بأنه إخلال بالسلم، كذلك جاء في قراره السابق 190 تأكيد على أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا من جانب كوريا الشمالية يشكل إخلال بالسلم[1].

الفرع الثالث: العدوان:

أشار الميثاق في الفقرة الأولي من مادته الأولي وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان، ولما كان العدوان هو أبلغ صور الاستخدام غير المشروع للقوة خطراً وخطورة من حيث أنه يحمل في ثناياه إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث، فقد ظل المجتمع الدولي يبحث عن صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البحث من عهد عصبة الأمم، وقد بذلت محاولات عديدة إلى تعريف محدد لأعمال العدوان إلا أنها كانت غير مثمرة، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان وذلك نظراً لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أن كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم وسياستها)، ورغم ذلك ظلت مسألة تعريف العدوان مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنة 1950م، وتوجت جهودها بإصدارها للقرار 3314 في 14/ 12/ 1974م بشأن تعريف العدوان الذي جاء على النحو التالي: (العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخري تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة)[2].

وتري الباحثة أن تعريف الجمعية العامة للعدوان ذو أهمية كبيرة وذلك لأنه أشار إلى توضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك بين سلطات مجلس الأمن في تحديد العدوان وما يتخذه من إجراءات ضرورية لقمعه، ورغم ان صدور تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة جاء متأخراً إلا انه اكتسب أهمية من الناحية السياسية والقانونية لأنه تناول مسألة مهمة تعتبر من أهم أهداف الأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يتبعهما من إجراءات.

---

(1) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص284.

(2) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، مرجع سابق، ص285.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن باتخاذ التدابير:

إذا قـرر مجلـس الأمـن أن هنالـك تهديـد للسـلم أو إخـلال بـه أو عـدوان، كان لـه أن يصـدر مـا يـراه مـن قـرارات ملزمـة تتمثـل تلـك القـرارات في تدابـير مؤقتـة أولاً ثـم تدابـير غـير عسـكرية ثانيـاً ثـم تدابـير عسـكرية ثالثـاً وتكـون القـرارات المتعلقـة بشـأن هـذه التدابـير ملزمـة لا تملـك الـدول حـق الطعـن فيهـا[1].

الفرع الأول: التدابير المؤقتة:

تنـص المـادة 40 مـن الميثـاق عـلى أن: (منعـاً لتفاقـم الموقـف لمجلـس الأمـن قبـل أن يقـدم توصياتـه أو يتخـذ التدابـير المنصـوص عليهـا في المـادة (39) أن يدعـو المتنازعـين بمـا يـراه ضروريـا أو مستحسـنا مـن تدابـير مؤقتـة، ولا تخـل هـذه التدابـير المؤقتـة بحقـوق المتنازعـين ومطالبهـم أو بمراكزهـم، وعـلى مجلـس الأمـن ان يحسـب لعـدم أخـذ المتنازعـين لهـذه التدابـير المؤقتـة)[2].

هـذه المـادة تعتـبر السـند والأسـاس القانونـي لسـلطة مجلـس الأمـن في اتخـاذ هـذه التدابـير، كمـا أنهـا تعـد مصـدر وأسـاس لمشروعيـة هـذه الأخـيرة[3].

وعليـه فـإن التدابـير المؤقتـة هـي الإجـراءات التـي يلجـأ إليهـا مجلـس الأمـن بغيـه وقـف تدهـور نـزاع مـن شـأنه أن يخـل بالسـلم والأمـن الدوليـين، عمـلاً بنـص للمـادة 40 مـن الميثـاق، حيـث يقـدر المجلـس مـدي ملاءمتهـا للنـزاع المطـروح أمامـه، ومعيـاره في ذلـك منـع تدهـور الموقـف بـين الأطـراف المتنازعـة مـن جهـة وعـدم مساسـها بحقوقهـم ومراكزهـم القانونيـة مـن جهـة أخـرى، كمـا يمكـن أن تصـدر هـذه الإجـراءات عـلى شـكل توصيـات أو قـرارات ملزمـة[4].

كمـا أن الإجـراءات التـي يتخذهـا مجلـس الأمـن بشـأن التدابـير المؤقتـة متنوعـة فمنهـا عـلى سـبيل المثـال التدابـير الداعيـة إلى وقـف إطـلاق النـار وسـحب القـوات المتحاربـة إلى خطـوط معينـة وعقـد الهدنـة.... الـخ[5].

كمـا أن الميثـاق لـم يـشر صراحـة إلى أن هـذه التدابـير المؤقتـة ذات قـوة إلزاميـة،

(1) قانون المنظمات الدولية، محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ص119.

(2) المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، مرجع سابق، ص286.

(4) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص81.

(5) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، مرجع سابق، ص204.

بالإضافة إلى أن تجربة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المؤقتة ليس فيها ما يدل بصورة واضحة وحاسمة على أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة لتتقيد بها لذلك تضاربت الآراء حول هذا الموضوع حيث برز رأي يقول أن مجلس الأمن في حالة تطبيقيه للمادة (40) من الميثاق فهو لا يقدم إلا توصيات، وبالتالي ليست لها قوة إلزامية على الأطراف المتنازعة والرأي الآخر يقول ان هذه التدابير لها قوة إلزامية وهو الأكثر قبولاً لتوافقه مع مقاصد الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق، وعلاوة على ذلك فإن التدابير المؤقتة تعتبر قرينة ضد من يخالفها وتفتح المجال لاتخاذ التدابير العسكرية[1].

ونجد الممارسات العلمية لمجلس الأمن قد أبانت لما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية[2].

الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية:

حدد ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واضح ومفصل لكي يتمكن من إعمال هذه السلطات دون أي لبس أو تعقيد حيث نص على الآتي: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)[3].

ومن النص السابق يتضح أن لمجلس الأمن كامل الحرية في مجال التدابير غير العسكرية، فله أن يقرر منها ما يراه كافياً وملائماً، ونظراً لأن المادة (41) لم تتضمن أن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها، يبقى لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد

---

(1) الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، محمد وليد عبد الرحيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص117.

(2) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص81.

(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

النص عليها شريطة ألا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية، وهذه التدابير تعد قراراً ملزماً لأن استخدام عبارة (لمجلس الأمن أن يقرر) ولم يقل (يوصي) معناها أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (41) إنما تصدر بموجب قرار ملزم، كما أن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوي ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة (103) من الميثاق[1].

ويلاحظ الباحث هنا قوة ومدي إلزامية التدابير وفقاً للمادة (41) من الميثاق، حيث بينت أن الدولة ملزمة بتنفيذها ولا تستطيع التنصل منها بحجة أنها أبرمت اتفاقية مع الدولة المستهدفة.

وقد تتعرض بعض الدول الأعضاء لأضرار غالباً ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير فقد وجه الميثاق الدول بأن تتذاكر مع مجلس الأمن حيث نص: (إذا أتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع – لكل دولة أخري – سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل)[2].

ومن أمثلة التدابير غير العسكرية ما فرضه مجلس الأمن من عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار (748) الصادر في 21 / مارس / 1992م حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا حظر إمدادها بالأسلحة كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد مستوي البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات ما تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدي المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.

ومن ذلك أيضاً القرارات (758، 757) و(820) التي فرض فيها المجلس حصاراً اقتصادياً على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) بسبب موقفها من النزاع في حرب البوسنة والهرسك 1993م.

---

(1) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، مرجع سابق، ص204.

(2) المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن غير ملزم باستنفاد كافة التدابير الواردة في المادة (41) قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض دون الآخر، مثال على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (678) الصادر في 29 / نوفمبر/ 1990م رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق قبل تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق خاصة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[1].

الفرع الثالث: التدابير العسكرية:

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأي أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية، وجاء الميثاق موضح الإجراءات التي يتبعها المجلس بشأن التدابير العسكرية حيث نص على الآتي: (إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ويجوز أن تتناول هذه الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى عن طريق القوات البحرية أو الجوية أو البريدية التابعة للأمم المتحدة)[2].

من خلال النص السابق يتضح أن الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل مباشرة وإعطائه الحق في استخدام القوة العسكرية المسلحة لكي يحافظ على السلم والأمن الدولي ويعيدهما إلى نصابهما[3].

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو وطرحت ثلاثة حلول للدراسة تتعلق بوجود تنظيم عسكري يتبع للأمم المتحدة يعمل مباشرة على حفظ السلم والأمن الدولي.

الحل الأول: إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية.

الحل الثاني: إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

الحل الثالث: تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية.

(1) الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص361-364.

(2) المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة.

(3) الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص365.

ولقد رفض الحل الأول في1919 م حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولي، لأن واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الاعتراض كأنه سبباً في عزوف واضعي الميثاق عن هذا الحل أيضاً. أما الحل الثالث فهو الحل الذي أخذ به لدرجة معينة عهد العصبة، في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[1].

ونظمت أحكام الحل الثاني الذي يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة في المواد 43- 47 من الميثاق، حيث بنيت هذه المواد التزامات الدول الأعضاء من أجل السماح للمجلس باللجوء إلى القوة والتدابير العسكرية التي يقوم بها مجلس الأمن لا تتوقف عليها أو موافقتها، ولكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه اتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام السلطة العسكرية وفق القرار (678) في 29 نوفمبر 1990م في النزاع العراقي الكويتي[2].

(1) الأصول العامة للمنظمات الدولية، عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص304.

(2) الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص366.

المبحث الثالث

الاختصاصات والسلطات الأخرى
لمجلس الأمن الدولي

تقديم:

استعرض هذا المبحث الاختصاصات والسلطات الأخرى لمجلس الأمن الدولي، وتشمل الاختصاصات ذات العلاقة بالعضوية في الأمم المتحدة، والاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، والاختصاصات ذات العلاقة بالتسليح.

المطلب الأول: الاختصاصات ذات العلاقة بالعضوية في الأمم المتحدة:

لمجلس الأمن اختصاصات وسلطات متعلقة بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة ويمكن تناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: قبول العضوية في المنظمة:

مجلس الأمن هو الجهة المخول لها تقديم توصية بشأن انضمام أي دولة كعضو جديد في منظمة الأمم المتحدة وهذا ود في نص المادة (4):

(1/ العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.

2/ قبول أية دولة من هذه الدول في العضوية يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن)[1].

حيث يقوم مجلس الأمن بتقديم توصية لانضمام عضو جديد للمنظمة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة وهي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

أ- أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة حسب أحكام القانون الدولي العام:

---

(1) نفس المصدر، المادة (4) .

فعضويـة الأمـم المتحـدة قـاصرة عـلى الـدول، دون غيرهـا مـن الهيئـات أو المنظمات أو الأمـم أو الأفـراد، ويقصـد بالدولـة – في مفهـوم القانـون الـدولي – الوحـدة السياسـية التـي تنشـأ عـن اجتمـاع عنـاصر ثلاثـة: شـعب وإقليـم وسـيادة، والمقصـود بعنـصر السـيادة هنـا ليـس مظهرهـا الداخـلي فحسـب، بمعنـى وجـود سـلطة عليـا تمـارس اختصاصاتهـا في مواجهـة الشـعب، وإنمـا تعنـي أيضـاً اسـتقلال الدولـة في علاقاتهـا الدوليـة – عـن غيرهـا مـن الـدول الأخـرى[1].

ب- أن تكون محبة للسلام:

لا يوجـد معيـار دقيـق لتحديـد المقصـود بهـذا الـشرط، ولـذا فـإن الأمـم المتحـدة تتمتـع بسـلطة تقديريـة كاملـة – في كل حالـة عـلى حـدا- لتقريـر مـا إذا كانـت الدولـة طالبـة العضويـة محبـة للسـلام أم لا[2].

ج- تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق:

ويعتـبر هـذا الـشرط البدهـي تطبيقـاً لفكـرة التنظيـم الجماعـي التـي تقـوم عـلى أسـاس قبـول تحمـل الالتزامـات مقابـل الانتفـاع بالمزايـا.

د- أن تكون قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق:

فلابـد أن يتوافـر في الدولـة المنضمـة مـن القـدرة الماديـة، والأهليـة القانونيـة الدوليـة، مـا يمكنهـا مـن المشـاركة في تحقيـق الأمـن الجماعـي، وأهـداف الهيئـة بصفـة عامـة[3].

هـ- أن تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات:

يصعـب وضـع معيـار محـدد لهـذا الـشرط ذي الصبغـة السياسـية، لأنـه يسـتند إلى عوامـل تقديـر قوامهـا الثقـة أو الشـك، وهـو أمـر يخضـع لتقديـر الأمـم المتحـدة نفسـها، ممـا يسـمح للفرعـين السياسـيين- الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن- بسـلطة تقديريـة واسـعة في هـذا الشـأن[4].

(1) القانون الدولي العام، د. علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط11، ص13.
(2) الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية، د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص87.
(3) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص232.
(4) نفس المرجع، ص233.

ثانياً: الشروط الإجرائية:

يتم الانضمام عن طريق قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني: إيقاف العضوية:

لمجلس الأمن تقديم توصية بشأن إيقاف عضوية أي دولة وفقاً لنص المادة (5) والتي تنص على: (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة الحقوق والمزايا)[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل استمرار العضوية في المنظمة ما لم يعتريها عارض من العوارض الذي يؤدي إلى إيقافها. والإيقاف من العضوية قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً.

الإيقاف يعد من قبيل الجزاء المفروض على العضو نتيجة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه.

أولاً: الإيقاف الجزئي:

هو الحرمان من التصويت في الجمعية العامة نتيجة لعدم دفع الحصة المالية، وتنص المادة (19) على: (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها)[3].

ثانياً: الإيقاف الكلي:

هو الحرمان عن ممارسة حقوق ومزايا العضوية، فـ(يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن

(1) المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص233.

(2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (5) .

(3) المصدر نفسه، المادة (19) .

مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة الحقوق والمزايا)[1].

الفرع الثالث: الفصل من العضوية:

يجوز لمجلس الأمن تقديم توصية بفصل أي دولة عضو في الأمم المتحدة بناء على نص المادة (6) من الميثاق حيث نصت على: (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن)[2].

ولكن عند تطبيق هذه المادة على بعض الدول التي ترتبط بمصالح استراتيجية مع احدى الدول دائمة العضوية، فان الامر يقتضي موافقة ذلك العضو ابتداءً، والا فانه يحول دون اتخاذ قرار في مجلس الأمن حيال الدول المنتهكة لأحكام الميثاق[3].

المطلب الثاني: الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة:

الفرع الأول: اختيار قضاة محكمة العدل الدولية:

اختيار قضاة محكمة العدل الدولية يتم عبر مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة حيث بيّن النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي يتم إتباعها بغرض انتخاب قضاتها حيث تم النص على ذلك في المواد من الرابعة حتى الثانية عشرة. والمراحل المختلفة التي تمر بها هذه الإجراءات تتمثل في الآتي:

أولاً: يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط القيام بهذه المهمة ولديهم الرغبة في القيام بها. ويتم تحرير هذه القائمة بناءاً على ترشيح من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة. وإذا لم تكن الدولة عضواً في محكمة التحكيم الدائمة فإنها تقوم بتكوين شعب أهلية خاصة لتقوم بمهمة ترشيح من يصلح لتولي مهمة منصب القضاء في المحكمة. ولا يجوز لأي شعبة تسمية أكثر من أربعة أشخاص كما يجب ألا يكون من بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. هذا بالإضافة إلى

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (5) .

(2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (6) .

(3) منظمة الأمم المتحدة، محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص244.

عدم جواز تجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

ويعكس أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية على النحو الموضح أعلاه مدى تأثر هذا الأسلوب بالاعتبارات السياسية.

ثانياً: يتم عرض القائمة، بعد إعدادها على النحو المشار إليه آنفاً، على كلٍ من مجلس الأمن والجمعية العامة كل منهما على حده، ويُنتخب الأشخاص الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن ويراعى عدم جواز استخدام حق الاعتراض (الفيتو) على القرار الصادر بانتخاب قضاة المحكمة، وفي حال تساوي مرشحين في الأصوات فيفضل أكبرهم سناً[1].

الفرع الثاني: اختيار الأمين العام للأمم المتحدة:

اختيار الأمين العام للأمم المتحدة يتم بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وفقا لنص المادة 98 من الميثاق يعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر بالمنظمة. ولا يمثل الشخص الذي يتولى منصب الأمين العام أية دولة، كما لا يخضع في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو، حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها. لذا فإن الأمين العام يعمل لحساب المنظمة الدولية وحدها ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها. وقد نصت على هذا الفقرة الأولى من المادة (100) من الميثاق حيث ورد فيها (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم معلومات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها)[2].

حسبما يتضح من المادة (27) يتم تعيين الأمين العام بموجب قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن. ونظرا لكونها تعد من المسائل الموضوعية، فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن يجب أن يتوافر لها، لكي تصدر، أغلبية تسعة أصوات على الأقل، على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية. ومما تجدر الإشارة إليه أن نصوص الميثاق لا تتضمن المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه، ما يدلل على أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام هو المناط به تعيين هذه المدة.

---

(1) المواد الرابعة حتى الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) المادة (98) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

وفي حالة عدم تحديد هذه المدة بواسطة القرار الصادر بالتعيين فيجب، منطقا، أن يظل الأمين العام في منصبه حتى يتم إنهاء مهمته بواسطة ذات الطريقة التي تم تعيينه بها، أي بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناءا على توصية صادرة من مجلس الأمن[1].

الفرع الثالث: الإشراف على الأقاليم الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية:

من الأهداف الرئيسية التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها إنماء العلاقات الودية بين الأمم «على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها».

وقد قامت الأمم المتحدة، من أجل تحقيق هذه الغاية، بإنشاء نظام سمي «نظام الوصاية الدولي»، الغرض منه مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على التقدم والنهوض على النحو الذي يمكّنها من تقرير مصيرها بنفسها وتبلغ الحد الذي تتمكن معه من الاستقلال بشؤونها.

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (76) يتكون المجلس من الدول الآتية:

أ. الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب. الدول ذات العضوية الدائمة التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج. عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممن هم ليسو ضمن الطائفتين السابقتين، وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين. وتقوم الجمعية بانتخاب الدول الأعضاء الذين يدخلون في الطائفة الثالثة.

بحسب المادة (77) من الميثاق فإن الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي هي:

أ. الأقاليم التي كانت تحت الانتداب وقت الوصاية.

ب. الأقاليم التي تم اقتطاعها من الدول الأعداء التي خرجت مهزومة من الحرب العالمية الثانية، وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان.

---

(1) المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ج. الأقاليم التي تقوم دولة مسؤولة عنها، اختياراً، بوضعها تحت نظام الوصاية. وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة جهازاً جعله أحد الأجهزة الرئيسية وهو «مجلس الوصاية»، وأسند إليه مهمة تنفيذ نظام الوصاية، وذلك تحت إشراف الجمعية العامة[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة (73) من الميثاق على أن «يباشر مجلس الأمن جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (76) بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

ويتضح من هذا النص أن الميثاق قد أسند إلى مجلس الأمن، باعتباره المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، المهمة ذات الصلة بالإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية. وبذا فهو يحل محل الجمعية العامة في علاقاتها بمجلس الوصاية كلما تعلق الأمر بأقاليم ذات أهمية استراتيجية. ومن ثم ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، يقوم بتنظيم علاقته بمجلس الوصاية فيما يتصل بالإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية[2].

المطلب الثالث: الاختصاصات ذات العلاقة بالتسليح:

حسب نص المادة (36) من الميثاق فإن مجلس الأمن يكون مسؤولا، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) من الميثاق، عن القيام بوضع خطط يتم عرضها على أعضاء الأمم المتحدة، خاصة بوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ولجنة أركان الحرب تناولتها المادة (47) من الميثاق حيث نصت على:

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس

---

(1) المادة (77) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (73) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

الأمـن أو مـن يقـوم مقامهـم، وعـلى اللجنـة أن تدعـو أي عضـو في الأمـم المتحـدة مـن الأعضـاء غـير الممثلـين فيهـا بصفـة دائمـة للاشـتراك في عملهـا إذا اقتـضى حسـن قيـام اللجنـة بمسـؤولياتها أن يسـاهم هـذا العضـو في عملهـا.

3- لجنـة أركان الحـرب مسـؤولة تحـت إشراف مجلس الأمـن عن التوجيه الاسـتراتيجي لأيـة قوات مسـلحة موضوعـة تحت تـصرف المجلس.

4- للجنـة أركان الحـرب أن تنشـئ لجانـاً فرعيـة إقليميـة إذا خولهـا ذلـك مجلـس الأمـن وبعـد التشـاور مـع الـوكالات الإقليميـة صاحبـة الشـأن)[1].

وقـد صـدر قـرار بتعـين الأعضـاء الدائمـين لممثـلي الـدول الدائمـة العضويـة في لجنـة اركان الحـرب في 25/1/1946م، وقـد أدت الحـرب البـاردة إلى عـدم قـدرة اللجنـة بممارسـة اعمالهـا بسـبب الخـلاف الشـديد بـين الولايـات المتحـدة الامريكيـة والاتحاد السـوفيتي. وفي عـام 1948م قدمـت اللجنـة تقريـرا لمجلـس الأمـن اعترفـت فيـه عـدم قدرتهـا عـلى مزاولـة أعمالهـا، وقـد توقـف عمـل اللجنـة مـن الناحيـة الفعليـة، رغـم انهـا بقيـت قائمـة مـن الناحيـة القانونيـة[2].

ويعكـس الواقع الدولي ذو العلاقة بالتسـليح أن بـؤر الصراع المختلفة الموجـودة في العديد مـن دول العالـم والأطمـاع التي تميز سـلوك بعـض الدول تجـاه بعضها الآخـر وتجارة السـلاح واسـعة النطـاق والحـروب الأهليـة التي تنشـب من وقـت لآخر في بعـض الدول فضـلا عن مـا يسـمى بالإرهاب مثـل القاعـدة وداعـش وبوكو حـرام وغيرها قـد قادت، مجتمعـة، إلى بـروز ظاهـرة التسـليح على نحو يعمـل على تهديـد الأمن والسـلم الدوليين ويفتـح البـاب عـلى مصراعيـه للتداعيـات الأمنيـة المختلفـة التـي مـن شـأنها زعزعـة الاسـتقرار السـياسي على المسـتوى الدولي[3].

وممـا يزيد هذا الوضع تعقيـدا ويضاعف من آثاره السـالبة التقاطعات السياسـية المختلفة بـين الـدول الكـبرى والـصراع الـذي تحكمـه المصلحـة مما يقـزم مـن دور مجلـس الأمن ويعمـل عـلى تهميشـه في ظل هيمنـة دولية عـلى المنظمة مـن قبل الـدول دائمـة العضوية وبالـذات الولايـات المتحدة الأمريكيـة التي ظهرت كقـوة أحادية فرضت نفسـها على الواقع الـدولي مسـتغلة إمكانياتها الضخمـة وريادتها الدوليـة في العديد مـن المجالات[4].

(1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة (47) .

(2) القانون الدولي الإنساني، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص200.

(3) نظرية الصراع الدولي، خليل أبو كرش، معهد البحوث والدراسات العربية، غزة، فلسطين، 2014م

(4) نفس المصدر

المبحث الرابع

القيمة القانونية مجلس الأمن الدولى

تقديم:

استعرض هذا المبحث كيفية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن وضوابطه وقيمته القانونية، من خلال تناول كيفية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، وضوابط القرارات فيه، وتناول القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي.

المطلب الأول: اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:

نظم ميثاق الأمم المتحدة كيفية اتخاذ القرارات من مجلس الأمن فكان بيانها على النحو التالي:

الأمر الأول: يتعلق بأعضاء المجلس وحدهم الذين يملكون حق التصويت في المجلس وجاء النص كالآتي: (يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد)[1].

إلا أن القيمة القانونية للتصويت تختلف بحسب إذا كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية بالنسبة للمسائل الإجرائية في مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه.

أما بالنسبة للمسائل الغير إجرائية فجاء في الميثاق (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الغير الإجرائية كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت)[2].

والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هو الخاص بحل النزاعات حلاً سلمياً والمادة (52 البند 3) الواردة في الفصل بالتنظيمات الإقليمية نصت على ما يلي: (على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن)[3].

(1) المادة (1/27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) المادة (2/27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة (3/52) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الغير إجرائية (الموضوعية) وأن المختص بتكييف المسألة المعروضة على المجلس إذا ما ثار خلاف حولها هو المجلس نفسه، ويعتبر التكييف في هذه الحالة مسألة موضوعية غير إجرائية لأن الأصل في المسائل عند التصويت عليها من مجلس الأمن هو كونها موضوعية غير إجرائية[1].

ولا تعتبر المسألة إجرائية إلا إذا نص في الميثاق على كونها كذلك كما هو الشأن بالنسبة للحالة في المادة (1/109) من الميثاق الخاصة بجواز (عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق) وقد أكتفي للدعوة بهذا المؤتمر بموافقة ثلثي الجمعية العامة والتسعة من أعضاء المجلس)[2] أو أي حصر لكل من هاتين الطائفتين من المسائل، وأن كان المتفق عليه.

أن الأصل في المسائل المعروضة على المجلس، إذا ما ثار خلاف حولها، هو المجلس نفسه ويعتبر التكيف في هذه الحالة مسألة موضوعية غير إجرائية لأن الأصل في المسائل عند التصويت عليها من مجلس الأمن هو كونها موضوعية غير إجرائية.

ولا تعتبر المسألة إجرائية إلا إذا نص في الميثاق على كونها كذلك كما هو الشأن بالنسبة للحالة في المادة (1/109) من الميثاق الخاصة بجواز (عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق)، وقد أكتفي للدعوة بهذا المؤتمر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتسعة من أعضاء المجلس[3].

ويرى الباحث ضرورة أن يضع الميثاق أي ميثاق الأمم المتحدة معياراً يمكن من خلاله التفرقة بين المسائل الإجرائية والغير إجرائية لتجنب الخلاف، وألا يترك تكييف المسألة لمجلس الأمن وحده.

الأمر الثاني:

أمر ثاني يتعلق بالدول غير الأعضاء في المجلس والتي ليس لها حق التصويت، لكن نظراً لأن المجلس قد يتعرض لبحث أمور تهمها لذلك يدعوها إلى الاشتراك في المناقشات[4].

---

(1) المنظمات الدولية، عبد الكريم علوان خضير، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م، ص112.

(2) المادة (1/109) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) الأمم المتحدة، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص106.

(4) المنظمات الدولية، عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص113.

وجاء النص في الميثاق على هذا الأمر كما يلي: لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأي المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص[1]، أو إذا كانت طرفا في نزاع معروض فعلاً على المجلس جاءت الإشارة إلى ذلك في الميثاق على النحو التالي « كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأي دولة ليست عضواً في « الأمم المتحدة» إذا كانت أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثة يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء» الأمم المتحدة[2].

وما جاء في نص المادة (31) يخص فقط أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن، بينما نص المادة (32) يخص دول غير عضو في المجلس، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا[3].

المطلب الثاني: ضوابط اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:

يخلف اتخاذ القرارات في مجلس الأمن بعض الأمور سوف نتناولها كما يلي:

الفرع الأول: ضرورة التنفيذ بالأهداف لمجلس الأمن الدولي:

تعتبر الأهداف تلك الغايات التي يتعين على المجلس تحقيقها والسعي إليها من خلال بتطبيقه للمبادئ، المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية فالمبادئ إذن هي قواعد وسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة 1/24 من الميثاق في عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توفر هذا الهدف، وعلى ذلك فلو انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يمكن نفسها بعدم المشروعية[4].

(1) المادة (31) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) المادة (32) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967م، ط4، ص223.

(4) الوسيط في القانون الدولي العام، عبد الكريم علوان خضير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ص58.

أهمية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن توافر عدة شروط وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن على المجلس توفر تحقيق هذا الهدف فما يصدره من قرارات حتى يكلف نعتها بالمشروعية، أما إذا استهدف المجلس من وراء قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية[1].

ويستدل أصحاب هذا الرأي بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1962م بشأن نفقات الأمم المتحدة، فقررت أنه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فلن يكون بالإمكان اعتبار مثل هذا الاتفاق اتفاقاً للمنظمة الدولية[2].

حيث يستخلص تدفقاتها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حراً في اصدار ما يشاء من قرارات وبالتالي القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي انشئت من أجله المنظمة، أما في حال خروج هذه القرارات عن ذلك فإنها توصف بعدم المشروعية[3].

واستتبعت في موضع آخر أنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة.

وعليه فإن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما تنفيذ سلطته بالأهداف التي يلقى بها على عاتقه من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حفظ السلم والأراضي الدوليين.

وعلى سبيل المثال فإن المادة 1/1 من الميثاق قد أولت اهتماما بالغاً في مجال حفظ السلم والامن الدوليين لان تحقيق جميع الأرصدة الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو احترام حقوق الانسان أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل السلام والامن العالميين وبالتالي إذا أصدر

---

(1) تطور دور مجلس الامن في حفظ السلام والأمن الدوليين، أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص49.

(2) الرأي الاستشاري كهيئة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1942م بناء تمويل قوائم الأمم المتحدة المرسلة إلى الكنغو والشرق الأوسط حيث رفض كلا من الاتحاد السوفيتي وفرنسا القرارات الصادرة على الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت الأخيرة، تطبيقاً لنص المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قرارها رقم (1731) الصادر في 20 ديسمبر 1941م.

(3) الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق، الاعرج علي ناجي صالح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص212.

مجلـس الأمــن قــراراً لا يهـدف إلى ضغـط هــذا الأخـير كان يريـد بـه هدفـاً آخـر فـإن هــذا القــرار يكــون غــير مــشروع[1].

والجديـر بالذكـر أن مجلـس الامـن عنـد اصـدار قراراتـه في الحفـاظ عـلى السـلم والامـن الدوليـين يجـب أن يكـون محـدود السـند والغايـة أي أنهـا تـدل عـلى الهـدف دون لبـس، وأن يراعـي في مضمونهـا ووسـائلها وآثارهـا أن تكـون متناسـبة مـع سـبب إصدارهـا بحيـث لا تأتـي نتائجهـا بمـا يزيـد عـن الحاجـة الموجـودة والمتمثلـة في الآثـار التـي كانـت السـبب وراء التصـدي للمجلـس إلى المسـألة التـي مـن شـأنها أن تهـدد السـلم والأمـن الدوليـين، لكـن يجـب أن يكـون هـذا التصـدي شروطـاً تناسـب الخـبراء الدوليـين، لكـن يجـب أن يكـون هـذا التصـدي شروطـاً تتناسـب الجـزاء مـع الـضرر أو السـبب الموجـب لـه حتـى يكـون القـرار مشروعـاً، كمـا يجـب أن تكـون قـرارات مجلـس الأمـن حاسـمة في متطلباتهـا ومؤسسـاتها بحيـث لا تبقـى المسـألة متعلقـة إلى أجـل غـير مسـمى، لان هـذا الاطالـة أي كان سـببها، تكـون مدعـاة للاجتهـادات عـلى حسـاب مشروعيـة هـذه القـرارات من ناحيـة ومـن الناحيـة الأخرى فإنهـا تكـون سـبباً لعـدم اسـتقرار الأوضـاع، بالإضافـة إلى ذلـك أن لا تكـون قـرارات مجلـس الأمـن مـبرراً للتدخـل في الشـئون الداخليـة للـدول بمـا يجـاوز القـدر الـلازم لحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين ويتعـين الإشـارة إلى أن المبـدأ العـام عـدم التدخـل في الشـئون الداخليـة للـدول وهـي مبـدأ مـن مبـادئ القانـون الـدولي، ونـص عليـه أيضاً ميثـاق الأمـم المتحـدة، لكـن اسـتثناء دون الاسراف فيـه يجـوز التدخـل إذا كان الغرض منـه حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين[2].

الفرع الثاني: ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الامن الدولي:

عـلى المجلـس أن يلتـزم عنـد إصـدار قراراتـه ليـس فقـط بالأهـداف التـي يضطلـع بهـا وفقـاً لميثـاق الأمـم المتحـدة، وإنمـا عليـه أيضـاً الالتـزام بحـدود الاختصاصـات التـي يتمتـع بهـا صراحـة او ضمنـاً، إعمـالاً لنصـوص الميثـاق، فـإذا لمـا جـاءت قـرارات مخالفـة لهـذه الاختصاصـات لـزم القضـاء بعـدم مشروعيتهـا[3]، ونقصـد بالسـلطات المنوطـة بمجلـس الأمـن هـي تلـك السـلطات الصريحـة والضمنيـة والتـي نصـت عليهـا الفقـرة الثانيـة في المـادة (24) مـن الميثـاق[4].

---

(1) الوسيط في القانون الدولي، عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص83.

(2) الجزاءات الدولية، الاعوج علي ناجي صالح، مرجع سابق، ص305-312

(3) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص305-312

(4) المـادة 2/24 نصت بـان يعمـل المجلـس في أداء هـذه الواجبـات وفقـاً لمقاصـد الأمـم المتحـدة ومبادئهـا، والسـلطات

والسلطات الممنوحة للمجلس وفق الفصول السادس والسابع والثامن والاثني عشر من الميثاق[1] وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية، يطلب استشاري عام 1950م تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة، ولقد رفض مجلس الأمن التوقيت بقبول طلب الانضمام بمنزلة توجيه سلبية تدخل في نطاق معنى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق.

وقد أجابت محكمة العدل بالنفي عن هذا التساؤل مقررة أنه ليس من إمكانية الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه يمكن القول: أن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توجيه من مجلس الامن يعد قراراً باطلاً، ليتجاوزه صدور السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال.

ويمكن القول بمفهوم المخالفة: أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوجيه إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة، كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص، وتبقى جميع الاجراءات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى من الميثاق ولو قررت الجمعية العامة قبول العنصر الجديد، وذلك لأن المادة (4) تتطلب أمرين أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضواً في الأمم المتحدة:

الأمر الأول: صدور توجيه من مجلس الأمن.

الأمر الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة.

ويرى الباحث: أن هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ينطبق على جميع الاختصاصات المشتركة للجمعية العامة والمجلس معاً وقتها ما نصت عليه المادة (97) من الميثاق والخاصة بتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن، وما نصت عليه

المخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول (6، 7، 8، 12) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(1) العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليبيا، المختار عمر السعيد شنان، 2006م، ص122

المـادة (8) مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة عـلى أن يقـوم كل مـن الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن مسـتقلاً عـن الاخـر بانتخـاب اعضـاء المحكمـة.

كمـا اوصـت محكمـة العـدل الدوليـة في رأيهـا الاستشـاري عـام 1962م في قضيـة نفقـات قـوات الأمـم المتحـدة المرسـلة إلى الـشرق الأوسـط والكونغـو.

أنـه وإلى جانـب الاختصاصـات المنصـوص عليهـا في الميثـاق فـإن مجلـس الأمـن يتمتع باختصاصـات تنميـة أخـرى، تخولـه القيـام بمهامـه عـلى أحسـن وجـه، وأكـدت أن قيـام مجلـس الأمـن بإنشـاء قـوات لحفـظ السـلام إنمـا هـو عمـل مـشروع يدخـل في إطـار اختصاصاتـه بالنهـوض بالتبعـات الرئيسـية في أمـر حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، وأوضحـت المحكمـة أنـه وتطبيقـاً لقاعـدة الفعاليـة وإعمـال النصـوص عند التفسـير، لا يتصـور أن يكـون الميثـاق قـد تـرك المجلـس عاجـزاً عـن مواجهتـه أي موقـف طـارئ، يسـتلزم اتخـاذ إجـراء قـسري بواسـطة القـوات المسـلحة في حـال تعـذر التوصـل إلى اتفاقـات بهـذا الشـأن مـع الـدول الأعضـاء حسـبما تقـضي بـه المـادة (43) مـن الميثـاق[1].

لقـد عـرف الفقـه السـلطات المهنيـة « بأنهـا عبـارة عـن سـلطات معينـة[2] اضافيـة لتلـك الحـدود في الميثـاق، وهـذه السـلطات الاضافيـة لازمـة وأساسـية لتمكينـه مـن الوفـاء بالتزاماتـه، وأداء وظائفـه وتحقيـق أهـداف وجـوده[3].

والسـلطات الضمنيـة لمجلـس الأمـن عليهـا أن تكـون مقيـدة ببعـض الضوابـط باعتبارهـا مـن قبيـل القواعـد العامـة لنظريـة السـلطات القميـة والتـي يتعـين عـلى مجلـس الامـن الأخـذ بهـا حتـى يكـون قـرار مـشروع.

1/ يجـب عـلى مجلـس الامـن الاسـتناد عـلى نصـوص صريحـة تـبرر لجوئـه إلى أعمـال سـلطته الضمنيـة بمعنـى ألا تكـون هـذه الأخـيرة في حـد ذاتهـا ضمنيـة بـل يجـب أن تكـون وارد بصريـح نصـوص في الميثـاق وهـو مـا يسـتفاد مـن قضـاء المحكمـة في رأيهـا الاستشـاري الخـاص تعويـض لهـم عـن الأضرار التـي تصيـب موظفـي الأمـم المتحـدة الصـادر في 11 أبريـل 1949م عنـد اسـتنادها لحـل المـادة (100) مـن الميثـاق والمتعلقـة بضمـان اسـتغلال موظفـي الأمـم المتحـدة كمـبرر أو

(1) المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق، الاعرج على ناجي صالح، مرجع سابق، ص291

(3) الجزاءات الدولية، الأعرج علي ناجي صالح، مرجع سابق، ص291.

هــدف للقــول الســلطات ضمنيــة للأمــم المتحــدة للمطالبــة بالتعويــض مــن الدولــة المســئولة عــن الــضرر الــذي لحــق بموظفيهــا[1].

2/ أن يكــون الهــدف مــن الســلطة القميــة تحقيــق الســلم والامــن الدوليــين أمــا إذا كان مــن أكملــت تحقيــق هــذا الأخــير عــن طريــق حــل النــزاع بســلطات أخــرى منصــوص عليهــا صراحــة في الميثــاق فإنــه مــن بــاب أولى ان يتغــير مجلــس لأمــن بالســلطات الصريحــة ودرء تلــك الســلطات القيميــة.

إضافــة إلى ذلــك أنــه يشــترط في ممارســة مجلــس الأمــن للســلطات القميــة التحــري مــن عــدم وجــود نــص صريــح في ميثــاق الأمــم المتحــدة يمنــع ممارســته تلــك الســلطات او يتعــارض معهــا ففــي هــذه الحالــة تكــون الغلبــة للنــص الصريــح، وبالتــالي إذا كان نــص صريــح يقــضي بمنــع مجلــس الأمــن مــن اســتغلال ســلطته القميــة، فإنــه أي قــرار يصــدر عــن مجلــس الأمــن يحمــل في مضمونــه حــلاً لأصــل النــزاع فهــو قــرار غــير مــشروع[2].

وخلاصــة القــول أن اتصــاف قــرارات مجلــس الأمــن بالمشروعيــة مــن الناحيــة الموضوعيــة يحتــم عليــه توافــر شرطــين همــا:

أن يكــون الغــرض مــن هــذه القــرارات هــو تحقيــق الأهــداف التــي انشــا مجلــس الأمــن مــن أجلهــا، بالإضافــة إلى تقيــده بحــدود ســلطانها واختصاصاتــه الصريحــة منهــا والضمنيــة.

الفرع الثالث: ضرورة التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

رغــم أن تحديــد طبيعــة مســألة مــا، ومــا إذا كانــت مســألة إجرائيــة أو موضوعيــة هــي مســألة خلافيــة نظــراً لمــا تثــيره مــن صعوبــة، خاصــة أن الميثــاق لــم يضــع معيــار للتميــز بــين الطائفتــين[3]. إذ يعتــبر هــذا مــن أهــم العوائــق التــي تعــترض تفســير الأحــكام المتعلقــة بنظــام التصويــت[4].

(1) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص100.

(2) النظام الدولي والسلام العالمي، انييل كلود، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2011م، ص23.

(3) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص99.

(4) قرارات الأمم المتحدة في الميزان، نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص17.

فضـلا عـلى انـه لـم يـؤكل هـذه المهمـة لسـلطة معينـة تتـولي تصنيـف الأمـر، ممـا حمـل مجلـس الأمـن عـلى القيـام بهـذه المهمـة، وإذا صنـف مجلـس الأمـن المسـألة، فإنهـا تعتـبر موضوعيـة ولا تعتـبر إجرائيـة الا إذا نـص الميثـاق عليهـا، وبالرغـم مـن عـدم وجـود المعيـار في الميثـاق للتمييـز بـين المسـائل الإجرائيـة والمسـائل الموضوعيـة، غـير أن التصريـح المشـترك الـذي أصدرتـه الـدول الخمـس الدائمـة العضويـة في مجلـس الأمـن، أثنـاء انعقـاد مؤتمـر سـان فرانسيسـكو حـدد صراحـة أن المسـائل الـواردة في المـواد (28- 30) مـن الميثـاق تعـد مسـائل إجرائيـة وهـي تمثـل عقـد اجتماعـات دوريـه لمجلـس الأمـن[1].

ومجلـس الأمـن في كيفيـة اتخـاذ قراراتـه فأنـه يصـدر قراراتـه بموافقـة تسـعة مـن أعضائـه مـن بـين الخمسـة عـشر عضـواً، ونـري ذلـك مـن خـلال نـص (المـادة 2/27) مـن الميثـاق حيـث أن نـص الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة لا تفـرق بـين الأعضـاء الدائمـين وغـير الدائمـين، وتقصـد المـادة بالمسـائل الإجرائيـة تلـك الأمـور التـي تتعلـق بالإجـراءات بصفـة عامـة، فلـم يحـدد الميثـاق المعنـي الحقيقـي للمسـائل الإجرائيـة، ومعنـي ذلـك أنـه يسـتحيل ثبـوت قـرار مـن مجلـس الأمـن في مسـألة موضوعيـة بـدون توفـر إجمـاع الـدول الخمـس العظمـي دائمـة العضويـة حـول مـشروع القـرار المقـترح[2].

أما المسائل الموضوعية فإن كل ما يتعلق بها تناولته الفقرة الثالثة من (المادة27) من الميثاق، حيث أن التصويت عليها بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل مع شرط أن تأتي أعضاء الأصوات الدائمين متفقة، حيث أن في هذه الفقرة تناقض لمبدأ المساواة في عملية التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولي والثانية من نص (المادة27) ويعمل هذا التمييز في التصويت على تعطل عمل مجلس الأمن، فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى إذا كان الأعضاء الآخرين يرغبون في صدوره فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار. وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون اوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى أنه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم، فإنهم لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليين تنفيذا لقرار لم يوافقوا عليه[3].

---

(1) المنظمات الدولية، محمد سعيد الدقاق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص373.

(2) قرارات الأمم المتحدة في الميزان، نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص29

(3) قرارات الأمم المتحدة في الميزان، نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثالث: التمييز بين الموقف والنزاع:

أفـرد نـص (المـادة 34) مـن الميثـاق «لمجلـس الأمـن أن يفحـص أي نـزاع أو أي موقف قـد يـؤدي إلى احتـكاك دولي، أو قـد يثـير نزاعـاً لكـي يقـرر مـا إذا كان اسـتمرار هـذا النـزاع أو الموقـف مـن شـأنه أن يعـرض للخطـر السـلم والأمـن الدوليـين»، لذلـك كان لابـد مـن التمييـز بـين النـزاع أو المواقـف بشـأن الامتنـاع عـن التصويـت ولكـن الميثـاق لـم يتضمـن نصوصـاً يمكـن الاسـتعانة بهـا للتمييـز بينهمـا[1].

وجـاء نـص (المـادة 3/27) يحمـل هـذا المعنـي: يجـب عـلى مـن كان طرفـاً في النزاع الامتنـاع عـن التصويـت في القـرارات المتخـذة تطبيقـاً لأحـكام الفصـل السـادس والفقـرة الثالثـة مـن (المـادة 52) مـن الميثـاق، وتناولـت نصـوص الفصـل السـادس أمريـن همـا الموقـف والنـزاع فمـا هـو المقصـود بالموقـف والمقصـود بالنـزاع وهـل هنالـك فـارق بينهمـا. ويفهـم مـن صريـح النصـين سـالفي الذكـر أن الدولـة تلتـزم بالامتنـاع عـن التصويـت عندمـا تكـون طرفـاً في النـزاع ويعـد هـذا تطبيقـاً للقـول المأثـور عـدم جـواز أن تكـون خصمـاً وحكمـاً في نفـس الوقـت، أمـا إذا كانـت الدولـة طرفـاً في موقـف معـين يـؤدي إلى احتـكاك فإنهـا لا تلتـزم بالامتنـاع عـن التصويـت، وهنـا تبـدو أهميـة مسـألة التمييـز بـين النـزاع والموقـف[2].

وقـد أثـيرت مسـألة التفرقـة عـدة مـرات أمـام مجلـس الأمـن، ومـن ذلـك عـرض شـكوى سـوريا ولبنـان بخصـوص إجـلاء القـوات الأجنبيـة عـن أراضيهـا وشـكوى مـصر ضـد المملكـة المتحـدة، ولكـن المجلـس لـم يضـع ضابطـاً للتمييـز، وقـد ذكـر منـدوب هولنـدا أنـه يكفـي أن تقـرر الدولـة الشـاكية أن شـكوها نـزاع كـي يتعـين عـلى المجلـس أن يعتبرهـا كذلـك[3].

وقـد قدمـت الجمعيـة الصغـيرة إلى الجمعيـة العامـة في 15 يوليـو 1948 م وصفـاً للنـزاع إذا كان متوفـراً عـلى الحـالات الآتيـة:

- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود النزاع.
- حالـة ادعـاء دولـة بـأن دولـة أو دول أخـري خرقـت التزاماتهـا الدوليـة أو أتـت عمـلاً يهـدد السـلم والأمـن الدوليـين، مـع إنـكار الدولـة أو الـدول ذلـك الادعـاء.

(1) التنظيم الدولي، جمال عبد الناصر مانع، دار العلوم للتوزيع والنشر، القاهرة، مصر، 2007م، ص210.

(2) الإطـار العـام للقانـون الـدولي الجنـائي في ضـوء أحـكام النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، محمـد صـافي يوسـف، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مـصر، ط1، ص122.

(3) قرارات الأمم المتحدة في الميزان، نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص30.

- حالة ادعاء دولة بأن دولة أخري قد أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة بهذا الادعاء[1].

الفرع الرابع: عدم إمكانية التصويت على قرار في مسألة موضوعية ضد عضو دائم:

ولعل المثال الحي على ذلك، ما حدث حينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الأخرى بالاعتداء على العراق واحتلاله في مارس 2003 م إذا لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بإدانة العدوان، بل لم يصوت المجلس على أي قرار إذ انه لم يقدم فعلاً أي قرار للتصويت عليه، لأنه لو كان قد قدم لاستخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا حق الفيتو [2].

ويرى الباحث أن مجلس الأمن أعطي الدول حق الامتناع وهذه الحالة تعتبر أشد خطورة على الأمن « وفقاً للفصل السابع « بينما في حالة حل النزاع بالطرق السلمية لم يعطي مجلس الأمن للدول دائمة العضوية هذا الحق اي جاء قراره بالامتناع عن التصويت وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر والمفترض يكون قرار المنع عن التصويت في حالة الاعتداء أو العدوان أو الإخلال بالأمن والسلم الدولي وفقاً للفصل السابع.

ولا جرم أن ذلك يظهر أن نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق هو نظام غريب: إذ في الأحوال التي تتعلق بحل النزاعات سلمياً (وفقاً للفصل السادس) نص الميثاق - كما رأينا على أن يمتنع العضو الذي يكون طرفاً في النزاع عن التصويت، بينما في الحالة الأشد (حالة وقوع العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به وفقاً للفصل السابع) لم يمنع الميثاق الدولة الطرف في النزاع من التصويت، بل بالعكس أعطاها حق التصويت في هذه الحالة وكأن لسان حال الميثاق يقول للدول الكبرى دائمة العضوية أرتكب أي عدوان واطمئني فلن يصدر ضدك قرار بالإدانة أو باتخاذ إجراءات الأمن الجماعي المقررة وفقاً للفصل السابع[3].

---

(1) القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ط1، ص69.

(2) مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، أمل سازجي، الورشة العربية للتدريب حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الاردن، 2003م، ص122.

(3) العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محمد ناظم داؤد النعيمي، مطبعة جامعة العراق، بغداد، العراق، 2009م، ص36.

الفرع الخامس: ظهور حق الاعتراض (الفيتو):

يعني الفيتو تقديم الاعتراض على أي قرار يتم تقديمه لمجلس الأمن دون إبداء الأسباب ويمنح هذا الحق للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في المجلس، وهذه الدول هي: (المملكة المتحدة وروسيا والصين وفرنسا والولايات المتحدة، وكان لفظ (فيتو) في قانون الأمم المتحدة يرد بمصطلح (حق الاعتراض) والذي يعد في واقع الأمر حقاً لإجهاض القرار وليس مجرد تقديم اعتراض عليه. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس المتمتعة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن ليتم عدم تمرير القرار ورفضه نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الأخرى والتي يبلغ عددها أربع عشرة دولة[1].

وقد أثار حق الاعتراض أو « الفيتو « الكثير من الجدل بخصوص إلغائه أو الإبقاء عليه، فينادي البعض بإبقائه استناداً إلى الحجة التقليدية بأنه ميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسئوليتها كما يجب في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي ولإخلاله بمبدأ المساواة التي تقوم عليه المنظمة[2].

ويري بعض المختصين أنه كان على الأمم المتحدة البحث عن نظام آخر غير الفيتو، لأسباب عديدة:

- سبب عملي يرجع إلى ما يمكن استخلاصه من تجربة هذه المنظمة حتى الآن، وقد أضر استخدام حق الفيتو كثيراً بالمنظمة إذ يكفي أن نذكر المجلس عجز عن إعادة السلم الأمن الدولي إلى نصابهما في كثير من الحالات رغم قيام عديد من الحروب ورغم وجود اعتداءات مستمرة واحتلال للأراضي بل ضم لها.
- سبب بديهي وهو انه منطقياً لن تستخدم الدول الكبرى حق الفيتو ضد نفسها أو ضد دولة تابعة لها إذا لو قامت إحداهما باعتداء يهدد السلم والأمن الدولي وأراد المجلس توقيع العقاب عليها، فإنه سيعجز عن ذلك لأنها ستقوم باستخدام الفيتو.
- سبب قانوني يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي،

---

(1) القانون الدولي العام، على صادق ابو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1960م، ص572.

(2) حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن، محمد العالم الراجحى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، ط1، 1990م، ص83.

وهــو مبــدأ ليــس بحاجــة لأي شيء آخــر يكملــه (حــق الفيتــو أو غــيره)، ومــا فشــل الأمــم المتحــدة في حــل العديــد مــن المنازعــات الدوليــة التــي تعــرض عــلى مجلــس الأمــن إلا نتيجــة لغيــاب هــذا المبــدأ عــن ذهــن الــدول الكــبرى، التــي تراعــي كثــيراً الاعتبــارات السياســية وعلاقتهــا مــع أطــراف النــزاع بينمــا تنحــي الاعتبــارات القانونيــة ومــا يجــب أن يطبــق إلى المقــام الأخــير [1].

المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي:

القيمــة القانونيــة لقــرارات مجلــس الامــن الــدولي تعنــي ضرورة اتســاق هــذه القــرارات وبعــض القواعــد القانونيــة والتــي عــلى ضوئهــا توصــف هــذه القــرارات بالشرعيــة وتتمثــل هــذه القواعــد بالدرجــة الأولى مــن النصــوص التــي يتضمنهــا ميثــاق الأمــم المتحــدة فقــرارا مجلــس الأمــن الــدولي لابــد وان تأتــي متوافقــة وتلــك النصــوص ولكــن ليــس معنــى ذلــك أن نصــوص الميثــاق تمثــل الأســاس القانونــي الوحيــد لقــرارات مجلــس الأمــن فثمــة قواعــد قانونيــة أخــرى تســاهم بدورهــا في تشــكيل الأســاس القانونــي لشرعيــة قــرارات مجلــس الأمــن [2].

كمــا يــرى دكتــور أحمــد أبــو العــلا فــإن القيمــة القانونيــة لمجلــس الأمــن الــدولي في إصــدار قرارتــه فيمــا يتعلــق بحفــظ الســلم والامــن الدوليــين يرجــع إلى تلــك القواعــد التــي يتضمنهــا ميثــاق الأمــم المتحــدة لســلطات مجلــس الامــن مــن ناحيــة ومــن ناحيــة أخــرى الســوابق التــي أرســاها المجلــس فشــكلت عرفــاً دوليــاً [3].

المواثيــق المنشــئة للمنظمــات الدوليــة ومنهــا الميثــاق أصبحــت تعــد فكــرة مســلم بهــا في القانــون الــدولي وهــي ذاتهــا طبيعــة دســتورية وهــذه الطبيعــة الدســتورية للميثــاق تضفــي عــلى أحكامــه نوعــاً مــن العلــو والســمو في مواجهــة الأعمــال القانونيــة الصــادرة عــن أجهــزة الأمــم المتحــدة وقــول المجلــس.

يــرى دكتــور إبراهيــم أحمــد شــبلي [4] أن الخطــة الروســية وإن كان تنطلــق مــن مبــدأ ســيادة الــدول وبالتــالي فإنهــا لا تلتــزم إلا برضاهــا، إلا أنــه يقــر مــع ذلــك

(1) الأمم المتحدة، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق, ص352.

(2) مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص342

(3) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص29.

(4) أحمــد إبراهيــم شــلبي، هــو كاتــب وباحــث أكاديمــي مــصري في مجــال التربيــة، يعمــل أســتاذًا للمناهــج وطــرق تدريــس الدراســات الاجتماعيــة بكليــة التربيــة جامعــة عــين شــمس، كــما أن لــه العديــد مــن المؤلفــات التــي تختــص بطــرق تدريــس المناهــج وأثرهــا عــلى البيئــة، لــه عــدة مؤلفاتــه منهــا: البيئــة والمناهــج المدرســية، والشــباب بــين التطــرف والانحــراف وغيرهــا. https://ar.wikipedia.org

بإمكانية اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي ويستند هذا الفقه في ذلك إلى قيمة هذه القرارات لا تأتي من كونها صادرة عن منظمات دولية وإنما تأتي من صدورها إعمالاً لنصوص الميثاق المنشئ للمنظمة والذي وافقت عليه الدول[1].

وتمثل القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية استثناء، إذ أنه من النادر أن تمنح الدول سلطة للمنظمات الدولية إصدار القرارات المفردة.

ويرجع ذلك وفقاً رأي أحمد أبو الوفاء[2] إلى أسباب عديدة منها:

أن الدول لا تفقد سيادتها بدخولها المنظمة الدولية، وإن فكرة السيادة في ذاتها تتنافى وإمكان تغيير الدولة على نطاق واسع او بواسطة أعمال صادرة عن الآخرين، يضاف إلى ذلك أن قيام المنظمات بتنفيذ الدولة على صعيد العلاقات الخارجية هو أمر لا تتنازل عنه الدولة بسهولة لاعتباراتها السياسية الخارجية وهي الملهمة البارزة من علامات استغلالها وسيادتها.

وأخيراً فإن إمكانية اصدار المنظمات الدولية لقرارات ملزمة يستلزم توافر عناصر لازمة لمتابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الأعمال وضمان حسن تطبيقها وهو أمر يتوافر للمنظمات الدولية[3].

كما يرى د. أمين أبو الوفا أنه لكي يمكن أن يكون هناك عمل قانوني ملزم لمنظمة دولية معنية لابد من توافر أربعة عناصر هي:

أولاً: أن يكون العامل القانوني ذا طبيعة ملزمة وتوافر هذه الطبيعة يترتب عليه في غالب الأحوال نقل لبعض اختصاصات الدول إلى المنظمات الدولية.

ثانياً: أن تعطي سلطة اصدار هذا العمل القانوني الملزم إلى المنظمة ذاتها أو أي جهاز أو أكثر من ميزاتها وغالباً ما تتميز الأعمال الملزمة بالتمييز بين مصدر العمل ومن يوجه غليه العامل ويلزمون به بحيث يعرض مصدر العمل إرادته بطريقة انفرادية على هؤلاء على أنه ليس هناك ما يمنع منظمة ما أو أحداً غيرها عن اصدار عمل قانوني ملزم لها.

(1) مبادئ القانون الدولي العام، إبراهيم أحمد شبلي، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1984م، ص354.

(2) أحمد أبو الوفا محمد حسن، ولد سنة 1952م، فقيه قانوني مصر، نال ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة 1974م، وهو أستاذ متفرغ بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ومدير معهد قانون الأعمال الدولي. https://law.cu.edu.eg

(3) الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، أحمد أبو الوفاء، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 122، أكتوبر 1955م، ص219

ثالثـاً: أن يوجـه نـص صريـح يضفـي عـلى العمـل القانونـي طبيعتـه الملزمـة وهـذا النـص غالبـاً مـا يتوافـر مـن الميثـاق المنشـئ للمنظمـة وأحيانـاً في أي قاعـدة مـن القواعـد التـي تحكـم نشـاطها، وتفسـير ذلـك أن الأصـل مـن غالبيـة المنظمـات الدوليـة الحاليـة هـو عـدم اصـدار أعمـال قانونيـة ملزمـة وبالتـالي لكـي يوجـد اسـتثناء عـلى هـذه القاعـدة لابـد مـن وجـود سـند قانونـي يقـرره، والقـول بعكـس ذلـك مـن شـأنه تقويـض أسـاس المنظمـات الدوليـة الحاليـة وعرقلـة نشـاطها[1] ومـن شـأن ذلـك أيضـاً الخـروج عـن مبـدأ مهـم مـن مبـادئ القانـون الـدولي، وهـو أن الدولـة لا تلتـزم إلا بإرادتهـا.

رابعـاً: لا يهـم أن يكـون اصـدار العمل الملزم مشـترطاً فيـه ضرورة الإجمـاع أو الأغلبية إذ في كلا الأمريـن يكـون ذلـك بصـدد عمـل قانونـي منسـوب إلى المنظمة ككائـن قانوني مسـتقل وأن العمـل مـا إن يتـم اصـداره لا يمكـن وصفـه محـل شـك أو الخـروج عنه بطريـق انفـرادي سـالم توجد نسـبة تقضي بعكـس ذلـك، إن اصـدار القـرارات الملزمة يمكـن أن يعطـي للمنظمـات العالميـة مثال ذلـك السـلطة الممنوحة لمجلـس الأمن بحفظ السـلم والأمـن الدوليين اسـتناداً إلى المـادة(25) مـن الميثاق[2].

ونظـراً للمـواد التـي ذكـرت في الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة فيمـا يتعلق بسـلطات مجلـس الأمـن الـدولي في اصـدار القـرارات في حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين والنـص الـذي ذكـر في المـادة(25) مـن الميثـاق[3].

فـإن القـرارات الصـادرة مـن مجلـس الأمـن الـدولي تضفـي عليهـم مـن الناحيـة القانونيـة طبيعتـه الملزمـة وبصـدد الـزام قـرارات المجلـس لابـد أن يقابل المسـئوليات التـي عهـد بهـا إليـه بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة مـن سـلطات تمكنـه مـن اتخـاذ قـرارات في مجـال حفـظ السـلم الـدولي.

ويـرى د. مفيـد محمـود شـهاب[4]: أنـه لمـا كان ميثـاق الأمـم المتحـدة قـد ألقـى عـلى عاتـق مجلـس الأمـن مسـئولية رئيسـية في حفـظ السـلم الـدولي ومنحـه في

(1) الأمم المتحدة، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص220.

(2) الأمم المتحدة، د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص221

(3) المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة

(4) مفيـد محمـود شـهاب، فقيـه قانـوني مـصر، مـن مواليـد الاسـكندريه سـنة 1936م، ورئيـس جامعـة القاهـرة السـابق ووزيـر التعليـم العـالى السـابق وشـغل منصـب وزيـر المجالـس النيابيـة والشـئون القانونيـة لجمهوريـة مـصر العربيـة. مـن رجـال القانـون المصريـين وشـارك فى الدفـاع عـن قضيـة مـصر لاسـترداد طابـا، حصـل عـلى ليسـانس الحقـوق https:// ar.wikipedia.org

سبيل ذلك سلطات تطبيق إجراءات العسر والمنع فقد كان طبيعياً أن يقرر ما يكفل الزام هذه القرارات لأعضاء الأمم المتحدة، ولذلك فقد نصت المادة (25) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، وهكذا تنفرد قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، وهكذا تنفرد قرارات مجلس الأمن دون سائر فروع الهيئة بهذه القوة الملزمة على أن ميثاق الأمم المتحدة يشترط لتوافر هذه القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن ما يأتي: أن تكون قرارات مجلس الامن في مجال حفظ السلم، ذلك أن المادة (25) جاءت مكملة المادة (24) التي تنص على مسئوليات المجلس في هذا المجال ومن ثم فإن المجلس لا يمتلك اتخاذ قرارات ملزمة في مجالات لا تتمثل بحفظ السلم، مثال ذلك ما يصدر من المجلس من قرارات بشأن قبول انضمام دول جديدة إلى الأمم المتحدة[1].

إن عبارة السلم الدولي عبارة مرنة لا يمكن إيجاد الحد الفاصل والمميز في ثناياها وبين ما يعتبر من شئون السلم وما لا يفيد نظراً لما يوجد بين هذه الشئون وما سواها من تشابك في الاحتمالات والتفاعلات إلا أنه من ذلك ثمة من القرارات ما يمكن اعتباره غير داخل في نطاق نص المادة (24) [2] والمادة (25) مثال ذلك القرارات التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للاختصاص المرسوم له في قبول الدول بعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 2/4[3].

2/ أن تكون قرارات المجلس متفقة مع أهداف ومبادئ الهيئة[4].

3/ أن تكون قرارات مجلس الأمن قد اتخذت وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويختلف هذا الشرط الذي تضمنه نص المادة (25) عن الشروط السابقة ذلك أن قراراً معيناً من المجلس قد يكون متفقاً وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومع ذلك يخالف أحكام الميثاق، يتجه عدم مراعاة القواعد الإجرائية أو قواعد الاختصاص.

(1) الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، د. مفيد محمود شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م، ص73

(2) المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، د. حسن الحلبي، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 1970م، ص151.

(4) تنص الفقرة (2) المادة (22) من الأمم يعمل مجلس الأمن في أداء هذه العوامل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومجالاتها والسلطات الخامسة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

4/ أن يكـون الأمـر متفقاً «بقـرارات» بالمعنى الضيـق الكلمة وليـس «بتوصيات» خاصة نسـبة للمنازعـات الدولية، فهـذه الأخيرة لا تتمتع بقـوة الالزامية موجبـة التنفيذ[1].

ويؤيـد ذلـك الحكـم أحـد مقـررات مجلـس الأمـن المتخـذ في 24 ديسـمبر 1948م بشـأن القضيـة الاندونيسـية، فبالرغـم مـن محاولـة بعـض المندوبـين عنـد هـذه التوصيـة قـراراً ملزمـاً، بحجـة أن الموقـف الـذي تناولـه مـن المواقـف أو المنازعـات التـي تطبـق عليهـا أحـكام الفصـل السـابع الـوارد بالمـواد (39،40).

رأى المجلـس أن مـا اتخـذه بشـأن الموقـف هـو أدنـى إلى نـص المـادة 2/33 لذلـك فهـو مـن المقـررات بتوصيـة وليـس مـن المقـررات، ذات الإلـزام القانونـي ذلـك لأنـه يقـرر مـا دعـا إلى إيقـاف القتـال دعـا إلى تسـوية النـزاع بالتحكيـم أو بـأي وسـيلة مـن الوسـائل السـلمية الـوارد بيانهـا في الفقـرة (1) مـن المـادة (33) مـن الميثـاق.

ويصـدق هـذا الحكـم أيضاً عـلى مقـررات مجلس الأمـن التي يتخذهـا بناء على السـلطة المخولـة بهـا نص المـادة (36) لأن الموصي بمقتضى هـذا النص يمارس نوعاً من الوسـاطة والمسـاعي الدوليـة للتوفيـق بـين أطـراف النزاع بإشـعاره هـؤلاء الاطـراف برغبته في أن يتبعـوا نوعـاً معينـاً من الإجـراءات لتسـوية ما بينهـم من نـزاع بقوله (لمجلـس الأمن في أي مرحلـة مـن مراحـل نـزاع من النوع المشـار إليـه في المـادة (33) أو موقف من شـبيه بـه أن يـوصي بما يـراه ملائماً مـن الإجراءات السـنوية).

ومـن هنـا وجـب أن يكـون المقـررات التـي يتخذهـا مجلـس الأمـن بنـاء عـلى نـص المـادة (34) مـن قـوة الإلـزام والقانـون مـا ليـس للمقـررات التـي يتخذهـا بنـاء عـلى السـلطة المقـررة لـه في سـائر نصـوص الفصـل السـادس ويؤيـد ذلـك تطبيـق في مجلـس الأمـن لنـص المـادة (34) فقـد اتخـذ المجلـس قـراراً في 9 أبريـل 1947م بالتحقيـق في حـوادث الحـدود بـين اليونـان وجارتهـا.

وقـد جـرى بحـث القـوة الالزاميـة لهـذا القـرار في المجلـس، وقـد خلـص الـرأي فيـه إلى أن هـذا القـرار يعـد ملزمـاً لجميـع الأطـراف المعنيـين لحكـم نـص المـادة (25) وبالنظـر إلى طبيعـة السـلطة المتخـذة بموجبهـا هـذا القـرار خصوصـاً وأن التصريـح التفسـيري المشـترك مـن قبـل الـدول الراعيـة في مؤتمـر سـان فرانسسـكو عندمـا تحـدث عـن سـلطة في شـأن التحقيـق الـدولي قـال أن المجلـس يأمـر بالتحقيـق[2].

---

(1) المنظمات الدولية، مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص298-299.

(2) مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها، حسن الحلبي، مرجع سابق، ص158.

لقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من حيث القوة الإلزامية إلى أنه يمكن أن نتطرق إلى مختلف المذاهب الفقهية حول ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن من قوة الزامية ولقد اختلف الرأي اختلافاً ظاهراً بين فقهاء القانون الدولي حول الميزة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته خاصة تلك التي تصدر وقت الفصل السابع[1] من الميثاق حيث يستوجب أن تكون قرارات مجلس الأمن الدولي تدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومتفقة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ومطابقة التصدي للميثاق.

الاتجاه الأول: عدم التفرقة بين القرارات والتوصيات من حيث القوة الإلزامية في بعض التوصيات ير العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونة تغيير مجلس الامن وإبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصيات في هذا الخصوص موجبة إلى أمر أطراف النزاع أو إلى أطرافه أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لصيغة عامة أو بعض فروعها أو إلى منظمة إقليمية وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن هذا العمل القانوني ينتج آثاره نظراً لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، هذا العمل لا ينتج آثاره إلا إذا وافق إرادة مجلس الأمن وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو ارادات مقابلة تصدر من أشخاص دولة أخرى سواء كانت هذه الارادة المقابلة ايجابية أو سلبية تؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن[2].

فهناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن هي كل تعبير من جانب المجلس وفق ما صوره الميثاق والاجراءات التي حددها لذلك ومعبراً من خلالها عن إرادته الذاتية لترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوجيه[3].

---

(1) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، باتريسيو لولاسكو وانمي شاومي، ترجمة فؤاد شاهين، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 1995م، ج1، ص43.

(3) القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، كمصدر لقواعد القانون الدولي، محمد سامي عبد الحميد، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1998م، ص122.

وفــق هــذا الجانــب مــن الفقــه إلى الاعــتراف بالقــوة الإلزاميــة كل مــا يصــدر عــن مجلــس الأمــن مــن قــرارات وأعمــال قانونيــة أي أن كل مــا يصــدر عــن مجلــس الأمــن أيــاً كان المظهــر الــذي يعــبر مــن خلالهــا مجلــس الأمــن عــن إرادتــه، ويســتدل هــذا الجانــب مــن الفقــه عــلى نــص المــادة (25) مــن الميثــاق تشــمل كافــة مــا يصــدر مــن مجلــس الأمــن مــن قــرارات وتوصيــات فإنهــا جميعــاً تتمتــع بقــوة ملزمــة وأن ليــس هنــاك مــن فــارق بــين التوصيــة والقــرار والفــرق شــكلي فقــط والعــبرة بــإرادة المجلــس وليــس بالشــكل الــذي صــدرت فيــه[1]، وإن التفرقــة التــي يقيمهــا الميثــاق وإنهــا جميعــاً تتمتــع بقــوة قانونيــة ملزمــة.

ومــن أصحــاب هــذا الــرأي الأســتاذ الايطــالي كــوادري الــذي ذكــر في مؤلفــه (القانــون الــدولي) أن الحكــم الــوارد في نــص المــادة الخامســة والعشريــن مــن الميثــاق تنطبــق عــلى جميــع قــرارات مجلــس الأمن ســواء في صــورة توجيــه او صــورة القــرار وأضاف أن الفــارق بــين التوجيــه والقــرار مــا هــو إلا فــارق شــكلي بســيط وتبقــى العــبرة وراء ارادة المجلــس وليــس الشــكل الــذي صــدر بــه، ويؤيــد هــذا الاتجــاه الأســتاذ هانــز كلســن والــذي يــرى أن التفرقــة التــي يقيمهــا الميثــاق قــرارات المجلــس وتوصياتــه في أحــوال معينــة ســواء تفرقــة شــكلية وكأن التوصيــات التــي تصــدر عــن المجلــس تتمتــع بالقــوة القانونيــة الملزمــة[2].

الاتجــاه الثانــي: اختــلاف التوصيــات والقــرارات مــن حيــث القــوة الملزمــة ذهــب أصحــاب هــذا الاتجــاه مــن الفئــة الأولى إلى القــول أن القــرارات الصــادرة عــن مجلــس الأمــن الــدولي هــي التــي وحدهــا تتمتــع بالقــوة الالزاميــة.

أمــا التوصيــات فهــي لا تتمتــع بالقــوة الملزمــة ومــن ثمــة فــإن هــذا الاتجــاه مــن الفقــه لا يعــترف بوجــود توصيــات ملزمــة يصدرهــا مجلــس الامــن الــدولي أثنــاء مبــاشرة اختصاصــات في مجــال حفــظ الســلم والامــن الدوليــين، ويــرى العديــد مــن الفقهــاء المســاندين لهــذا الــرأي ان القــرارات الصــادرة عــن مجلــس الامــن الــدولي أثنــاء ممارســته مهامــه في مجــال حفــظ الامــن والســلم الدوليــين هــي التــي وحدهــا تكتســب القــوة الإلزاميــة دون بقيــة القــرارات الصــادرة عــن بقيــة الأجهــزة الرئيســية لكــن بــشرط أن يتعلــق الأمــر بالقــرارات بالمعنــى الضيــق، وليــس لتلــك المتعلقــة بالتوجيهــات خاصــة التــي تتعلــق بالتســوية الســلمية للمنازعــات الدوليــة فهــذه

(1) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص108.

(2) المرجع السابق، ص108

الأخــيرة لا تتمتــع بقــوة الزاميــة موجبــة التنفيــذ لأن التوصيــات التــي يصدرهــا مجلــس الامــن لحــل المنازعــات الدوليــة بالطــرق الســلمية ليســت لهــا قــوة الزاميــة بــل هــي مجــرد توصيــات لا تلتــزم الــدول باتباعهــا[1].

فالأســتاذ مقيــد شــهاب يعتقــد إن القــوة الإلزاميــة تتصــف بهــا القــرارات التــي يصدرهــا مجلــس الأمــن دون غيرهــا فليســت للتوصيــات الصــادرة عــن مجلــس الأمــن أي قــوة إلزاميــة تســتوجب التنفيــذ[2].

ويســتند أصحــاب هــذا الاتجــاه الثانــي إن الميثــاق قــد عهــد للمجلــس ســلطات في الفصــل الســادس لا يمكــن أن تكــون إلا ملزمــة بتطبيقهــا وقــد يصــدر قــرارات بصيغــة التوجيــه ومــع ذلــك لا يمكــن اعتبارهــا إلا مــن القــرارات الملزمــة كذلــك التــي تصــدر بالتطبيــق لنــص المــادة (34) مــن الميثــاق وتختــص بالتحقيــق الــدولي، ولدحــض مــا جاءتــه أصحــاب الــرأي الأول لا يمكــن إدراج كافــة القــرارات الصــادرة عــن المجلــس تحــت المــادة (25) مــن الميثــاق ومــن ثمــة تتمتــع بالقــوة الالزاميــة لمــن يخاطــب بهــا وذلــك اســتناداً إلى أن مخالفــة هــذه القــرارات حتــى ولــو كانــت بصيغــة التوجيــه تنطــوي عــلى مخالفــة الالتــزام الــدولي ذلــك أن الالتزامــات القانونيــة قــد وردت في نصــوص الميثــاق عــلى ســبيل التحديــد والحــصر، ويــدل أصحــاب هــذا الــرأي صحــة مــا ذهبــوا إليــه بقولهــم بــأن: «مخالفــة التوجيــه لا تعتــبر بذاتهــا مخالفــة لنصــوص الميثــاق مــا دام أن هنــاك احتمــالاً أن تكــون التوجيــه بمثابــة قــرار ملزمــة ولذلــك فليــس ثمــة تــلازم بالــضرورة بــين مخالفــة القــرارات بالتوجيــه وبــين مخالفــة التزامــات الميثــاق وأن اعتبــار جميــع قــرارات مجلــس الأمــن ملزمــة يفقــد ســلطات هــذا المجلــس مــا ينبغــي أن يكــون لهــا مــن المرونــة في التــصرف في مواجهــة المواقــف والنزاعــات الدوليــة والقيــام بمهمــة صيانــة الســلم الــدولي فقــد يقتــضي أداء هــذه المهمــة بنجــاح أن تتضمــن قــرارات المجلــس مجــرد التوجيــه والفصــح والدعــوة أكثــر مــن أنهــا أمــر وإلــزام[3].

وبنــاء عــلى مــا تقــوم ينتمــي أنصــار هــذا المذهــب إلى التمييــز بــين القــرارات الملزمــة والقــرارات غــير الملزمــة عــلى الوجــه الاتــي:

القــرارات الملزمــة هــي التــي يصدرهــا المجلس اســتناداً لنــص المــادة (34) مــن الميثاق

(1) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص110-111.

(2) المنظمات الدولية، د. مفيد شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م، ص298-299.

(3) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص123.

ونصوص الفصل السابع، أما القرارات غير الملزمة فتشمل تلك التي تصدر إعمالاً للمواد (2/33، 36، 2/37، 3/7) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وإن كان هذا التصنيف يتفق في الغالب مع ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن الدولي إلى أنه لا يمكن التسليم به لأن أي محاولة لتأسيس رأي قانوني على سبيل الحصر لا يمكن أن تأتي شاملة جامعة.

مشروعات ما يكشف العمل عما يشوبها من أوجه النقص والقصور فهذا الرأي يقطع بما لا يدع مجالاً للشك يتمتع كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي، إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة ومع ذلك فإن المادة (39) من الميثاق تقرر إمكانية قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عن المجلس من قرارات بتطبيق الفصل السابع لا يعدو بالضرورة قرارات ملزمة[2].

ونظراً لأن مجلس الأمن كثيراً ما يلتزم الصمت حيال توضيح المواد التي يؤسس قراراته عليها في مباشرة اختصاصاته، ولذلك فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا أخذنا بوجهة النظر هذه ولكن من خلال الآراء الفقهية السابقة الاشارة لها والأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف، يبدو جلياً أن السبب يرجع إلى العبارات التي قد يستخدمها مجلس الأمن الدولي في اصدار توجيهاته[3].

على الرغم أن من الناحية الاجرائية لا يوجد فرق في الخطوات والمراحل التي يمر بها مجلس الأمن لإخراج كلا من التوصيات والقرارات إلى الواقع العملي فالمراحل التي تمر بها التوصيات والمتطلبات بصدورها هي نفس ما ينطبق على القرارات إذ يرى الفقه القائل بالتمييز بين القرارات والتوصيات أن العبارة التي تستخدم من التوصيات (يدعو... يطلب...) لا يستخلص منها معنى الالتزام وإن تعلقت بجزاءات دولية وبما أن التوجيهات عن هذا الاتجاه من الفقه لا يتوافر لها الالزام القانوني فإنه من المتعين لديهم التعرف على إرادة مجلس الامن الدولي وهل ما صدر عنه يعتبر قراراً ملزماً أو مجرد توجيه وذلك من خلال صياغة ما يصدر من المجلس ذلك أن صيغة القرار الذي

---

(1) تنص المادة (38) من ميثاق على: لمجلس الأمن بإرسال طلب اليه جميع المتنازعين ذلك أن يقوم اليهم توصيات بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون الاخلال لأحكام المواد (33-37)

(2) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص112.

(3) المرجع السابق، ص113.

يتخـذه المجلـس هـي الفصـل والمعيـار للتعـرف عـلى طبيعـة مـا اتخـذه المجلـس، وهـل هـو قـرار ملـزم أو مجـرد توجيـه لهـا هـذا الوصـف، لكـن التفـوق هـذا الفكـر المفكـر يذهـب إلى القـول بقابليـة تحـول التوجيـه إلى قـرار لأن التوجيـه في رأيهـم عبـارة عـن ديـون لا يضمنهـا مسـئولية ومـن ثـم لا تسـأل الـدول إلا مـا رفضـت الاسـتجابة لهـا ابتـداء ،ولكـن متـى مـا قبلتهـا تعـذر عليهـا العـدول عـن هـذا القبـول واعتـبرت اسـتجابتها لهـا تنفيـذاً لالتـزام فائدتهـا بالمعنـى الصحيـح وليسـت مجـرد وفـاء بواجـب أدبـي بحـث، ويترتـب عـلى ذلـك المسـئولية الدوليـة في حالـة إخـلال الـدول بتوجيهـات قبلتهـا[1].

وأن التمييـز بـين قـرارات مجلـس الأمـن وتوجيهاتـه الصـادرة وفقـاً للفصـل السـابع مـن الميثـاق لا يترتـب عليـه القـول أن التوصيـات أقـل قيمـة مـن القـرارات وإنمـا الاختـلاف حـول القيمـة السياسـية دون القانونيـة فكلاهمـا ينشـئ التزامـات في هـذا الخصـوص لمـا لهـا مـن خصائـص الأمـر ولأن عـدم التنفيـذ هـذه الدعـوة ويطلـب قـد يشـكل تهديـداً للسـم أو الإخلال بـه وبالتـالي تتوفـر لدينـا شروط المـواد (41،42) مـن الميثـاق، وفي هـذه الحالـة تكـون بصـدد إجـراء جديـد مبنـي عـلى قـرار مجلـس الأمـن ويسـتمر قوتـه الالزاميـة منـه وهـو ارتفـاع في شـدة وتـيرة الاجـراءات أي هـو امتـداد للأسـاس القانونـي كالإجـراءات السـابقة حيـث أننـا قـد نتصـور عـدم تقيـد الدولـة بقـرار مجلـس الأمـن الامـر الـذي يـؤدي إلى تدخلـه بقـوة أكثـر وإجـراءات أشـد وهـو مـا ينطبـق عـلى التوجيـه[2].

في هـذه الحالـة يظـل الإجـراء السـابق سـواء كان توجيـه أو قـرار هـو مصـدر قانوني لإيـراد اللاحـق لأن الدولـة لـو لـم تحـل بعـدم التغيـير بالإجـراء السـابق لمـا تدخـل مجلـس الأمـن بالإجـراء اللاحـق الأشـد.

والحقيقـة أن الأصـل هـو الاسـتناد للأحـكام الفصـل السـابع، وبعبـارة أخـرى أن القـرار أو التوجيـه قـد يكونـان مصـدر الالتـزام القانونـي، ولكنـه ليـس أساسـاً لـه، إذ أن الأسـاس هـو النـص القانونـي المسـتمد منـه القـرار أو التوجيـه[3].

محكمـة العـدل الدوليـة لـه والتـي حسـمت القيمـة القانونيـة لتوصيـات مجلـس

(1) القيمـة القانونيـة لقرارات المنظـمات الدوليـة، كمصدر لقواعـد القانـون الـدولي، محمـد سـامي عبـد الحميـد، مرجـع سـابق، ص122.

(2) القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن، محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص125.

(3) القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن، محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص125.

الامـن في رأيهـا الاستشـاري الصـادر في 1971/6/21م أثنـاء دراسـتها لمشـكلة زامبيا حيـث اوضحـت نطـاق تطبيـق المـادة (25) مـن الميثـاق ومـدى قـوة الالـزام القانوني لمـا يصـدر عـن مجلـس الأمـن مـن توصيـات تنفيـذاً لمـا ورد في نـص الفصـل السـابع مـن الميثـاق.

بـل وحتـى الفصـل السـادس فقـد قـررت المحكمـة أن الالتـزام الـوارد في نـص المـادة (25) مـن الميثـاق بتنفيـذ مـا يصـدر لمـن مجلـس الأمـن الـدولي ليـس مقتـصراً فقـط عـلى تصرفـات المجلـس فيمـا يتعلـق باتخـاذ التدابـير الجزائيـة المنصـوص عليهـا في المـادة (41) أمـر اسـتخدام القـوة المنصـوص في المـادة (42) بـل يشـمل كافـة التصرفـات الصـادرة مـن مجلـس الأمـن والتـي تصـدر تطبيقـاً لأحـكام الميثاق ونصوصـه مسـتنداً في ذلـك إلى المـواد التـي تتنـاول اختصاصـات وسـلطات مجلـس الأمن[1].

رأى الباحـث متفـق مـع الاتجـاه الثانـي، بحيـث يـرى أن هنـاك اختـلاف مـا بـين مـا يصـدر مـن أعمـال مجلـس الأمـن الـدولي يشـكل توصيـات أو يصـدر بصيغـة أشـد وقـرارات أمـا مـن ناحيـة معنـى العضويـة مـا بـين اصطلاحيـة أو ناحيـة قانونيـة المترتبـة عـلى كل واحـد عـلى حـد سـواء.

(1) للتفصيل أكثر أنظر مضمون الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية عن قضية الصادر في 1971م.

الفصل الثالث

مفهوم السيادة الوطنية

المبحث الأول

ماهية السيادة الوطنية

المبحث الثاني

مظاهر السيادة الوطنية

المبحث الثالث

وضع السيادة في إطار القانون الدولي العام

الفصل الثالث

مفهوم السيادة الوطنية

المبحث الأول

ماهية السيادة الوطنية

تقديم:

استعرض هذا المبحث مفهوم السيادة الوطنية ونشأتها وتطورها وخصائصها، وتناول النظريات المختلفة التي فسرت مصدر السيادة لوطنية على مستوى الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية ونشأتها:

الفرع الأول:تعريف السيادة الوطنية:

أولاً: تعريف السيادة في اللغة:

أصلها يسود سوداً والسؤدد هو الشرف والمجد. ساد الرجل يسود سوداً ويسود مجد وجل وشرف. ساد قومه صار سيداً لهم متسلطاً عليهم، ومنه قوله r: (إن ابني هذا سيد ولعل الله تبارك وتعالى أن يصلح به فئتين من المسلمين)[1][2].

والسيادة بمعنى السودد: الشرف، وقد سادهم وسودداً، وسوداً، واستادهم كسادهم، وسودهم هو. والمسود الذي ساد غيره. والمسود: السيد[3].

ومنه قوله: ساد قومه يسودهم سيادة وسددا وسيدودة، فهو سيدهم[4].

ومنه ساد قومه يسودهم سوددا، وساودته فسدته: غلبته في السودد، وسوده قومه، وهو سيد مسود[5].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ حديث رقم 2704، 186/3.

(2) معجم محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م، ص138.

(3) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، 1410هـ – 1990م، 288/3.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، 490/2.

(5) أساس البلاغة، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، 1419هـ-1998م، 480/1.

ثانياً: تعريف السيادة في الفقه الإسلامي:

المحكومية في الدولة الإسلامية لله عز وجل، فالتشريع له وحده سبحانه، وهذه المحكومية متمثلة في شريعة كتاب الله وسنة رسوله r والدولة تلتزم بالأحكام الشرعية وتنفذها، وللأمة بعد ذلك حق تولية الإمام ومحاسبته وعزله ومراقبة السلطة الحاكمة في التزامها حدود الله وليس لها ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله، وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (40). فتدل هذه الآية على أن السيادة لله وحده[1].

ومن السنة قول الرسول r: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)[2]، وقوله r: (إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحكمُ)[3]، وقوله r: (السيد الله تبارك وتعالى)[4]، فليس لأحد سلطة الأمر والنهي إلا أن يكون له سلطان من الله[5].

بينما يرى البعض أن السيادة للأمة الإسلامية وحدها وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث (لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا)[6] وفي حديث آخر (لا يجمع الله أمتي على ضلالة)[7].

ويعني هذا أنه متى ما اجتمعت الأمة على رأي كان هو الحق ووجب الأخذ به لأنه صدر عمن له حق السيادة[8].

ويرى البعض أن الادعاء بأن الإسلام يعرف نظرية السيادة هو ادعاء لا يقوم

---

(1) نظرية الإسلام السياسية، أبوالأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص27-28.

(2) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ، 4096/1/ح545.

(3) سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، حديث رقم 4955، 289/4.

(4) سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، حديث رقم 4806، 254/4.

(5) العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1984م، ط1، ص156.

(6) المعجم الكبير، الطبراني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، 447/12، ح546.

(7) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة، حديث رقم 2167، 36/4.

(8) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1964م، ص74.

على أساس سليم، وذلك لأن نظرية السيادة نظرية حديثة نسبياً، وهي من أصل فرنسي، فقد استنبطها رجال الفكر الفرنسي في العصور الوسطى من أجل إقرار استقلالهم عن البابا والإمبراطور، ومن أجل إقرار سلطتهم داخل المملكة إزاء الحكام الإقطاعيين[1]، فنظرية السيادة نظرية حديثة ولم تكن السيادة قد ظهرت بعد على عهد العلماء القدامى، فأصحاب هذا الرأي قد دفعهم حماسهم إلى الإسلام، أن يثبتوا كل ما يرونه قد راج في أسواق العالم المنحصر بأنه موجود في الإسلام، فإذا راجت الديمقراطية كان الإسلام ديمقراطياً وإذا راجت الاشتراكية كان الإسلام اشتراكياً، وإذا راجت نظرية سيادة الأمة كانت هذه النظرية من نظريات الإسلام[2].

وإن جميع الدول التي تتمتع بالسيادة لا تخضع لسلطة أخرى فوقها، وينتج عنها أنها متساوية في السيادة بحيث تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات متساوية، ولا تتحمل هذه الواجبات إلا بإرادتها المباشرة، حيث أن الدخول في المنظمات والمعاهدات الدولية تجُر على الدول سيلاً من الواجبات، وتقيد سيادتها بإرادتها[3].

ثالثاً: تعريف السيادة في القانون:

تُعرَّف بأنها: (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين[4]).

تُعرَّف أيضاً بأنها: (تَمَتُّع الدولة بكافة التصرفات على إقليمها داخلياً وخارجياً، وتحديد نظام الحكم وشكل الحكومة، وتنظيم سلطاتها الداخلية الثلاثة، وسن القوانين وإصدار القرارات، والدخول بحرية تامة في المواثيق والمعاهدات الدولية[5]).

وتُعرَّف بأنها: (هي سلطة الدولة في إصدار القرارات الملزمة وانفرادها سن القوانين واللوائح في المجتمع وإصدار الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج وعدم خضوعها لغيرها من الدول في ذلك)[6].

(1) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، خالد حسين محمد خير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أم درمان، السودان، 1427هـ-2006م، ص66.

(2) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبدالحميد متولي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966م، د.ط، ص577.

(3) الوجيز في القانون الدستوري، د. إبراهيم أبوخزام، مرجع سابق، ص77.

(4) السيادة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، خالد الصادق عثمان، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، أم درمان، السودان، 2005م، ص9.

(5) الوجيز في القانون الدستوري، دارسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، د. إبراهيم أبوخزام، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1996م، ط2، ص82.

(6) نظرية أعمال السيادة، د. عبدالفتاح ساير داير، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1955م، ص23.

وهذا التعريف تتبع معاني السيادة الثلاثة:

الأول: السيادة ذات المعنى السلبي وهي التي يطلق عليها اليوم مظاهر السيادة: الخارجية، المتمثلة في عدم خضوع الدولة لغيرها من الدول، والداخلية، المتمثلة في انفراد الدولة بإصدار القرارات الملزمة باعتبارها أعلى السلطات في المجتمع[1].

الثاني: وهو المعنى الإيجابي للسيادة، ويتعلق بسلطات الدولة التي: (تعتبر نتيجة السيادة، وبناء على ذلك يكون للسيادة معنى إيجابي يظهر في سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج).

الثالث: فهو السيادة بمعنى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة[2].

لقد كُلفت لجنة خاصة متفرعة من مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة عام 1944م، لتحديد المقصود باصطلاح (المساواة في السيادة) وانتهت اللجنة إلى أنه يعني (أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية)[3].

كذلك كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة تابعة لها ببحث فكرة السيادة، وانتهت اللجنة إلى أنها تعني: أن لكل الدول الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها، فلها حق اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتلتزم كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى، وأن توفي بحسن نية بالتزاماتها الدولية، وألا تعتدي على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أن تتمتع بحقوق والتزامات متساوية، وهي أعضاء متساوية في الجماعة الدولية، بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أو أي فروق من طبيعة أخرى، وكل الدول متساوية قانوناً[4].

الدولة هي التي تملك السيادة، فهي صاحبة السيادة ومستقرها، إلا أن الدولة شخص معنوي يحتاج إلى أشخاص طبيعيين لممارسة هذه السلطة، وللسيادة

(1) نظرية أعمال السيادة، د. عبدالفتاح ساير داير، مرجع سابق، ص23.

(2) نظرية أعمال السيادة، د. عبدالفتاح ساير داير، مرجع سابق، ص24.

(3) مبادئ القانون الدولي العام، د. حسن الحلبي، دار منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980م، د.ط، ص84.

(4) المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، جعفر عبدالسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، ص358.

الدولـة أثـر إيجابـي وآخـر سـلبي، يتمثـل الأثـر الإيجابـي في تمتـع الدولـة بالسـلطة التـي تعلـو عـلى الجميـع في الداخـل والتـي بمقتضاهـا تقـوم بوضـع دسـتورها، وسـن قوانينهـا، وتحديـد نظـام حكمهـا، وتنظيـم إدارتهـا وغـير ذلـك مـن الشـؤون الداخليـة، وفي المجـال الـدولي قيـام الدولـة بإبـرام المعاهـدات الدوليـة وتوقيـع الاتفاقيـات والانضمـام إلى المواثيـق والإعلانـات الدوليـة والوفـاء بالالتزامـات والتعهدات مـع الـدول الأخـرى، أمـا الأثـر السـلبي فيتمثـل في عـدم خضوعهـا لسـلطة أخـرى في الداخـل، ومـا يتبعـه مـن سـوء اسـتغلالها للسـيادة وممارسـة أعمالهـا في كل طغيـان وجـبروت وتكـبر[1].

وقـد ظهـر هـذا المبـدأ بصـورة ملموسـة في عـدد مـن القواعـد الأساسـية التـي تضمنهـا الميثـاق وفي مقدمتهـا قاعـدة المسـاواة في التصويـت. فلـكل دولـة صـوت واحـد في كافـة فـروع الهيئـة وأجهزتهـا السـيادية. لكـن تعـين عـلى الميثـاق في الوقـت نفسـه أن يوائـم بـين مـا تفرضـه اعتبـارات السـيادة مـن ضرورة المسـاواة بـين الـدول كبيرهـا وصغيرهـا، وبـين مـا تفرضـه الاعتبـارات الواقعيـة مـن ضرورة التمييـز بـين الـدول وفقـاً لقدراتهـا المتباينـة حفاظـاً عـلى فاعليـة المنظمـة وخصوصاً في المسـائل التـي يتعـين أن تقـوم فيهـا الأمـم المتحـدة باتخـاذ إجـراءات أو ترتيبـات عمليـة أو قـرارات حاسـمة وواجبـة التنفيـذ مثـل المسـائل المتعلقـة بالحفـاظ عـلى السـلم والأمـن الدوليـين. ولذلـك لـم يـتردد الميثـاق في منـح الـدول الكـبرى مزايـا خاصـة حـين أعطـى كلاً منهـا الحـق في معقـد دائـم في مجلـس الأمـن. وحـق الفيتـو أو الاعـتراض الـذي يمكنهـا عمـلاً مـن الحيلولـة دون صـدور أي قـرارات تتعلـق بمسـائل موضوعيـة إذا كانـت لا ترغـب في صدورهـا[2].

الفرع الثاني: نشأة السيادة وتطورها:

يرتبـط وجـود فكـرة السـيادة بوجـود السـلطة العليـا في الجماعـة، فالسـيادة مصـدر السـلطة[3] وإذا حاولنـا تتبـع وجـود فكـرة السـيادة مـن ناحيـة تاريخيـة، نجـد أن الحضـارة المصريـة عـلى الرغـم مـن قدمهـا وتقدمهـا في كثـير مـن المجـالات، إلا أنـه لـم توجـد نظريـة قانونيـة أو فلسـفية تحـاول تفسـير قيـام الدولـة أو ماهيـة

---

(1) النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985م، ص42-44.

(2) الأمم المتحدة خلال نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص80-81.

(3) مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، على رضا عبد الرحمن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997م، ص108.

السيادة، حتى أن مسألة السلطة لم تكن معروفة او مألوفة في ذلك الزمان إذ لم تكن هنالك حاجة لذلك، ذلك لأن بمثابة الإله الواجبة عبادة وتقديسه عن طريق الطاعة والخضوع والولاء[1].

أما في عهد اليونان القديم، فتوجد بعض النظم القانونية الدولية النادرة كقانون التعاقد وقانون حل الخلافات عن طريق التحكيم، وأحكام الحرب والحياد إلا أن السيادة بمفهومها الحالي لم تكن معلومة لدى اليونانيين[2]، على الرغم من وجود بعض الإشارات إليها في كتابات أرسطو فيما يتعلق بعلاقات المدن اليونانية[3].

وفي عهد الإمبراطورية اليونانية، ونسبة لاتساعها، لم تكن هناك حاجة لنشأة قانون دولي، وذلك لبعد المسافات من الدول، وذلك لبعد المسافات من الدول الموجودة كفارس، على أنه يلاحظ أن علماء القانون الروماني قد عرفوا الدولة المستقلة بأنها الشعوب الخارجية الحرة التي لا تخضع لإدارة أي شعب آخر، ونجد أن هذه القاعدة قد اكتسبت أهمية بالغة فيما بعد[4].

لم تكن الحكومات في العصور الوسطي ذات سيادة بالمفهوم الحديث للسيادة، ولم يفكر أحد في جواز أن تكون كذلك[5]، ونظراً لتمرد كثير من الإمارات من سيطرة الدولة الرومانية، ظهرت حركة فكرية أدركت مفهوم السيادة وحاولت تحديد معناها، إلا أنها لم تستعمل قط اصطلاح السيادة[6]. وقد كانت هذه الإمارات في أوربا تملك كل منها منطقة معينة، إلا أنها لم تكن تعني السيادة، فأي أمير أو دوق أو كاهن أو زعيم طائفة دينية، كان يمارس الإدارة في منطقته، وربما يتمتع بقدر من الاستقلال لكنه كان يتبع للملك، والملوك والحكام الآخرون كانوا يتبعون سلطات ومرجعيات أعلى، ولم يكونوا مستقلين استقلالاً كاملاً، وإنما كانوا يتبعون للإمبراطور المقدس. فمع حلول القرن الثاني عشر أصبح البابا، حاكماً معترفاً به له كل السلطات وقادر على عزل هذا الحاكم

---

(1) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص661.

(2) المرجع نفسه، ص622.

(3) مبدأ الاختصاص الداخلي، على رضا عبد الرحمن، مرجع سابق، ص208.

(4) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص663.

(5) ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، روبرت جاكسون : تعريب فاضل جكتر، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص288.

(6) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص668.

أو ذاك، بسبب العجز أو المكر[1]. ويمكن ان تقول إن فكرة السيادة قد نمت في العصور الوسطي في محاولة للفصل بين السلطتين الزمنية والبابوية، وضد إدعاءات أمراء الإقطاع في أوربا لتدعيم ملكهم وسلطانهم، كما أن فكرة السيادة المطلقة لم تكن معروفة، فالسيادة التي كانت معروفة هي سيادة القانون الذي كان يخضع للقانون الإلهي.

كانت السلطة الدستورية والروحية خاضعة للسلطات العليا وهي الرب، وكانت السلطة العليا والروحية تابعة وخادمة للسيد المسيح، ولم يكن هناك أي فاصل، جميع الموظفين موظفون عند الرب، فإذا كانت ثمة دولة سيادية في القرون الوسطي فهي الجمهورية المسيحية، فقد كانت العلاقة بين الإدارة والممالك تتم عن طريق المفاوضات والمبعوثين، وكان البابا يضفي الصفة الشرعية على المعاهدات ويتطلع بدور الحاكم أو القاضي لحل النزاعات بين الملوك، وقد نشأت علاقات شبيهة بالعلاقات الدبلوماسية الحديثة مع الإمبراطوريات خارج الحدود المسيحية كالعلاقات مع جمهورية البندقية والإمبراطورية البيزنطية.

كان الإيطاليون في عهد النهضة أول من طالب بوجوب فصل حقوق الدول وواجباتها ومصالحها المشروعة بعيداً عن الكنيسة وقاموا بإنشاء الدولة كعمل فني من نوعية جديدة، ثم كانت ثورة الإصلاح الديني وفلسفة ميكافيلي[2] السياسية اللتان كان الأثر في انتشار فكرة الدولة المستقلة وانتشرت الفكرة وممارستها في أوربا حتى أصبحت البابوية دولة[3].

كانت أولي معالم الحركة الفكرية التي عنيت بمفهوم السيادة، في القرن الثاني عشر والتي نشأت من استقلال الملوك عن الإمبراطور وأن لهم على شعوبهم سلطات تماثل سلطات الإمبراطور، والملك له السلطات الكامل داخل مملكته في التشريع والتنفيذ والقضاء، وقد تطور هذا المفهوم في القرن الثالث عشر، فللأمير داخل أحق التشريع وحق فرض الضرائب وفرض العقاب على

(1) ميثاق العولمة، روبرت جاكسون ، مرجع سابق، ص291-292.

(2) نيكولو دي برنادو دي ماكيافيليّ، ولد سنة 1469م، ولد في فلورنسا، كان مفكرًا وفيلسوفًا سياسيًا إيطاليًّا إبان عصر النهضة، أصبح مكيافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، والذي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي، أشهر كتبه على الإطلاق، كتاب الأمير، والذي كان عملاً هدف مكيافيلي منه أن يكتب نصائح للحاكم، نُشرَ الكتاب بعد موته، وأيد فيه فكرة أن ماهو مفيد فهو ضروري، والتي كان عبارة عن صورة مبكرة للنفعية والواقعية السياسية، ولقد فُصلت نظريات مكيافيلي في القرن العشرين. https://ar.wikipedia.org

(3) ميثاق العولمة، روبرت جاكسون ، مرجع سابق، ص294.

المجرمـين وحـق إعـلان الحـرب، وللدولـة في النطـاق الخارجـي حـق الاسـتقلال وحـق المســاواة مــع غيرهــا مــن الــدول، وقــد كان لهــذا التطــور أثــره البالــغ في تطويــر الأوضــاع الدوليــة، وأطاحــت بالمركــز الرئــاسي الــذي كان يدعيــه الإمبراطــور والبابــا وفتحــت الطريــق لاســتقلال الشــعوب، وبــدأت تظهــر الــدول المســتقلة التــي تتســاوي فيمــا بينهــا أمــام القانــون.

كان أول ظهــور لفكــرة الســيادة عنــد الفقيــة لــوزاو، الــذي عــاصر الملــك هنــرى الرابــع[1] في بدايــة القــرن الخامــس عــشر وقــد كان يــري ان الســيادة هــي الســلطة العليــا وإنمــا هــي الخاصيــة التــي يتمتــع بهــا الملــك ولا يســمو عليهــا شيء ولا تخضــع لأحــد وتســمو عــلى الجميــع ويترتــب عــلى ذلــك أنهــا[2]:

1- لا ترد عليها قيود أو حدود.

2- لا يتصور وجود سلطة أعلي منها.

3- لا يستثني من الخضوع لها أي شخص أو شيء في الدولة.

ويرجــع الفضــل لعلمــاء فرنســا في تقنــين فكــرة الســيادة وفصلهــا عــن الملــك، كمــا فصلــوا بــين الملــك والســيادة، حيــث أصبحــت عنــصراً أساســياً مــن عنــاصر تكويــن الدولــة، وأن علاقــات الســيادة الحقيقيــة هــي التمتــع بســلطات التشريــع وإعــلان الحــرب وإنشــاء الوظائــف[3].

واســتقر الفقــه عــلى أن الدولــة شــخص معنــوي صاحــب ســيادة تتمتــع بســلطة ســيادية عليــا آمــرة نابعــة مــن ذات الدولــة ومســتقلة، يخضــع لهــا كل مــن في الداخل ولا تخضــع لســلطة في الخــارج[4]. وعرفــوا الســيادة بأنهــا ســلطة عليــا عــلى المواطنــين والرعايــا ولا يحدهــا القانــون وأنهــا تتميــز بالخصائــص التاليــة:

---

(1) هـنري الرابـع، إمبراطـور رومـاني مقـدس، تـولى كـرسي الامبراطوريـة مـن سـنة 1105م إلى سـنة 1056م، يتبـع لكنيسـة القديـس بطـرس القديمـة، رومـا، حتـى تـم إجبـاره عـلى التنـازل في عـام 1105م، وكـما أنـه الإمبراطـور الثالـث مـن سـلالة سـاليان، وواحـدًا مـن أقـوى الشـخصيات وأهمهـا في القـرن الحـادي عـشر. وقـد تميّـزت فـترة حكمـه بوجـود نـزاع في التنصيـب مـع الباباويـة، إلى جانـب والعديـد مـن الحـروب الأهليـة مـع المطالبـين بالحصـول عـلى عرشـه في إيطاليـا وألمانيـا. https://ar.wikipedia.org

(2) القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص668-671.

(3) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1984م، ص60-61.

(4) نظريـة الدولـة والمبـادئ العامـة للأنظمـة السياسـية ونظـم الحكـم، طعيمـة الجـرف، مكتبـة القاهـرة الحديثـة، القاهـرة، مـصر، 1973م، ص96.

1- أنها دائمة بمعني أنها تدوم مدى الحياة لمن يملكها.

2- وأنها لا يمكن تفويضها او التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

3- أنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون[1].

وقد كان القرن السادس عشر محلاً لتطوير فكرة السيادة، وذلك بتركيز السلطة في أيدي الحكومات وتجميعها في أيدي الملوك، حيث أصبح ينظر إلى السيادة على أنها السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أجنبية. وقد كان هناك تياران من الفكر، أولهما قصر اهتمامه على فكرة السيادة للدولة دون اعتبار للمجتمع الدولي وأنها مطلقة من كل قيد، والثاني الذي أدرك وجود المجتمع الدولي فاعتبره قيداً على سيادة الدولة، وبذلك يكون هناك قانون يحكم علاقات الدول وهو أعلى منها، هو القانون الطبيعي[2].

كان لثورة الإصلاح الديني الفضل في إرساء الحداثة السياسية وسيادة الدولة منذ ذلك الزمان[3].

في الفترة ما بين 1618-1648م وقعت حرب الثلاثين عاماً المدمرة في أوربا، التي كانت بين تحالفين كانا في البداية معتمدين على التمايز الديني، ولكن ما لبث أن أفضح عن المصالح السياسية بين الأمراء ولمدن الحرة في المانيا البروتستانتية من جهة، وبين رابطة نظرائهم الكاثوليك من الجهة الأخرى، ما لبث أن شملت الحرب كل أوربا غير أن أياً من الطرفين لم يستطع أن يحسم الأمر عسكرياً، فتم في أواخر عام 1648 في وستفاليا توقيع معاهدة سلام ذات بعدين سياسي وديني، تم الاعتراف في هذه المعاهدة بالسيادة الإقليمية لتشكيله مؤلفة من ثلاثمائة دولة ودويلة. أصبحت كل منها مستقلة داخل إقليمها ومؤهلة لإبرام معاهدات فيما بينها أو مع قوي خارجية. وعلى الرغم من أن وستفاليا هي نقطة الانعطاف الحاسمة في بروف السيادة، إلا أن المعاهدة لم تتضمن أي ذكر لكلمة (السيادة). وستفاليا تمثل النهاية لقيادة البابا الروحية ولزعامة إمبراطورية روما المقدس. وكان قد تم خلق مجتمع دولي ذي سيادة على الأنقاض السياسية لإمبراطورية مسيحية قروسطية تعرضت للخراب.

(1) نفس المرجع ص131.

(2) مبدأ الاختصاص الداخلي، على رضا عبد الرحمن، مرجع سابق، ص210.

(3) ميثاق العولمة، روبرت جاكسون، مرجع سابق ص295-298.

ويمكننا القول إن معاهدة وستفاليا هي النقطة التي ابتداء منها القانون الدولي، حيث كان أول مؤتمر دولي لحل النزاعات والإشكالات بين الدول الأوربية، وقد خلقت المعاهدة الجماعة الدولية وساوت بين الدول جميعاً، ونزعت فكرة السيادة الدينية والبابوية[1].

باتت فكرة سيادة الدولة هي التي تحدد شكل العلاقات بين المجتمعات السياسية الموجودة داخل أوربا مبنية على ثلاثة مبادئ أساسية: المبدأ الأول يتمثل في شعار (الملك إمبراطور في مملكته)، الذي يعني أن الدولة السيادية ليست خاضعة لأية سلطة سيادية أعلى وكما كان سابقاً. والمبدأ الثاني يمثله شعار (الناس على دين ملوكهم)، والذي يعني عدم تدخل الغرباء في أي دولة على أساس ديني، الذي لم يعد مسوغاً للتدخل المسلح أو الحرب لحماية الدين. والمبدأ الثالث هو مبدأ (توازن القوى) وهو المبدأ الذي كان لا يسمح لأي دولة باكتساح دولة أخري، فإذا تعدت دولة على دولة أخري بغرض إخضاعها، فإن باقي الدول تتصدي لها وترغمها على العدول عن ذلك[2]. وقبل أن تستقر فكرة السيادة في وستفاليا ويجف المداد الذي كتبت به تم انتهاك السيادة وفقا للمصالح وسعياً للهيمنة والسيطرة وتحقيق المصالح، ويتمثل ذلك حين سعى لويس الرابع عشر في القرن السابع عشر، حيث سعى لإقامة نظام ملكي عالمي، وحاول نابليون في أواخر القرن الثامن عشر بناء إمبراطورية عالمية[3].

وكان لثورة الاستقلال الأمريكية عام 1766م واندلاع الثورة الفرنسية وما صاحبها من نهضة فكرية، أدي إلى ظهور نظرية سيادة الأمة[4]، ونظرية سيادة الدول في المانيا، الأمر الذي أدي إلى ظهور الدولة الحديثة فنشأت مجموعة من الدول

---

(1) القانون الدولي العام، د. سامي جنينة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، ط2، 1938م، ص65.

(2) المرجع السابق، ص65.

(3) ميثاق العولمة، روبرت جاكسون، مرجع سابق ص-305 309.

(4) يرى جان جاك روسو أن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، هي السيادة. يعرف السيادة بأنها ممارسة الإدارة العامة التي لا يمكن التصرف فيها، وأن صاحب السيادة هو كائن جماعي لا يمكن أن يمثله أحد أو ينوب عنه. ويرى أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها لأن ذلك يعني تحطيمها. وأن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها. ويرى روسو أن وجود الجماعة لا يمكن تصوره إلا في وجود عقد اجتماعي صادر من إجماع الإرادات الحرة. وأن الخضوع لرأي الأغلبية هو أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعي. وكان روسو يؤمن بالديمقراطية المباشرة لكي يمارس الشعب سيادته بشكل مباشر. جدلية الدولة والعولمة، ليلي حلاوة، مقال منشور على موقع: مركز الوفاق للبحوث والتدريب على الانترنت، جدلية الدولة والعولمة، ليلي حلاوة، مقال منشور على موقع: مركز الوفاق للبحوث والتدريب على الانترنت، .https://wefaqdev.net

تعمد في علاقتها مع بعضها على السيادة الإقليمية لكل منها واستقلالها[1]. وفي فرنسا تحديداً تطورت فكرة السيادة، وأخذت طريقها إلى القانون العام الفرنسي بعد الثورة الفرنسية. ففي 26 أغسطس 1779م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص في مادته الثالثة على أن السيادة للأمة، وأضافت المادة (6) منه على أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة، وقد نصت المادة (25) من إعلان حقوق الإنسان الصادر مع دستور 1793م على أن (السيادة للشعب، وهي غير قابلة للانقسام ولا يمكن بدستور السنة الثالثة على أن (السيادة تتركز أساساً في مجموع المواطنين). وهكذا جعلت الثورة الفرنسية من سيادة الأمة قاعدة قانونية عامة انتقلت منها إلى البلاد المجاورة حتى أصبحت القاعدة العامة للدساتير[2].

وفي نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تطورت فكرة السيادة، فأصبحت السيادة في الداخل للأمة وفي الخارج يعني استقلالها ومساواتها بالدول الأخرى، وأصبحت السيادة هي التعبير القانوني للاستقلال والمساواة. وصارت السيادة في الداخل هي المحتوى لكل السلطات المتعلقة بإقليم الدولة وأشخاصه ومرافقه وموارده، وأصبح القانون الداخلي هو الأصل في تنظيم كل الشئون.

المطلب الثاني: خصائص السيادة:

لابد أن نقف على المعايير والخصائص التي ينبغي توافرها في الجهة التي تمارس السيادة، فالدّولة باعتبارها شخصية معنوية ليست باستطاعتها الاضطلاع بمهام إصدار الأوامر والنواهي أي ممارسة السيادة بذاتيتها، وإنما تقوم سلطة عليا بممارسة السيادة باسم الدّولة، وأياً كانت الأسماء التي تتخذها لنفسها هذه السلطة سواء كانت حكومة أو مجالس الحكومة أو مفوضياتها... الخ، فإن هذه السلطة العليا تتصف بالصفات أدناه:

أ. إنها سلطة مانعة: فلا يمكن لسلطة أخرى أن تزاحمها في ممارسة السيادة فوق أراضي الإقليم.

ب. إنها سلطة جامعة، أي أنها تشمل في اختصاصاتها كل حدود الإقليم وهذا الذي يفرقها عن سلطات حكام المقاطعات والمحافظات المعترف بها والمحدودة النطاق.

---

(1) مبدأ الاختصاص الداخلي، على رضا عبد الرحمن، مرجع سابق ص212.

(2) مبادئ القانون الدستوري، د. خيرى عبد الله، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 4، 1949م، ص52.

ج. هـذه السـلطة داخليـاً تعتـبر فوقيـة فـلا ترأسـها أو تسـمو عليهـا أي سـلطة وطنيـة أو أجنبيـة أخـرى.

د. تكتسـب هـذه السـلطة التأييـد بالقـوة المادية لتمكينهـا مـن ممارسـة وسـائل الإكـراه متـى تطلـب الأمـر ذلـك.

هـ. تمتـاز هـذه السـلطة بالمؤسسـية أي أنهـا منفصلـة غـير مرتبطـة بشـخصية مـن يمارسـها مـن النخبـة الحاكمـة، وفي هـذا يـرى الفقـه الـدولي: "إن الدّولـة تولـد متـى انتقـل مقعـد السـلطة السياسـية مـن الفـرد إلى مؤسسـة دائمـة معنويـة، ويـرى بعـض الفقهـاء إن انتقـال السـلطة مـن شـخص الحاكـم إلى الشـعب "الحكومـة" لـم يحـدث في أوروبـا؛ إلا في أعقـاب الثـورة الفرنسـية في أواخـر القرن الثامـن عشر[1].

1. لا يمكـن أن يفـرض عـلى الدولـة أي التزامـات مـن قبـل إرادة أخـرى: فالسـيادة تقتـضي أن لا تفـرض عـلى الـدول أي التزامـات، إلا التـي تفرضهـا الـدول عـلى نفسـها، مثـل الدخـول في المنظمـات الدوليـة والمعاهـدات والاتفاقـات الدوليـة.

2. أن السـيادة لا تقبـل التجزئـة وهـي تعنـي إنـه عـلى الإقليـم الواحـد وفي وقـت واحـد لا يمكـن أن توجـد سـوى سـيادة واحـدة أي سـلطة عليـا واحـدة.

3. أن السـيادة غـير قابلـة للتـصرف فيهـا، بمعنـى أنـه لا يحـق لصاحـب السـيادة التنـازل عنهـا لغـيره.

4. أن السـيادة غـير قابلـة للتملـك بمـضي المـدة. ولذلـك ففـرض السـلطان بالقـوة والغصـب لا يجعـل للحاكـم شرعيـة أو سـيادة، ولا يسـقط مشروعيـة السـيادة مهمـا طالـت المـدة[2].

ويرى جانب من الفقه أن السيادة لها خمس خصائص:

1. مطلقـة: وهـذه الخاصيـة هـي السـيادة بمفهومهـا المطلـق بمعنـى أن ليـس هنـاك سـلطة أو هيئـة أعـلى منهـا في الدّولـة، فهـي بذلـك أعـلى صفـات الدّولـة، ويكـون للدّولـة السـلطة عـلى جميـع المواطنـين.

---

(1) القانون الدولي العام، الفكي أحمداي عمر عبد الله، مطبعة الشرطة، الخرطوم، السودان، ط2، 2013م، ص104.

(2) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص101 – 107.

2. السيادة لا تقبل التصرف فيها بمعنى: أن الدّولة لا تستطيع أن تتنازل عنها والدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية. وذلك ليس مفاده أن الدّولة ليس لها أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات مما يحد من سيادتها في التصرف، وذلك لأن المعاهدات بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لا تعد تنازلاً عن السيادة[1].

3. دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدّولة وإذا حصل تغيير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة.

4. لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدّولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، فالدّولة كالسفينة – لا يمكن أن يقوم فيها أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها – فالدُوَلْ حتى المركبة منها لا يستساغ أن تكون السيادة فيها موزعة بين إدارة محلية وإدارة مركزية وما شابه ذلك، فالسلطة المركزية هي التي تتمثل فيها جميع خصائص السيادة دون غيرها من السلطات التابعة[2].

5. عدم تفويضها: كما يترتب على القول بوحدانية السيادة عدم نقلها وعدم إمكانية تفويضها، على أنه في حالة الحماية يجوز وفق نص الاتفاق الخاص بكل حالة تفويض، في ممارسة جزء من السيادة للدولة الحامية، غير أنه لا يترتب على هذا أن تفقد الدولة المحمية شخصيتها الدولية، بمعنى أن العلاقات بين الدولة الحامية والدولة المحمية تعتبر من علاقات القانون الدولي العام[3].

المطلب الثالث: مصدر السيادة:

الفرع الأول: مصدر السيادة في الفقه الإسلامي:

لتحديد مصدر السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر والتنظير – وفق القيم الشرعية – لمصدر السيادة بحسب المعنى الاصطلاحي لها كسلطة عليا

(1) المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، د. عصام صادق رمضان، دار النهضة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1962م، ص469.

(2) نفس المرجع، ص470.

(3) حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، محمد مصطفى المغربي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص73-74.

تسير إرادة الأمة والدولة. يرى الاتجاه الأول أن السيادة للشعب ولذلك فالأمة مصدر السيادة ومصدر السلطات في الدولة. ويرى الاتجاه الثاني أن السيادة «مزدوجة» فهي من ناحية سيادة للكتاب والسنة ومن ناحية أخرى سيادة محدودة للشعب أو جمهرة المسلمين. أما الاتجاه الثالث فيرى أن السيادة مصدرها الله عز وجل وحده[1] وأن السيادة للشرع الإسلامي لا غير، ويمكن تناول النظريات التي تناولت مصدر السيادة في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: سيادة الأمة:

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الأمة صاحبة السيادة على أساس أن «السلطة العامة ليس لها سوى مصدر واحد وصاحب واحد هو الأمة»[2]. ولقد أكد اتجاه سيادة الأمة واعتبارها مصدراً للسلطات عدد من الكتّاب، حيث يعبر الشيخ محمد الغزالي[3] عن هذا المفهوم للسيادة بقوله: ومن ثم فالأمة وحدها هي مصدر السلطة والنزول على إرادتها فريضة، والخروج على رأيها تمرد... ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك[4].

وقد أكد الشيخ المطيعي[5] أن «المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم، وأن الحكومة الإسلامية التي يرأسها الخليفة والإمام العام حكومة ديمقراطية حرة، أن الأمة، من الوجهة السياسية العملية، هي «مصدر السلطات»، وأن كل ما يصدر عن الإمام، وهو رئيس الدولة، من سلطات أو ولايات، فمرجعه الأول إرادتها»[6].

---

(1) نفس المرجع، ص78.

(2) الوسيط في القانون الدولي العام، د. عبدالكريم علوان، ص212.

(3) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بطوس من قرى العراق، عام 497هـ صوفي من أكبر علماء الصوفية، له مؤلفات كثيرة، إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، والإحكام في علوم الأحكام في أصول الفقه، والإسلام والاستبداد، وغيرها من المؤلفات، توفى سنة 505هـ انظر: طبقات ابن سعد، ابن سعد، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 47/3.

(4) الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م، ص54.

(5) محمد نجيب المطيعي، ولد في سنة 1915م، بقرية من قرى صعيد مصر، بمحافظة أسيوط، من علماء المسلمين المتأخرين، كان مجاهداً، شارك في حرب إسرائيل مع الجيش المصري، في إدارة التوجيه المعنوي، من مؤلفاته السير المخلص، كتاب المنعة في تفصيل السنة والبدعة، كتاب تاريخ النقود الإسلامية وغيرها، انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، 55/4.

(6) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، مصر، 1979م، ص220.

نقد هذا الاتجاه:

لقـد اسـتند القائلـون بمبـدأ سـيادة الأمـة في الإسـلام عـلى حـق الأمـة في توليـة الخليفـة عـن طريـق البيعـة، وحقهـا في مراقبتـه ومحاسـبته وعزلـه، والاسـتدلال مـن ذلـك عـلى مبـدأ «سـيادة الأمـة» خطـأ. وفي هـذا خلـط بـين مفهـوم السـيادة كإرادة عليـا لا تعلوهـا إرادة ومفهـوم ممارسـة الحكـم والسـلطان مـع أنهمـا مختلفـان شرعاً وعقـلاً. والحقيقـة أن حـق الأمـة أو الشـعب في بيعـة الخليفـة ومحاسـبته وعزلـه يـدل عـلى أن مراقبـة السـلطان في ممارسـة الحكـم للأمـة. ولكـن مـن المغالطـة اعتبـار هـذه الممارسـة للسـلطة ومظاهـر السـلطان دليـلاً عـلى اعتبـار إرادة الأمـة ملزمـة قاهـرة لا يعلوهـا ولا يحـد منهـا إي إرادة أخـرى لمـا ثبـت في أحـكام الشريعـة مـن ضرورة الانقيـاد والاحتـكام إلى الـشرع وأن ليـس لأحـد مـن الأمـة كائنـاً مـن كان خيـار في الأمـر بعـد قضـاء اللـه[1].

فالسـيادة العليـا في الدولـة الإسـلامية يجـب أن تكـون للـشرع وحـده، حيـث أن مفهـوم السـيادة الشـعبية أو سـيادة الأمـة يطلـق حريتهـا في تبنـي مـا تشـاء مـن قوانـين مـن منطلـق كونهـا السـيادة العليـا الآمـرة في المجتمـع، وهـذا يخالـف الأمـر الجـازم بوجـوب الانقيـاد لأحـكام الـشرع ممـا ينفـي عـن الأمـة بداهـة أنهـا صاحبـة السـيادة طالمـا أنهـا لا تسـتطيع بمقتـضى إرادتهـا العليـا أن تضـع قانونـاً ملزمـا أو تقـرر أمـراً يخـرج عـن نطـاق مـا رسـمه الشـارع[2].

ويـرى الباحـث أن نظريـة سـيادة الأمـة، مخالفـة للـشرع فالسـيادة العليـا في الدولـة الإسـلامية يجـب أن تكـون للـشرع وحـده، فالـشرع يحـدد النظـام ويجـب أن يصـير هـو القانـون بحيـث لا يجـوز الخـروج عـن نطـاق مـا رسـمه الشـارع الحكيـم، ويعطـى الحاكـم سـلطة تنظيـم وسـن القوانـين واللوائـح بشـأن المسـائل التـي لـم يـرد فيهـا نـص مـن الشـارع الحكيـم.

ثانياً: ازدواج السيادة:

أمـا أصحـاب الاتجـاه الثانـي فـيرون أن السـيادة مزدوجـة، فالأمـة والشريعـة يمثـلان مصـدر السـيادة في الدولـة الإسـلامية، ويفـرق هـؤلاء بـين مجـال النـص القطعـي، ومجـال النـص الظنـي أو عـدم ورود نـص، فـإذا وجـد نـص قطعـي واضـح أصبحت

---

(1) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ص220.

(2) النظريـة الإسـلامية في الدولـة مـع المقارنـة بنظريـة الدولـة في الفقـه الدسـتوري الحديـث، د. حـازم عبدالمتعـال الصعيـدي، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مـصر، 1397هــ 1977م، ص410 – 411.

السيادة لله وانتفى دور الأغلبية أو الإجماع. أما إذا كان النص ظني الدلالة فإن دور الجماعة يبرز ليهيمن على الأمر وتصبح السيادة الشعبية مكملة لدور الشريعة فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني أو غامض[1].

إن فقهاء الإسلام قد عرفوا نظرية (سيادة الأمة) كما عبر عنها رجال الثورة الفرنسية فيما بعد، وإن كان بين النظريتين فارق جوهري. فالنظرية الغربية تنتهي إلى اعتبار سلطة الأمة مطلقة، ولكن في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا وإنما هي مقيدة بالشريعة[2].

والإسلام أقر مبدأ سيادة الأمة ولكنه قيده بأحكام الإسلام «بحيث لا يتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام»[3]. حيث أن السيادة في الدولة الإسلامية تكمن في الشعب، فالأمة الإسلامية هي مصدر السلطات، وليس للحكام في الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة وترضاه. أما عن حدود سيادة الدولة، أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية، فهي الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وللأمة الإسلامية أن تضع نظمها وقوانينها في حدود هذه السيادة[4].

نقد هذا الاتجاه:

إن القول بالسيادة المقيدة للأمة – من منطلق عدم إمكانية تجزئة السيادة بين الله عز وجل والأمة– باطل، حيث أكد الإسلام على أن كافة الأحكام مرجعها إلى الشرع سواء ما جاء فيه نص جلي أو لم يرد فيه نص.

أما ما ورد فيه نص جلي فإرجاعه إلى الشرع أمر مقطوع به، أما ما لم يرد فيه نص فقد أمر الشرع بالاجتهاد في مصادر الشريعة لاستنباط حكمه الشرعي. والاجتهاد لا يعطي صاحبه حق السيادة لعدم جواز مخالفة الشرع، فالشرع مهيمن على الاجتهاد[5].

---

(1) النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص223.

(2) النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، د. حازم عبدالمتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص284.

(3) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن صبحي أحمد عبداللطيف، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1974م، ص-240 241.

(4) أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. توفيق عبدالغني الرصاصي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م، ص36.

(5) أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. توفيق عبدالغني الرصاصي، مرجع سابق، ص37.

فالواجب إرجاع الحكم في الأمور المختلف فيها إلى الكتاب والسنة مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (59): أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (10) [2] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[3].

أضف إلى ذلك، أن القول بتجزئة السيادة وقيام سيادة شعبية مستقلة محدودة يدل على نقصان الشريعة وأن سيادة الشعب تكمل ذلك النقص. ومن الواضح أن ذلك يخالف الشرع قطعاً لمناقضته لصريح القرآن والذي نص على اكتمال الدين، كذلك فإن القول بأن الأمة: لها سيادة، وأن هذه السيادة مرتبطة بنظام محكم وقواعد محددة يتعارض مع مفهوم السيادة أصلاً ويؤدي إلى التناقض لأن مفهوم السيادة يعني أنها سلطة لا تحد إرادتها إرادة أخرى ولا تشاركها سلطانها النهائي أي سلطة غير سلطتها الذاتية وهو غير مسلم به في الفقه إسلامي[4].

يتفق الباحث مع النقد الموجه لنظرية السيادة مزدوجة، حيث أن مصادر الشريعة الإسلامية - سواء كان ظني أو قطعي - ملزمة للأمة، حيث ترى هذه النظرية أنه إذا كان النص ظني الدلالة فإن دور الجماعة يبرز ليهيمن على الأمر وتصبح السيادة الشعبية مكملة لدور الشريعة، وهذا خطأ، أما ما لم يرد فيه نص فيجوز الاجتهاد فيه.

---

(1) تفسير القرآن العظيم، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 304/2

(2) سورة الشورى، الآية 10.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، 304/2

(4) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م، ص43.

ثالثاً: سيادة الشرع:

يؤكد مبدأ سيادة الشرع مستنداً على أصل مقطوع به مجمع عليه في الشريعة وهو وجوب اتباع ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وأن الكتاب والسنة حاكمان في كل أمر مختلف فيه. وبذلك يتقرر بطلان القول «بسيادة الأمة» المطلقة أو المقيدة أو القول بنظرية «السيادة الشعبية».

لقد أكدت تعاليم الإسلام أن السيادة للشرع وليست للشعب الذي يمتلك فقط السلطان المتمثل في تولية الإمام، ومراقبته، ومحاسبته، وعزله، «فالدولة لا تستمد سلطة التشريع من الأمة، لأنها لا تملكها أصلا، ومن لا يملك شيئاً، فليس بوسعه أن يملكه غيره بداهة»[1]، ولذلك فالفقه السياسي الإسلامي لم يتناول مشكلة السيادة أو الشرعية السياسية كما تناولها فقهاء السياسة الغربيون، لأن السيادة في النظرية السياسية الإسلامية للشرع.

وقد أقرت الممارسة السياسية هذا المبدأ لفترة طويلة ولم يبدأ النظر في أصل السيادة ومنشئها إلا بعد أن تزعزعت معالم الخلافة الإسلامية[2].

ويهدف مبدأ سيادة الشرع إلى إقرار التزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى، وإلى انبثاق التشريعات من الشريعة الإسلامية، وعدم إحداث تشريعات أو ممارسات تخالف الشرع. وذلك أساس قاعدة «الحاكمية لله» فالقانون المطبق في الدولة الإسلامية هو الشرع الإسلامي وذلك مصداقاً لقوله تعالى (ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (62) [3]. قوله: (ألا له الحكم) أي اعلموا وقولوا : له الحكم وحده يوم القيامة، أي القضاء والفصل، (وهو أسرع الحاسبين) أي لا يحتاج إلى فكرة وروية ولا عقد يد[4].

وقوله تعالى: (وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (88). (لَهُ الْحُكْمُ) في الدنيا والآخرة (وَإِلَيْهِ) لا إلى غيره (تُرْجَعُونَ) فإذا كان ما سوى الله باطلا هالكا، والله هو الباقي، الذي لا إله إلا هو، وله الحكم في الدنيا والآخرة، وإليه مرجع الخلائق كلهم، ليجازيهم بأعمالهم، تعيَّن على من له

(1) نفس المرجع، ص43.

(2) المرجع نفسه، ص44.

(3) سورة الأنعام الآية 62.

(4) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م، 7/7

عقـل، أن يعبـد اللّــه وحــده لا شريك لــه، ويعمل لمـا يقربه ويدنيــه، ويحذر من ســخطه وعقابــه، وأن يقــدم عــلى ربه غير تائــب، ولا مقلــع عن خطئــه وذنوبه[1].

وقولــه عــز وجــل (إِنَّ رَبَّكُـمُ اللَّــهُ الَّــذِي خَلَــقَ السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِــتَّةِ أَيَّــامٍ ثُــمَّ اسْــتَوَى عَــلَى الْعَــرْشِ يُغْــشِي اللَّيْــلَ النَّهَــارَ يَطْلُبُــهُ حَثِيثًــا وَالشَّــمْسَ وَالْقَمَــرَ وَالنُّجُـومَ مُسَــخَّرَاتٍ بِأَمْــرِهِ أَلاَ لَــهُ الْخَلْــقُ وَالأَمْــرُ تَبَــارَكَ اللَّــهُ رَبُّ الْعَالَمِــينَ (54) قــال البغــوي[2]: أي: لــه الخلــق لأنــه خلقهــم ولــه الأمــر، يأمــر في خلقــه بمــا يشــاء[3].

حيـث جمـع عــز وجـل بــين وجـوب توحيـد ألوهيتــه وربوبيتــه، ووجـوب الخضــوع لحكمــه وأمــره.

وتتأكـد ســيادة الــشرع بأمــر الله ســبحانه وتعالى الجــازم بتطبيــق شريعته قــال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَــا إِلَيْـكَ الْكِتَــابَ بِالْحَــقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَــيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَــابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْــهِ فَاحْكُم بَيْنَهُــم بِمَــا أَنــزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِــعْ أَهْوَاءَهُــمْ عَمَّا جَاءَكَ مِــنَ الْحَقِّ لِــكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُــمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًــا وَلَوْ شَــاءَ اللَّــهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِــن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْــتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّــهِ مَرْجِعُكُــمْ جَمِيعًــا فَيُنَبِّئُكُــم بِمَا كُنتُــمْ فِيــهِ تَخْتَلِفُــونَ (84) ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُــم بَيْنَهُــم بِمَــا أَنــزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِــعْ أَهْوَاءَهُــمْ وَاحْذَرْهُــمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَــن بَعْضِ مَا أَنــزَلَ اللَّــهُ إِلَيْــكَ فَإِن تَوَلَّــوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَــا يُرِيدُ اللَّــهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْــضِ ذُنُوبِهِــمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّــنَ النَّــاسِ لَفَاسِــقُونَ (94)﴾ (المائــدة 49)[5] حيث تــدل هاتان الآيتــان الكريمتان على ســيادة الإســلام على ما عــداه وعلى وجــوب التحاكم إلى الشريعــة الإســلامية، وإقامة دولة الإيمــان، والتحاكــم إلى شرعــه في السياســة والاقتصاد، والحيــاة العامة، والحيــاة مع الأمم وغــير ذلك، مــدار تحقيــق العبودية لله، فوجــب على الأمة العمــل لتحقيق هــذا الفرض[6].

وقولــه تعــالى: ﴿وَلْيَحْكُــمْ أَهْــلُ الْإِنجِيــلِ بِمَــا أَنــزَلَ اللَّــهُ فِيــهِ وَمَــن لَّــمْ يَحْكُــم بِمَــا

---

(1) تيسـير الكريـم الرحمـن في تفسـير كلام المنان، عبدالرحمـن بـن نـاصر بـن عبداللـه السـعدي، تحقيـق: عبدالرحمـن بـن معـلا اللويحـق، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1420هــ2000-م، 625/1

(2) البغـوي: الحسـين بـن مسـعود بـن محمـد أبـو محمـد البغـوي الفقيـه الشـافعي يعـرف بابـن الفـراء ، ولـد سـنة 436هـ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، مـن آثـاره معـالم التنزيـل في التفسـير وشرح السـنة، نسـبته إلى بغـا مـن قـرى خراسـان، مـن كتبـه: (معـالم التنزيـل) في التفسـير، (التهذيـب) في الفقـه الشـافعي، و(المصابيـح) ، و(الجمـع بـين الصحيحـين) تـوفي سـنة 510هــ تـوفي سـنة 516هـ أنظـر : طبقـات المفسريـن، شـمس الديـن محمـد بـن عـلي بـن أحمـد الـداودي، تحقيـق عـلي محمـد عمـر، ط1، مطبعـة الاسـتغلال الكـبرى، القاهـرة، 1392هــ1972-م، ج1، ص159

(3) معـالم التنزيـل في تفسـير القـرآن، محيـي السـنة، أبومحمـد الحسـين بـن مسـعود بـن محمـد بـن الفـراء البغـوي الشـافعي، تحقيـق: عبدالـرزاق المهـدي، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1420هــ 198/2.

(4) سورة المائدة، آية 48.

(5) سورة المائدة، آية 49.

(6) الطاغوت، الشيخ أحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، 1407هـ- 1976م، ط1، ص60.

أَنــزَلَ اللَّــهُ فَأُولَٰئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ (74)﴾ [1][2] قـال الطـبري[3]: أي: أن يحكمـوا بمـا أنـــزل اللــه فيه مــن أحكامــه[4].

ويؤكـد الفقهـاء بـأن صفـة الفسـق تضـاف إلى الظلـم والكفـر عنـد الحكـم بغـير مـا أنــزل تعــالى فهــي بمعنــى واحــد، فالفســق والظلــم لا يعنــي أن الحاكــم الموصــوف بهمـا لـم يخـرج عـلى شرع اللـه بلهـي صفـة إضافـة لأن الحكـم بغـير مـا نـزل اللـه كفـر وفسـق وظلـم في الوقـت ذاتـه: الكفـر برفـض ألوهيـة اللـه ممثـلاً هـذا في رفض شريعتــه. والظلــم بحمــل النــاس عــلى غــير شريعــة اللــه وإشــاعة الفســاد في حياتهــم. والفسـق بالخـروج عـن منهـج اللـه واتبـاع غـير طريقـه... فهـي صفـة يتضمنهـا الفعـل الأول، وتنطبـق جميعهـا عـلى الفاعـل. ويبـوء بهـا جميعـاً دون تفريـق[5].

فـإن الحاكـم إذا كان دينـاً لكنـه حكـم بغـير علـم كان مـن أهـل النـار. وإن كان عالمـاً لكنـه حكـم بخـلاف الحـق الـذي يعلمـه كان مـن أهـل النـار، وإذا حكـم بـلا عـدل ولا علـم كان أولى أن يكـون مـن أهـل النـار، وهـذا إذا حكـم في قضيـة معينة لشـخص. وأمـا إذا حكـم حكمًـا عامـاً في ديـن المسـلمين فجعـل الحـق باطـلاً والباطـل حقـاً، والسـنة بدعـة والبدعـة سـنة، والمعـروف منكـراً والمنكـر معروفـاً، ونهـى عمـا أمـر اللـه بـه ورسـوله، وأمـر بمـا نهـى اللـه عنـه ورسـوله. فهـذا لـون آخـر. يحكـم فيـه رب العالمـين، وإلـه المرسـلين، مالـك يـوم الديـن[6].

يـرى الباحـث أن نظريـة سـيادة الـشرع هـي النظريـة الأمثـل وهـي متفقـة مـع الـشرع الحكيـم، حيـث أن الحاكـم مأمـور بتطبيـق شرع اللـه عـز وجـل، أمـا مـا لـم يـرد بشـأنه نـص مـن كتـاب اللـه ومـن سـنة نبيـه r فيرجـع الحاكـم فيـه إلى أهـل العلـم، ومـن ثـم إصـدار القوانـين واللوائـح عـلى ضـوء ذلـك.

---

(1) سورة المائدة، آية 47.

(2) سورة المائدة، آية 47.

(3) محمـد بـن جريـر بـن كثـير الطـبري، الإمـام، العلـم. ولـد في آمـل طبرسـتان، واسـتوطن بغـداد وتـوفي بهـا. وعـرض عليـه القضـاء فامتنـع، والمظـالم فـأبي، وهـو مـن ثقـات المؤرخـين، قـال ابـن الأثـير: أبـو جعفـر أوثـق مـن نقـل التاريـخ، وفي تفسـيره مـا يـدل عـلى علـم غزيـر وتحقيـق. وكان مجتهـدا في أحـكام الديـن لا يقلـد أحـدا، بـل قلـده بعـض النـاس وعملـوا بأقوالـه وآرائـه. وكان أسـمر، أعـين، نحيـف الجسـم، فصيحـا. سـير أعـلام النبـلاء، شـمس الديـن أبـو عبـد اللـه محمـد بـن أحمـد بـن عثـمان بـن قَايْمـاز الذهبـي (المتـوفى: 748هــ) ، دار الحديـث، القاهـرة، مصـر، 1427هــ2006-م، 267/14.

(4) جامـع البيـان في تأويـل آي القـرآن، محمـد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثـير بـن غالـب الآمـلي، أبوجعفـر الطـبري، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1420هــ2000-م، 374/10.

(5) الطاغوت، الشيخ أحمد القطان، مرجع سابق، ص46.

(6) مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام أحمـد بـن تيميـة، أحمـد بـن عبدالحليـم بـن تيميـة، جمـع وترتيـب عبدالرحمـن بـن قاسـم وابنـه محمـد، مطابـع دار العربيـة، بـيروت، لبنـان، 1398هــ جـزء 35، ص388.

الفرع الثاني: مصدر السيادة في القانون:

ظهرت كثير من النظريات في تحديد مصدر السيادة، مثل: نظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر، نظرية سيادة الأمة، ونظرية السيادة الشعبية.

أولاً: نظرية الحق الآلهي المباشر:

حيث ترى أن الحكام تم اختيارهم من الله تعالى مباشرة وأن العناية الآلهية هي التي أوصت بالشخص أو الأسرة التي لها الحق في قيادة الأمة وممارسة السلطة[1].

فترى أن سلطة الحاكم مطلقة، وذلك لأن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للحاكم مقابل حمايته لهم. فالحاكم عند هذه النظرية غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة[2]. ولهذا السبب فإن هذه السلطة تكون مطلقة وبالتالي غير محدودة لا في مداها ولا في مدتها، وبدون مسئولية أمام أي إنسان على الأرض[3].

وقد انتقدت نظرية الحق الآلهي المباشر بأنها غالت في التزلف إلى الحكام مما زاد في غرورهم واستبدادهم[4].

يرى الباحث أن نظرية الحق الإلهي المباشر تخالف العقل والمنطق والشرع، من ناحية، وتوافقه من ناحية أخرى، فمن ناحية إن الله تعالى هو المتصرف في الكون، وكل ما يحدث في الكون مقدر ومكتوب من قبل الله عز وجل، وكل حاكم وصل إلى كرسي الحكم وصل بتقدير الله تعالى، لكن من ناحية أخرى وصول الحاكم للحُكم بقدرة الله عز وجل لا تعني أن كل شيء بيد الحاكم، فالحاكم مأمور بتطبيق شرع الله عز وجل لا الحُكم بهواه، كما يجب عليه مشاورة أهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

(1) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1987م، ص88.

(2) المرجع نفسه، ص92.

(3) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص89.

(4) المرجع نفسه، ص89.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (83)﴾[2]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)[3]، وقوله: (المستشار مؤتمن)[4]، وقوله: (لو كنت مستخلفاً أحد عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد)[5].

كما أن ترك الأمر والنهي للحاكم وحده، قد يكون سبباً في الاستبداد والقهر والظلم.

ثانياً: نظرية الحق الآلهي غير المباشر:

ترى أن السيادة تأتي من الله بطريق غير مباشر بمنحها لجمهور الأمة والتي يستمد الحاكمون منها سيادتهم[6]، وبالتالي فليس للشعب، بحسب هذه النظرية، أن يفاضل بين أشكال وأنظمة الحكم المختلفة وأن الحكومة الفاضلة هي التي تعمل من أجل الصالح العام[7]. ونظرية الحق الآلهي غير المباشر تؤدي إلى إسباغ الشرعية على كافة الأنظمة والحكومات[8].

ويرى فقهاء العقد الاجتماعي، أن السيادة للإرادة العامة، وهي الفكرة التي مثلت إرهاصاً لربط السيادة بالأمة على يد أرباب الثورة الفرنسية ودعاة الحرية الإنسانية، وقد جعلوا العقد الاجتماعي أساس سيادة الأمة، والعقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، حيث تتولى الإرادة العامة السلطة المطلقة، أي السيادة. والسيادة التي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبداً التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، كما أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك أن تقييد السلطة العليا

---

(1) سورة آل عمران الآية 159.

(2) سورة الشورى الآية 38.

(3) سنن ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، حديث رقم3747، 1233/2.

(4) سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم 5128، 333/4

(5) سنن ابن ماجة، مرجع سابق، حديث رقم 137، 49/1.

(6) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978م، ص167.

(7) القانون الدستوري والنظم السياسية، إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص88.

(8) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص86 – 87.

معنــاه تحطيمها[1]، ثــم اعتنقت الثورة الفرنســية هــذا المبدأ من منطلق رفض الاســتبداد الفــردي وتحكــم الأباطــرة والملــوك في الأمــة، ومنذ ذلــك الوقــت والمفكــرون يربطون بين الســيادة ومجمــوع الأفــراد وأصبحت الســيادة تعــود إلى الأمــة وتحطمت بالتــالي نظرية الســيادة الملكية[2].

يــرى الباحــث أن نظريــة الحــق الآلهــي غــير المبــاشر قــد تلافــت عيــوب نظريــة الحق الإلهــي المبــاشر، بتقليــل تســلط الحاكــم عــلى شــعبه والعمــل عــلى رفــض الاســتبداد الفــردي وتحكــم الأباطــرة والملــوك في الأمــة، بحيــث أصبحــت الســيادة ملــك للأمــة واندثــرت نظريــة الســيادة الملكيــة، ولذلــك تعــد هــذه النظريــة أفضــل مــن النظريــة الســابقة.

ثالثاً: نظرية سيادة الأمة:

نظريــة ســيادة الأمــة تجعــل الســلطة والســيادة مصدرهمــا الجماعــة، أي الأمــة كوحــدة، ونصبــت هــذه النظريــة ممثلــين ووكلاء عــن الأمــة، بحيــث لا يمكــن التعبــير عــن الســيادة الوطنيــة إلا عــن طريــق هــؤلاء الممثلــين والــوكلاء الذيــن يحلــون محــل الأمــة، ويكونــوا ممثلــين لهــا، ويعــبرون عــن رأيهــا وتوجهاتهــا[3].

يترتب على مبدأ سيادة الأمة عدد من النتائج منها:

1. أن السيادة لا تتجزأ.
2. أنــه لا يمكــن التعبــير عــن الســيادة الوطنيــة إلا عــن طريــق ممثلــين لا يعتــبروا وكلاء لأنهــم ممثلــون عــن الأمــة[4]. ولذلــك فهــم يعــبرون عــن مصالــح الأمــة وليــس عــن مصالــح الناخبــين.
3. أن القوانين تصبح معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها[5].

وقــد انتقــدت هــذه النظريــة، عــلى أســاس أنهــا «تشــكل خطــراً عــلى حقــوق الأفــراد وحرياتهــم العامــة كمــا أنهــا تــؤدي إلى الاســتبداد»، لأنهــا تجعــل للأمــة ســلطة

---

(1) المرجع السابق، ص94.

(2) القانــون الدســتوري والمؤسســات السياســية، اندريــه هوريــو، نقلــه إلى العربيــة عــلي مقلــد وآخــرون، الأهليــة للنــشر والتوزيــع، بــيروت، لبنــان، 1974م، ج1، ص314.

(3) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو، مرجع سابق، ص315.

(4) نفس المرجع، ص316 – 317.

(5) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص121.

مطلقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظرية سيادة الأمة قد تقف حجر عثرة في وجه الرقي الاجتماعي والتقدم الحضاري، فكثيراً ما أسبغ على الأفكار البالية المنحطة صبغة قدسية نظراً لتوارثها عبر أجيال الأمة. وفي أحوال عديدة استغلت هذه النظرية لتركيز الثروة والسلطة بيد طبقة أو أسرة كما حصل في تاريخ أوروبا فيعصر النهضة[1].

يرى الباحث أن نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى إسباغ الشرعية على كافة الأنظمة والحكومات، حيث أنها تتبنى فكرة عدم تجزؤ السيادة، ومشاركة وكلاء وممثلون عن الأمة في التعبير عن السيادة، مما يجعل القوانين معبرة عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها، إلا أنها قد تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة كما أنها تؤدي إلى الاستبداد، لأنها تجعل للأمة سلطة مطلقة.

رابعاً: نظرية السيادة الشعبية:

تتفق نظرية السيادة الشعبية مع نظرية سيادة الأمة في كون السلطة والسيادة مصدرهما الجماعة ولكنها تختلف عنها في كونها لا تعتبر الجماعة منفصلة عن الأفراد المكونين للأمة ولكن على أساس أن هذه الجماعة تتكون من مجموع الأفراد. وبهذا يمتلك كل فرد جزءاً من السيادة[2].

ومن نتائج تبني مفهوم السيادة الشعبية أن الاقتراع يصبح حقاً للأفراد لامتلاكهم جزءاً من السيادة. كما أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي قيام نظام جمهوري لأنه ينظر إلى إرادات الأفراد الحاضرة التي تحدد نظام الحكم. هذا بعكس نظرية سيادة الأمة التي تتفق والأنظمة المختلفة على أساس أن سيادة الأمة تتكون من الأجيال السابقة والحالية واللاحقة، كما تؤدي نظرية السيادة الشعبية إلى الديموقراطية المباشرة، فالإرادة العامة التي هي التعبير عن السيادة الشعبية يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة. والقانون، وهو تجسيد للإرادة العامة يجب أن يصدر هو أيضاً عن الشعب بالذات. ولا شك أنه يستحيل في الدول الكبرى أن يناقش مجموع المواطنين القانون. إلا أن الشعب يستطيع كل حين التصديق عليه. وهذا هو نظام الاستفتاء...[3].

(1) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام. الكتاب الأول، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1400هـ–1980م، ص389.

(2) الوسيط في القانون الدولي العام، د. عبدالكريم علوان، ص122.

(3) الوسيط في القانون الدولي العام، د. عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص123.

ولكـن نظريـة السـيادة الشـعبية نظريـة غـير واقعيـة حيـث أن ممارسـة السـلطة والتشريـع تتركـز في يـد فئـة مـن الشـعب وليـس في مجمـوع المواطنـين، وكثـيراً مـا ينجـح أصحـاب الثـروات والسـلطات في تزييـف الإرادة الشـعبية عـن طريـق الضغوط الاقتصاديـة واسـتغلال عواطـف الجماهـير. كمـا أنـه قـد يترتـب عـلى هـذه النظريـة، أيضـاً، الاسـتبداد السـياسي وضيـاع حقـوق الأفـراد، كمـا أن جعـل السـيادة للشـعب وخضـوع الدولـة لإرادتـه قـد يـؤدي إلى «أحـداث خطـيرة كالثـورات والثـورات المضـادة ممـا يلحـق الـضرر بالشـعب وبمؤسسـات الدولـة»[1].

الانتقاد الموجه لنظرية سيادة الشعب:

1. مبـدأ سـيادة الشـعب لا يحـول دون وقـوع الاسـتبداد مـن جانـب النـواب المنتخبـين بواسـطة الشـعب، كمـا أن حـق العـزل المقـرر للناخبـين حيـال نوابهـم ليـس بالأمـر الهـين الـذي يمكـن الالتجـاء إليـه أو اسـتخدامه بسـهولة، كمـا وأن تكـرار اسـتخدامه يحـدث اضطرابـاً وفـوضى في نظـام الدولـة.

2. ارتبـاط النـواب بناخبيهـم في دوائرهـم الانتخابيـة يجعلهـم مقيـدون في ممارسـة وظيفتهـم التشريعيـة، إذ أنهـم سـيغلبون المصالـح المحليـة الضيقـة لدوائرهـم الانتخابيـة عـلى المصالـح العامـة للدولـة.

3. تـؤدي النظريـة إلى تقسـيم السـيادة وتجزئتهـا عـلى أفـراد الشـعب، وتصعـب ممارسـة السـيادة بهـذه الصـورة ويصعـب تحديـد مـن الذي سـيمارس السـيادة الفعليـة للدولـة[2].

يتفـق الباحـث مـع الـرأي أعـلاه حيـث أن تركـز السـيادة في يـد فئـة معينـة مـن الشـعب وليـس في مجمـوع المواطنـين قـد يـؤدي إلى تزييـف الإرادة الشـعبية كمـا أنـه قـد يترتـب عليـه ظهـور الاسـتبداد السـياسي وضيـاع حقـوق الأفـراد.

(1) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص93.

(2) التدخـل الـدولي الإنساني وانتهـاك السـيادة الوطنيـة، محمـد أحمـد محجـوب عثمان، رسـالة دكتـوراه، جامعـة أم درمـان الإسـلامية، قسـم الفقـه المقـارن، أم درمـان، السـودان، 2004م، ص130.

المبحث الثاني

مظاهر السيادة الوطنية

تقديم:

استعرض هذا المبحث مظاهر السيادة الوطنية، حيث تناول مظاهر السيادة الداخلية متمثلة في حق الدولة في حمايتها أمنها وسن القوانين واللوائح وتحديد شكل الحكم في الدولة، والفصل في الخصومات وتنظيم شؤون المواطنة والجنسية والهجرة والتمتع بالثروات والموارد الطبيعية للدولة، وتناول أيضاً مظاهر السيادة الخارجية متمثلة في حرية إنشاء العلاقات الدولية وتحديد شكل السياسة الخارجية وحرية الانضمام للاتفاقيات الدولية وتمثيل الدولة في الخارج عبر القنصليات والسفارات.

المطلب الأول: مظاهر السيادة الداخلية:

الفرع الأول: حماية أمن الدولة والمواطن عبر الأجهزة الأمنية:

أولاً: القوات المسلحة السودانية:

نصت المادة (2/144) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على مهمة القوات المسلحة في حماية الارض، حيث نصت على: تكون مهمة القوات المسلحة القومية السودانية حماية سيادة البلاد، وتأمين سلامة أراضيها، والمشاركة في تعميرها، والمساعدة في مواجهة الكوارث القومية وذلك وفقاً لهذا الدستور. يبين القانون الظروف التي يجوز فيها للسلطة المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في المهام غير العسكرية[1].

نصت المادة (6) من قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م على: القوات المسلحة السودانية قوات عسكرية قومية التكوين والهدف ولاؤها لله والوطن وتكون لها المهام والاختصاصات الآتية:

أ. حماية سيادة البلاد والدفاع عن النظام الدستوري والزود عنه.

ب. تأمين سلامة البلاد والدفاع عنها في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

---

(1) المادة (2/144) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

ج. تأمـين احـترام سـيادة حكـم القانـون والحكـم المدنـي الديمقراطـي وحقـوق الانسـان.

د. التصدي لحالات الطوارئ المحددة قانوناً.

هـ. العمل علي تطوير امكانياتها العسكرية والبشرية والمادية والعلمية.

و. المشـاركة في توطيـد وحمايـة السـلام والأمـن الدوليـين تنفيـذاً للالتزامـات الاخلاقيـة والمواثيـق والمعاهـدات الدوليـة والاقليميـة[1].

ثانياً: قوات الأمن الوطني:

نصـت المـادة (7) مـن قانـون قـوات الأمـن الوطنـي لسـنة 1999م عـلى يختـص جهـاز الأمـن الوطنـي بالآتـي:

أ. كشـف المهـددات الخارجيـة التـي تـضر بالأمـن القومـي وتهـدد وحـدة البـلاد واسـتقلالها ومقدراتهـا والتوصيـة بتدابـير الوقايـة اللازمـة.

ب. الكشـف عـن الأخطـار الناجمـة عـن النشـاط الأجنبـي في مجـالات التجسـس والإرهـاب والتآمـر والتخريـب.

ج. التوصيـة بتدابـير مكافحـة الأنشـطة التخريبيـة للمنظمـات أو الجماعـات أو الأفـراد أو الـدول الأجنبيـة أو الجماعـات السـودانية داخـل السـودان وخارجـه.

د. جمـع المعلومـات المتعلقـة بالأمـن القومـي وتحليلهـا وتقويمهـا والتوصيـة بتدابير الوقايـة اللازمة.

هـ. البحـث والتحـري اللازمـين للكشـف عـن أوضـاع أو وقائـع أو مناشـط خـارج البـلاد يكـون مـن شـأنها المسـاس بالأمـن القومـي ولـو امتـدت لداخـل السـودان.

و. البحـث والتحـري والمتابعـة اللازمـة للكشـف عـن عنـاصر أو قـوى خارجيـة تؤثـر عـلى أمـن السـودان القومـي.

ز. العمل الخارجي

ح. التعـاون مـع الأجهـزة المشـابهة والصديقـة لمكافحـة الإرهـاب والأعمـال التـي تهـدد السـلم والأمـن المشـترك أو أي مـن مجـالات الأمـن الخارجـي[2].

---

(1) المادة (6) من قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م

(2) المادة (7) من قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م

ثالثاً: قوات الشرطة السودانية:

تناولت المادة (13) من قانون شرطة السودان لسنة 2008م واجبات الشرطة السودانية، حيث نصت على: تكون واجبات قوات الشرطة على الوجه الآتي:

أ. المحافظة على أمن الوطن والمواطنين.

ب. سلامة الأنفس والأموال والأعراض.

ج. منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها.

د. ترسيخ سيادة حكم القانون.

هـ. المحافظة على المال الهامل أو المفقود أو المضبوط أو المستولى عليه والتصرف فيه وفقاً للقانون.

و. توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة وتنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق إشراك الجمهور في معاونة قوات الشرطة ودعمها.

ز. الحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة والنظام العام.

ح. مباشرة واتخاذ الإجراءات والتدابير لوقاية وحماية الممتلكات والمرافق العامة والمنشآت الخاصة.

ط. تنفيذ الأحكام القضائية وأي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من سلطة ذات اختصاص.

ي. أي واجبات تسند اليها بموجب القوانين[1].

الفرع الثاني: حق الدولة في سن القوانين واللوائح:

الدولة هي صاحبة الحق في إصدار القوانين والتشريعات وهي القواعد العامة التي يضعها المشرع لتنظيم المجتمع ويفرض على الأفراد احترامها وتحمل ما تتضمن من أعباء، والقاعدة هي عدم مسئولية الدولة عما تصدره من قوانين[2]. وقد يترك المشرع لجهة إدارية سلطة إصدار لوائح تنظيمية لتطبيق

(1) المادة (13) من قانون شرطة السودان لسنة 2008م

(2) القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص430.

القانـون. وهـذه اللوائـح هـي بمثابـة القانـون، ولهـذا يطعـن فيهـا أمـام المحكمـة الدسـتورية باعتبارهـا تشريعـات صـادرة بهـذه الصفـة. لـذا لا يجـوز الطعـن فيهـا أمـام المحكمـة الإداريـة لأنهـا ليـس بقـرارات إداريـة.

فللدولـة الحـق في وضـع النظـم الدسـتورية التـي توافقهـا وأن تتخـذ الشـكل الـذي تريـده لحكومتهـا والحـق في تغـير نظمهـا وشـكلها الحكومـي، بطـرق سـليمة أو بالثـورة، وليـس للـدول الأخـرى أن تتدخـل طالمـا أن مصالحهـا لـم تمـس، وأن تنظـم سـلطاتها وتحـدد اختصاصـات كل منهـا، وأن تنظـم سـلطاتها القضائيـة ودرجاتهـا وسـلطة محاكمهـا مراعيـة مـا تنـص عليـه قواعـد القانـون الـدولي العـام كمـا للدولة الحـق في التشريـع والحـق في أن تعامـل رعاياهـا كمـا تشـاء ومـع تمتـع الدولـة بهـذه الحقـوق نتيجـة لتمتعهـا بالسـيادة إلا أن هنـاك قيـوداً تـرد عليهـا، أو القيـود التـي تنشـأ مـن سـيطرة الـدول الكـبرى أو البنـود الناشـئة مـن المعاهـدات[1].

وقـد حـددت الدولـة السـودانية مصـدر تشريعاتهـا في نـص المـادة (5) مـن دسـتور السـودان الانتقـالي لسـنة 2005م حيـث نصـت عـلى:

(1) تكـون الشريعـة الإسـلامية والإجمـاع مصـدراً للتشريعـات التـي تُسـن عـلى المسـتوى القومـي وتُطبـق عـلى ولايـات شـمال السـودان.

(2) يكـون التوافـق الشـعبي وقيـم وأعـراف الشـعب السـوداني وتقاليـده ومعتقداتـه الدينيـة التـي تأخـذ في الاعتبـار التنـوع في السـودان، مصـدراً للتشريعـات التـي تُسـن عـلى المسـتوى القومـي، وتُطبـق عـلى جنـوب السـودان أو ولاياتـه.

وفي السـودان يوجـد المجلـس التشريعـي القومـي وهـو المختـص بسـن القوانـين والتشريعـات القوميـة، بجانـب المجالـس التشريعيـة الولايـة التـي لهـا سـن القوانـين والتشريعـات الولايـة[2].

تناولـت المـادة (3/91) مـن دسـتور السـودان الانتقـالي لسـنة 2005م عـلى مهـام الهيئـة التشريعيـة القوميـة حيـث نصـت عـلى: يكـون المجلـس الوطنـي مختصـاً بالآتـي:

(1) القانون الدولي العام، محمود سامي جنينة، مرجع سابق، ص179.

(2) المادة (5) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(أ) تولي التشريع في كل الاختصاصات القومية،

(ب) اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع،

(ج) إجازة الموازنة السنوية القومية،

(د) المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

(هـ) مراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية،

(و) إصدار القرارات بشأن المسائل العامة،

(ز) استدعاء الوزراء القوميين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين[1].

الفرع الثالث: تحديد شكل الحكم في الدولة:

للدولة الحق في تحديد شكل الحكم فيها، واختارت دولة السودان نظام اللامركزية حيث نصت المادة (24) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على: السودان دولة لامركزية، وتكون مستويات الحكم فيها على الوجه التالي:

(أ) مستوى الحكم القومي، الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفاهية شعبه،

(ب) مستوى الحكم الولائي، الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات في كل أنحاء السودان ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين،

(ج) مستوى الحكم المحلي، ويكون في أنحاء السودان كافة[2].

الفرع الرابع: سلطة الفصل في الخصومات وتحديد الأفعال التي تشكل جريمة:

من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها هي سلطة الفصل في الخصومات، فالدولة هي التي تسن التشريعات وتعطي للسلطة القضائية فيها سلطة الفصل في الخصومات، وقد نصت المادة (8) من قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1986م على: تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة

(1) المادة (3/91) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(2) المادة (24) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

مستقلة تسمى الهيئة القضائية[1]، ونصت المادة (13) على اختصاص السلطة القضائية، حيث نصت على: تتولى المحاكم الفصل في كافة المنازعات والجرائم وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون[2].

ونصت المادة 123 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على:

(1) تُسند ولاية القضاء القومي في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية.

(2) تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم.

(3) يعقد للسلطة القضائية القومية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون.

(4) يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية.

(5) على أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أحكام وأوامر المحاكم[3].

إن وصف الفعل بأنه يشكل جريمة يختلف من دولة إلى أخرى، فمثلاً غالب الدول الإسلامية تعتبر شرب الخمر ولعب القمار والتعامل بالربا جريمة يعاقب عليها القانون، بخلاف الدول الغربية التي تبيح ذلك، فنظرة المجتمع للأفعال تختلف باختلاف الثقافات والديانات والعادات والتقاليد.

وقد نصت المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على تعريف الجريمة بأنها: تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[4].

نستخلص من ذلك أن للدولة وفقاً لسيادتها الوطنية الحق في تحديد الأفعال التي ترى أنها تشكل جريمة، وتحدد لها عقوبة وتنفذها حماية لمجتمعها وهويته.

(1) المادة (8) من قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1986م

(2) المادة (13) من قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1986م

(3) المادة 123 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(4) المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

الفرع الخامس: سلطة تنظيم شؤون المواطنة والجنسية والهجرة:

وللدولة الحق في تنظيم الجنسية وشؤون الهجرة وأن تستبقى في جنسيتها من يهاجر منها وأن تكلفهم بدفع الضرائب، وأن تطلبهم للخدمة العسكرية، وأن تخضعهم لقوانينها، وأن تعاقبهم حين عودتهم من الجرائم التي ارتكبوها في الخارج.

وقد تناول قانون الجنسية السودانية 1994م سلطات الدولة في منح الجنسية وسحبها وإسقاطاها وآثار السحب والإسقاط وغيرها من مظاهر سيادة الدولة في مجال تنظيم شؤون الجنسية[1].

ونص قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م على سلطة منح تأشيرة الدخول والخروج من الدولة وشروط منح جوازات السفر للشئون الخارجية وشروط الجوازات العادية وإجراءات الحصول على التأشيرة على جوازات السفر وكيفية رفض جوازات السفر وسحبها وإلغائها وإجراءات دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه والأماكن المخصصة للدخول والخروج[2].

تناولت المادة (7) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على المواطنة والجنسية حيث نصت على:

(1) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

(3) ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

(4) يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون[3].

---

(1) قانون الجنسية السودانية 1994م.

(2) قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م.

(3) المادة (7) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

الفرع السادس: تحديد اللغة الرسمية للدولة:

من مظاهر سيادة الدولة تحديد اللغة الرسمية للتعامل في إقليمها، وقد نصت المادة (8) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على:

(1) جميع اللُغات الأصلية السودانية لغُات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

(2) العربية هي اللغة القومية الأوسع انتشاراً في السودان.

(3) تكون العربية، باعتبارها لغُة رئيسية على الصعيد القومي، والإنجليزية، اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس في التعليم العالي[1].

واللغة لم تعد تقف عند حدود التواصل الاجتماعي بل أصبحت تمثل جزءاً لا يتجزأ من السيادة الوطنية ويكفي الإشارة إلي تجربة الاتحاد الأوروبي التي تخطت كل مقاييس الاندماج في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والقضائية ومع ذلك فإن هذه الوحدة قد توقفت عند حدود اللغة حيث يعمل في مؤسسات الاتحاد الأوروبي الذي يشمل (27) دولة وبه (26) لغة وفيه نحو أربعة ألف مترجم فوري وتحريري بغية حماية الشرعية الديمقراطية للاتحاد[2].

والسيادة الوطنية مجالها نطاق حدود الدولة وتنتهي بنهاية حدودها، ولكنها في المقابل لا تعني انفصال الدولة وعزلتها عن محيطها والثوابت القومية أولها اللغة، فاللغة هي الوعاء الحاوي للثقافة ووسيلة من وسائل التفكير الذي يحدد رؤية العالم، لذلك فهي أهم ركيزة لتحصين الهوية والذات والشخصية، ومن الواجب الدفاع عنها لحفظ المكانة والاستمرار بين الأمم، فإن قوة الأمة من قوة لغتها كما أشار ابن خلدون[3] اللغة هي الأساس المتين الذي تقوم عليه حياة الأمة[4]، وسيادة الأمم تبدأ بسيادة لغاتها ومؤسساتها التي ترقى بهذه اللغة.

(1) المادة (8) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(2) وليد العناني، مجلة البصائر، الأردن، الطبعة الثانية، المجلد السادس، عام 2004م

(3) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم ولي الدين الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون، ولد في أول رمضان سنة (732هـ) بتونس وحفظ القرآن ثم قدم إلى مصر سنة (784هـ) ، توفي سنة (808هـ) ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر. محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (1250هـ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ط1، ج1، ص235.

(4) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1429هـ 2008م، ص398.

الفرع السابع: حق التمتع بالثروات والموارد الطبيعية للدولة:

من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها هو حقها في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والحفاظ عليها وسن القوانين التي تكفل الحفاظ على ثروتها القومية ومواردها الطبيعية[1].

وقد نصت المادة (11) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على:

(1) لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره.

(2) لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المُختارة.

(3) تطور الدولة، بموجب التشريع، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها[2].

المطلب الثاني: المظاهر الخارجية للسيادة:

الفرع الأول: حرية الدولة في إنشاء العلاقات الدولية وتحديد شكل سياستها الخارجية:

الدولة لها سلطة إنشاء العلاقات الدولية مع الدول بناء على المصالح المشتركة بينهما، فللدولة حق تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية وحريتها في إدارة شؤونها الخارجة وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها التعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب والتزام الحياد، والسيادة الخارجية مرادفة لاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دول أجنبية والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون علي أساس من الاستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى[3].

---

(1) مبدأ الاختصاص الداخلي، على رضا عبد الرحمن، مرجع سابق ص205.

(2) المادة (11) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(3) احكام القانون الدولي العام في الشريعة الاسلامية، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1974م، ص240

وقد نصت المادة (17) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على: تُوظَّف سياسة السودان الخارجية لخدمة المصالح الوطنية وتُدار باستقلال وشفافية لخدمة الأهداف التالية:

(أ) ترقية التعاون الدولي، خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأُخرى، وذلك من أجل تعزيز السلام العالمي واحترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية وتطوير نظام اقتصادي عالمي عادل،

(ب) تحقيق التكامل الاقتصادي الأفريقي والعربي، كل في إطار الخطط والمنابر الإقليمية القائمة وتعزيز الوحدة الأفريقية والعربية والتعاون الأفريقي العربي كما هو مرسوم في تلك الخطط،

(ج) ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الإقليمية والدولية،

(د) تشجيع حوار الحضارات وبناء نظام عالمي قائم على العدل ووحدة المصير الإنساني،

(هـ) ترقية التعاون الاقتصادي بين دول الجنوب،

(و) عدم التدخل في شئون الدول الأُخرى، وتعزيز حسن الجوار والتعاون المشترك مع جميع دول الجوار، والحفاظ على علاقات متوازنة وودية مع الدول الأُخرى،

(ز) مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الدولية منها وعبر الوطنية[1].

الفرع الثاني: حرية الانضمام للاتفاقيات الدولية:

تعرف الاتفاقية الدولية بأنها: (اتفاق مكتوب بين اشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة وفق لأحكام القانون الدولي العام)[2].

وتعرف أيضاً أنها (كل اتفاق يعقد بين اعضاء الاسرة الدولية ويهدف الي احداث نتائج قانونية)[3].

(1) المادة (17) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(2) مبادئ القانون الدولي العام، إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص188.

(3) القانون الدولي العام، د. محمد المجذوب، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص322.

وتعـرف أيضـاً بأنهـا: (اتفاقـات تعقدهـا الـدول فيمـا بينهـا بغـرض تنظيـم علاقـة قانونيـة دوليـة وتحديـد القواعـد التـي تخضـع لهـا هـذه العلاقـة)[1].

إن الانضمـام إلى الاتفاقيـات الدوليـة هـو عمـل إرادي اختيـاري مـن جانـب واحـد يصـدر عـن دولـة لـم تكـن طرفـاً في المعاهـدة وترغـب في أن تكـون طرفـاً فيهـا[2] وتنتفـي وصـف الدولـة الغـير كمـا أنـه لابـد في المعاهـدات المفتوحـة أن يكـون هنالـك نـص ينظـم إجـراءات الانضمـام.

وقـد تجيـز المعاهـدات المفتوحـة الانضمـام إليهـا مـن جانـب واحـد يصـدر عـن الدولـة التـي ترغـب في الانضمـام بنـص مكتـوب أو يتفـق الأطـراف فيهـا أثنـاء التفـاوض أو في تاريـخ لاحـق للانضمـام بخـلاف المعاهـدات المغلقـة التـي لا تجيـز الانضمـام إليهـا بنـص فيهـا ولـم يحـدث أن اتفـق الأطـراف فيهـا صراحـةً أو ضمنـاً.

وعندنـا تشـعر الدولة بـضرورة الانضمـام لاتفاقية دولية وفقـاً لمصالحهـا الوطنية، تعبر ذلـك عـبر السـلطة التنفيذية متمثلة في التنسـيق بـين مجلـس الـوزراء ووزارة الخارجية ورئاسـة الجمهوريـة، في دراسـة الاتفاقيـة بالتشـاور مع الأجهـزة المتخصصـة ثم يكون بعـد ذلـك التوقيـع عـلى الاتفاقية ثـم عرضها على الهيئـة التشريعيـة للتصديـق النهائي، فالسـلطة التنفيذيـة في الدولـة لهـا سـلطة إبـرام المعاهـدة وسـلطة التوقيع عليهـا، أما التصديـق فيكون للسـلطة التشريعيـة في الدولة[3].

وقـد تناولـت المـادة (58/1/ي، ك) مـن دسـتور السـودان الانتقـالي لسـنة 2005م عـلى سـلطة رئيـس الجمهوريـة في الانضمـام للاتفاقيـات الدوليـة، حيـث نصـت عـلى:

(1) رئيـس الجمهوريـة هـو رأس الدولـة والحكومـة ويمثـل إرادة الشـعب وسـلطان الدولـة، ولـه في ذلـك ممارسـة الاختصاصـات التـي يمنحهـا هـذا الدسـتور واتفاقيـة السـلام الشـامل، ومـع عـدم الإخـلال بعمـوم مـا تقـدم يتـولى المهـام التاليـة:

... (ي) يمثـل الدولـة في علاقاتهـا الخارجيـة ويعـين سـفراء الدولـة ويعتمـد السـفراء الأجانب،

(ك) يوجـه السياسـة الخارجيـة للدولـة ويـشرف عليهـا ويصـادق عـلى المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة بموافقـة الهيئـة التشريعيـة القوميـة[4].

(1) القانون الدولي العام، د. على صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص525.

(2) الأصول العامة للمنظمات الدولية، عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص129.

(3) قانون المنظمات الدولية، د. محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص88

(4) المادة (1/58/ي، ك) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

وقد تناولت المادة (91/3/د) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م حيث نصت على مهمة الهيئة التشريعية القومية في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث نصت على: يكون المجلس الوطني مختصاً بالآتي:... (د) المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

فالسلطة التشريعية تقوم بسن مشروعات القوانين فضلاً عن أنها تقوم بالمصادقة النهائية على المعاهدات الدولية[2].

الفرع الثالث: تمثيل الدولة في الخارج عبر القنصليات والسفارات:

للدولة الحق في إنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثله في الخارج حيث نصت المادة (7) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997م على:

1- تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بناءً على توصية الوزير.

2- تشمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ما يأتي:

أ- السفارات.

ب- البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

ج- البعثات المؤقتة.

د- القنصليات.

3- تكون منطقة تمثيل البعثة الدبلوماسية إقليم الدولة أو الدول أو المنظمة أو المنظمات المعتمدة لديها تلك البعثة على أن يتم تحديد منطقة تمثيل البعثة القنصلية بقرار من الوزير.

4- يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتكليف أي سفارة يراها بمهام البعثة الدائمة لدى أي من المنظمات الدولية أو الإقليمية[3].

---

(1) المادة (91/3/د) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

(2) القانون الدولي العام، جمال محى الدين، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص81.

(3) المادة (7) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997م

وقـد حـددت المـادة (9) مـن قانـون السـلك الدبلومـاسي والقنصـلي لسـنة 1997م اختصاصـات البعثـة الدبلوماسـية حيـث نصـت عـلى:

1- تكون للبعثة الدبلوماسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ- تمثيل جمهورية السودان لدى الدولة المضيفة.

ب- حمايـة مصالـح جمهوريـة السـودان ورعايـاه في الدولـة المضيفـة وفقـاً للحـدود التـي يسـمح بهـا القانـون الـدولي,

ج- رصـد الأحـوال والتطـورات في الدولـة المضيفـة وفقـاً للقوانـين والأعـراف وتقديـم التقاريـر عنهـا

د- تطوير العلاقات السياسية بين جمهورية السودان والدولة المضيفة

هـ- تنميـة العلاقـات الاقتصاديـة والثقافيـة والعلميـة وغيرهـا بـين جمهوريـة السـودان والدولـة المضيفـة

2- في حالـة عـدم وجـود بعثـة قنصليـة في منطقـة تمثيـل البعثـة الدبلوماسـية أو في حالـة عـدم تغطيـة البعثـة القنصليـة كل منطقـة التمثيـل تتـولى البعثـة الدبلوماسـية الاختصاصـات القنصليـة ضمـن الحـدود اللازمـة ويتـم إنشـاء قسـم قنصـلي في البعثـة الدبلوماسـية تـوكل إليـه السـلطات اللازمـة لتنفيـذ تلـك الاختصاصـات.

3- تتـولى البعثـة الدبلوماسـية إختصاصـات التمثيـل التجـاري والإعلامـي والثقـافي وغيرهـا مـا لـم تـوكل تلـك الاختصاصـات لملحـق فنـي أو مركـز متخصـص[1].

(1) المادة (9) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997م

المبحث الثالث

وضع السيادة في إطار القانون الدولي العام

تقديم:

تناول هذا المبحث وضع السيادة في إطار القانون الدولي العام، من خلال تناول التوفيق بين السيادة والتنظيم الدولي في ظل تطور القانون الدولي، وموقف بعض المنظمات الدولية المختلفة من السيادة.

المطلب الأول: التوفيق بين السيادة والتنظيم الدولي في ظل تطور القانون الدولي:

أدى ظهور الجماعات الإنسانية وتطورها ونموها إلى جموع متعددة، وإلى استقرار كل جمع منها على إقليم معين محدد النطاق، وأخضع نفسه لسلطته الذاتية الموحدة، وظهر أمام الجموع الأخرى المماثلة بمظهر الهيئة الكاملة السيادة والاستقلال، والتي تتساوى مع غيرها من هيئات الجموع الإنسانية الأخرى، بحيث لا تنتظم هذه الجموع سلطة مشتركة تسمو عليها أو تخضع لسلطاتها الجميع، ويطلق على هذه الجموع اصطلاح مجمع عليه في القانون الدولي وهو: الدّولة[1].

إن البحث فيما تتمتع به هذه الدُوَلْ تجاه بعضها البعض من سيادة واستقلال، وما يربط بينها من روابط التنظيم الدولي، أو الإقليمي أو التخصصي، ليس بحثاً قانونياً يتم في الفراغ، وذلك أن النظم القانونية التنظيمية ليست نظماً مجردة أو منعزلة[2].

وفي الواقع إن الدُوَلْ تتقيد في تصرفاتها بما للدُوَلْ الأخرى من حقوق يتعين عليها التعاون معها، حيث أن ممارستها لسلطاتها يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، ولا يمكن أن يقال أن تقييد تصرفها على هذا الوجه فيه انتقاص من سيادتها، لأن هذا التقييد عام يشمل كافة الدُوَلْ وفي صالحها جميعاً، ولأن السيادة لا تتنافى مع الخضوع

(1) القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016م، ص102.

(2) نفس المرجع، ص102.

للقانون، وإنما الذي يتنافى معها هو الخضوع لإرادة دّولة أخرى. إن الترابط والتكافل في المجتمع الدولي، صار حقيقة حية ملموسة لا تنكر، وإن الحاجات الجديدة والحقائق الجديدة، تدعو دائماً لإيجاد أشكال ومؤسسات جديدة تسايرها وتستجيب لها، حتى لا تتخلف عن مصاحبة التطور والنمو. لكل هذه الاعتبارات، فإن تطور الحياة في المحيط الدولي تتجه نحو التخفيف من حدة السيادة شيئاً فشيئاً ليسهل التعاون بين الدول[1].

إن مسألة التوفيق بين السيادة القانونية الدولية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، والحد الأدنى من حاجات النظام والتعاون الدوليين في عصرنا هذا تكمن في جذور الجدل المتواصل عن دوافع القانون الدولي، إنها أكثر من مسألة ونظرية، إنها مسألة بالغة الأهمية لشعوب منتصف القرن العشرين. فالفرق – بالنسبة لهذه الشعوب قانون دولي مزيف ونظام «حقيقي» أو بعبارة أخرى، ذلك النظام الذي يفرض القيود الكابحة على الدُوَلْ وهو كالفرق بين الموت والحياة، ولإدراك أهمية العملية لمسألة واقع القانون الدولي، وخصوصاً معنى فرض العقوبات الاقتصادية وغيرها في مجتمع دولي معاصر، فإنه من الضروري التطرق للقواعد والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي، كما تطورت أثناء حياة السيادة القانونية والسياسية للدُوَلْ الوطنية[2].

إن التمسك بالسيادة في مفهومها المتطور، لا يحول دون تطور القانون الدولي ولا يؤدي إلى فشل فاعلية وانحسار سلطته، كما يدعي البعض. حيث أن الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه القانون الدولي، في مجال العلاقات بين الدُوَلْ لا ينتج من اتجاه التطور نحو إلغاء سيادة الدّولة، وإنما من نمو ودعم وتطوير المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وإثرائه بقواعد جديدة تواكب التحول الذي يشهده المجتمع الدولي، وطالما إن وجود الدُوَلْ ذات السيادة يعد ظاهرة تقتضيها طبيعة العلاقات الدولية في عصرنا الحالي، فإن الاتفاق بين الدُوَلْ هو وحده الذي يستطيع أن يشكل أساس القوة القانونية لقواعد القانون الدولي[3].

---

(1) سريان المعاهدات على الدُوَلْ الغير الأطراف، عادل عزت السنجلقي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974م، ص357.

(2) تطور القانون الدولي، ولغفانغ فريدمان، منشورات دار الأوقاف الجديد، بيروت، لبنان، ص69.

(3) المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، د. عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص477.

وفي ظل عصر التنظيم الدولي أو «المنظمات الدولية» اتجهت العلاقات الدولية نحو مزيد من التعاون والترابط بين الدُوَلْ في جميع المجالات السياسية وغير السياسية، ولتحقيق ذلك لابد من الحد من السيادة المطلقة لكل دّولة لصالح الجماعة الدولية كلها.

وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية، اختلف الفقه حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، لقد رأى البعض ضرورة التمسك بمبدأ سيادة الدُوَلْ لأنه يشكل أحد أركان الدّولة، في حين يرى البعض الآخر. ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي.

ووصل الأمر بالبعض إلى حد القول بضرورة العمل على إلغاء اصطلاح السيادة كلياً عن إطار العلاقات الدولية، والعمل على إرساء قواعد حكومة عالمية، والتي لا يكون معها مجال للقول بسيادة الدول[1].

فالسيادة حالياً هي مجموعة من السلطات، التي تتمتع بها الدّولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية، ويتفاوت نطاق السيادة بالتالي؛ فهناك دُوَلْ كاملة السيادة ودّولة ناقصة السيادة، وأصبح لفظ السيادة يعبر عن معاني فنية أكثر من تعبيره عن معاني قانونية يسهل تعريفها بدقة. وارتبط بمفهوم جديد يعطي للدُوَلْ حرية التصرف، وفقاً للقواعد التنظيمية الدولية المختلفة التي التزمت بمراعاتها في علاقاتها المتبادلة، وتحول الإطلاق في مباشرة هذه القواعد إلى التحديد، بعد أن أصبح الإطلاق لا يتواءم ولا يتفق مع فكرة التنظيم ذاتها[2].

وكما أكدت المحكمة الدائمة للعدل وخليفتها فيما بعد محكمة العدل الدولية، تلك النظرة الجديدة التي ساقها تطور العلاقات الدولية على مفهوم السيادة، فقد توصلت الأخيرة من خلال الرأي الاستشاري، الصادر في قضية الاتحاد الجمركي، الألماني – النمساوي، إلى تعريف واضح لمفهوم السيادة في القانون الدولي الحديث، وهو «استمرار وجود النمسا ضمن حدودها الحالية كدّولة منفصلة» مع حقها منفردة في تقرير مصيرها في جميع المسائل الاقتصادية.... الخ، أو حقها في إدارة علاقاتها بالدُوَلْ الأخرى دون تأثير من الخارج؛ وإن

(1) تدخل الأمم المتحدة من الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مسعد عبدالرحمن زيدان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008م، ص506-507.

(2) القانون الدولي العام، د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص694.

استقلال الدُوَلْ ينتهك في أي حالة إخلال بالمسائل السياسية أو الاقتصادية أو أي حقل آخر وهي السمات المهمة لمفهوم الاستقلال «السيادة» حيث تبقى تمارسه الدُوَلْ بشكل لا يمكن تجزئته.

ولذا فإن السيادة حق لصيق بالدّولة، ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية، التي تنظمه سواء في ذلك على المستوى الداخلي للدُوَلْ أو المستوى الدولي، ولذا فإننا نرى أنه لا تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني، وحق للدّولة وبين القواعد القانونية الدولية. إننا عندما نقول بأن السيادة حق، نقصد تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: موقف بعض المنظمات الدولية من السيادة:

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من السيادة وآثارها على المساواة:

أولاً: موقف منظمة الأمم المتحدة من السيادة:

مع بداية القرن العشرين رفض الفقه والقضاء الدولي الأخذ بفكرة السيادة المطلقة، وأخذ بمبدأ السيادة النسبية؛ والتي تعني الأخذ بسيادة الدّولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة، وذلك لأن ضرورات التعايش السلمي الدولي تتفق بأن تحترم كل دّولة مطالب وحقوق الدُوَلْ الأخرى، كذلك جعل ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً مطلقاً للدّولة في الأمور المتعلقة بشئونها الداخلية على النحو الذي يتفق مع مصالحها دون تدخل، كما حرص على تحقيق الاستقرار – السياسي والاقتصادي وحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

كما خصص ميثاق الأمم المتحدة كلاً من الفصل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للشعوب التابعة، كما عالج الفصلان التاليان الأقاليم التي تعيش تحت الوصايا، وأصدرت الأمم المتحدة 1960م القرار المعروف باسم «الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، والذي جاء فيه، القضاء الكامل على الاستعمار وأشكاله، وقد استقر المجتمع على الأخذ بمبدأ السيادة المقيدة والمساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة[3].

---

(1) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات، د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص514.

(2) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، د. خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص46.

(3) نفس المرجع، ص46-47.

إن القيود على سيادة الدّولة في المجال السياسي قليلة ونادرة، ولعل أبرزها قيد منع الحرب، وبما أن الحرب مفهوم ذو طابع سياسي، نجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يحد من إطلاق سيادة الدّولة – في مجال سياسي، حيث يلزم الميثاق الدُوَلْ أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن الحرب ونبذها «الديباجة» ولا شك إن هذا الالتزام قيداً على سيادة الدول، وذلك أنه من الحقوق التي تتفرع عن السيادة، حق كل دّولة في إعلان الحرب أو اتخاذ موقف الحياد في حرب قائمة بين غيرها من الدول، وإلى جانب الالتزامات الصريحة في نبذ الحرب، نص الميثاق في المادة الأولى على أن مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلم والأمن الدوليين... الخ» وتنص المادة (3/2) من الميثاق على التزام الأعضاء بفض المنازعات بالطرق السلمية، وذكرت الفقرة الرابعة من ذات المادة الالتزام بمنع التهديد واستعمال القوة... الخ» وهي بذلك تنفي حق الدّولة في الاستناد إلى سيادتها في هذا النطاق ولعل امتناعها عن الحرب هو أهم القيود التي أوردها الميثاق على سيادة الدّولة[1].

ثانياً: موقف ميثاق الأمم المتحدة من المساواة في السيادة:

لا نغالي إذا قلنا أن مبدأ المساواة بين الدُوَلْ يعد أهم الدعائم التي أرسى ميثاق الأمم المتحدة أسسه عليها، سواء في المؤتمرات الدولية التي سبقت إعداد الميثاق، أم مما تضمنه الميثاق فيما بعد في مواد نصت صراحة أو أشارت ضمناً إلى هذا المبدأ. فلقد تقرر مبدأ المساواة بين الدُوَلْ في تصريح موسكو أكتوبر 1943م، حينما أشار في فقرته الرابعة، إلى اتجاه نية الأطراف المؤتمرة إلى إنشاء هيئة دولية لصيانة السلام تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدُوَلْ المحبة للسلام، وبهذا التصريح، وضع أصلان أساسيان هما: المساواة في السيادة بين الدُوَلْ الأعضاء والعضوية المفتوحة لجميع الدول[2].

لقد حرص واضعوا الميثاق خلال مرحلة إعداده على إعطاء مفهوم مبدأ المساواة في السيادة أهمية، مع مراعاة اعتبارين أساسيين، أولهما: حرص الدُوَلْ على سيادتها، وعلى نحو كبير من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها وما ينجم عن ذلك من تأثير في أمنها. وثانيهما: متطلبات

---

(1) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، محمد منصور الصاوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص163-164.

(2) المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، خليل إسماعيل الحديثي، بغداد، العراق، ط1، 1401هـ/1981م، ص56.

تهيئة الظروف والسبل اللازمة لبلوغ أهداف التنظيم الدولي المتعلق بالأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يتطلب تنازل الدُوَلْ عن قدر من سيادتها[1].

على أن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدُوَلْ الأعضاء وما عني به الميثاق أساساً هو المساواة القانونية، وليس المساواة السياسية، حيث أن التعاون في توزيع إمكانيات القوة الدولية ومقدرتها يختلف بين الدول، على أن المساواة في السيادة بالشكل الذي نص عليه الميثاق تتكون من عدة عناصر بلورتها مناقشات سان فرانسيسكو[2].

حيث أقر المؤتمر تفسيره لهذا المبدأ من خلال العناصر الآتية:

1. أن الدُوَلْ متساوية قانوناً.
2. أن كل دّولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.
3. إن شخصية الدّولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.
4. أن على الدُوَلْ في ظل النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية.

كذلك أشار الميثاق إلى مبدأ المساواة بين الدُوَلْ في المادة (2/1) فيما اعتبر إنماء العلاقات الودية بين الأمم ينبغي أن يقوم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب[3].

ولكن تبين لنا عند التدقيق في نصوص الميثاق الأممي، إن الدُوَلْ الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة الناجزة، وذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها، وإقرار الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدُوَلْ هو اعتراف صريح بسيادة كل دّولة وبعدم اعتبار الأمم المتحدة دّولة فوق الدول[4].

ولهذا سارع بعض الباحثين إلى وصف الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي، تحتفظ الدُوَلْ فيه بكامل سيادتها، مع أن فكرة السيادة المطلقة لا تتفق وفكرة السعي لإيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي. صحيح أن الميثاق يعترف بسيادة الدُوَلْ ولكن

(1) أعمال الدّولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، خلف رمضان محمد الجبوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010م، ص116-117.

(2) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو، مرجع سابق، ص69.

(3) المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص57.

(4) التنظيم الدولي، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص196.

ليست مطلقة وقائمة بصورة كاملة، ذلك لأن الميثاق نفسه يفرض على الدُوَلْ الأعضاء التزامات متعددة، تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة، فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن مثلاً، بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، ودون اعتراض إحدى الدُوَلْ الخمس الكبرى تلزم الجميع. وهذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن الدُوَلْ الخمس الكبرى هي الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في الأمم المتحدة، في حين أن البقية من الأعضاء قد مُست أو انتقصت سيادتها[1].

ثالثاً: حق الاعتراض الفيتو (Veto):

على إن ميثاق الأمم المتحدة قد استجاب للاعتبارات الواقعية المستمدة من حقيقة تكوين المجتمع الدولي، ومسار العلاقات فيما بين الدول، لذا نجد أنه قد اعترف بالمكانة المتميزة لعدد معين من الدول، وهي "الدُوَلْ الكبرى" فمنحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، ثم ميزها بحقوق معينة لا تتمتع بها غيرها من الدُوَلْ الأعضاء، بأن جعل لأصواتها في مجلس الأمن وزناً معيناً، يتمثل في ضرورة أن تصوت لصالح القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة على المجلس كشرط لصدور هذه القرارات، بمعنى أن اعتراضها يسقط هذه الأخيرة وهو ما يعرف باسم حق الاعتراض التوفيقي Veto[2].

بناءً على ما سبق، فلا يمكن أن يصدر قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية لا ترضى عنه إحدى الدُوَلْ الخمس دائمة العضوية، بمعنى أخر لكي يصدر ذلك القرار يجب أن يحظى بموافقة هذه الدُوَلْ بالإجماع، إن حق الاعتراض الذي نصت عليه المادة (27) من الميثاق ليس إلا وسيلة لضمان الموافقة الإجماعية للقوى الكبرى على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن على غيرها من تصرفات المجلس في المسائل الإجرائية[3].

ومعنى ذلك أن الميثاق قد استبدل بقاعدة الإجماع العام التي كانت سائدة في عهد العصبة بقاعدة الإجماع المقيد أو القائم على الدُوَلْ الكبرى في مجلس الأمن، ولا يقلل من ذلك كون هذا الإجماع مطلوب في المسائل الموضوعية، إذ أن تلك المسائل هي صلب عمل المجلس ونشاطه[4].

---

(1) نفس المرجع، ص197.

(2) الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص55.

(3) قانون التنظيم الدولي، د. مصطفى سيد عبد الرحمن، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1990م، ص376.

(4) أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص149.

ولا شك أن «حق الاعتراض» يعتبر قيداً هاماً يرد على مبدأ المساواة في السيادة، وقد كان له أثر بالغ في شل حركة مجلس الأمن، وفي وقف الدعوة إلى تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كي تستجيب هذه الأحكام للأوضاع والملابسات الجديدة، مما يهدد مستقبل الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: دور جامعة الدُوَلْ العربية في حماية السيادة الوطنية:

إن جامعة الدُوَلْ العربية ليست تنظيماً إقليمياً يندرج في عضويته دّولة من دُوَلْ النظام المهيمن في النظام السياسي الدولي، كما في منظمة الدُوَلْ الأمريكية؛ أو ما يعرف بالكوميكون سابقاً، كما أنها ليست منظمة فوق الدول، لأن ميثاقها أكد على السيادة القطرية لكل دّولة، ولم يأخذ بأغلبية قاعدة التصويت، وقرر أن رئاسة المجلس حق لكل دّولة تمارسها بالتناوب توخياً لتأكيد المساواة القانونية والسياسية بين الأعضاء بكل معانيها، كما أنه إذا كان الأصل في التصويت على قرار مجلس الجامعة هو الإجماع، فإن الحالات التي يكتفي بمبدأ المساواة في السيادة، بحيث يجعل القرار الصادر بالأغلبية غير ملزم إلا للدُوَلْ التي وافقت عليه فقط، وذلك احتراماً لسيادة الدُوَلْ التي لم توافق عليه[2].

وعلى الرغم من أن جامعة الدُوَلْ العربية تمثل نموذجاً مثالياً للمنظمة الإقليمية الدولية، ذلك من حيث الوحدة الجغرافية والتاريخ المشترك واللغة والثقافة المشتركة ووحدة العقيدة، ووجود مستوى رتيب من التفاعل بين أطرافه والشعور بالانتماء إلى أمة واحدة ممثلة في الوحدة العربية، وعلى الرغم من أن الميثاق حوى نصوصاً لا تقل قوة عن تلك التي في ميثاق الأمم المتحدة من حيث حماية السيادة، إلا أنها في الواقع العملي لا تختلف كثيراً عن الأمم المتحدة إن لم تكن أضعف[3].

لقد عرضت لجنة تعديل الميثاق أكثر من أربعة آلاف قرار، صدرت عن مجالس الجامعة منذ عام 1945م إلى عام 1981م، وإن أكثر من 80% منها

---

(1) المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية والقواعد الأساسية في التنظيم الدولي، الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1970م، ص113.

(2) حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص320.

(3) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، د. خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص155.

اتخـذت بالإجمـاع، وأن تحفظـات بعـض الـدول كانـت في معظمهـا عـلى قـرارات ماليـة وإداريـة، ومـع ذلـك فـإن القـرارات التـي اتخـذت بالإجمـاع لـم ينفـذ معظمها لمـاذا؟ الإجابـة – هـو غيـاب الإرادة السياسـية وغيـاب الاختيـار الحـر، فالقـرارات عندمـا تتخـذ في غيـاب الإرادة السياسـية وغيـاب الاختيـار الحـر؛ فإنهـا تتخذ بوسـيلة مـن ثـلاث – إمـا بالمجاملـة، أو بالمسـايرة، وإمـا بالإكـراه. فليسـت المسـألة مسـألة تزمـت سـيادي ولا مسـألة شروط إجمـاع وإنمـا العـبرة بمـا في النفـوس وليـس بمـا في النصـوص[1].

كذلـك عـدم الجديـة في تنـاول مبـدأ السـيادة والحفـاظ عليهـا، كمـا نجـد أن جامعـة الـدُوَلْ العربيـة غـير مسـتعدة لتطويـع مبـدأ السـيادة لصالـح المجموعـة مـن حيـث أن الـدول تتنـازل طواعيـة عـن قـدر مـن سـيادتها في إطـار علاقاتهـا الدوليـة وفي الوقـت نفسـه تحـرص عـلى عـدم المسـاس بسـيادتها في العلاقـات العربيـة – العربية، وكمـا إنهـا تقبـل بالنظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، إلا أنهـا ترفـض التخـلي عـن جـزء مـن سـيادتها لصالـح إنشـاء محكمـة العـدل العربيـة، وبعـض الـدُوَلْ العربيـة نفـذت قـرارات صـادرة مـن مجلـس الأمـن والجمعيـة العامـة ضـد بعـض الـدُوَلْ العربيـة، وفي الوقـت ذاتـه لـم تلتزم بالقـرارات الصـادرة عـن المنظمـة الدوليـة نفسـها ضـد الكيـان الصهيونـي[2].

ولقـد تعرضـت الجامعـة لمحنـة نتيجـة زيـارة الرئيـس المـصري لإسرائيـل في أواخـر 1977م، ثـم التوقيـع عـلى اتفاقيتـي كامـب ديفيـد اللتـين أعقبهمـا التوقيـع عـلى معاهـدة السـلام بـين مـصر وإسرائيل، وكانـت النتيجـة النهائيـة أن انقطعـت العلاقات الدبلوماسـية بـين مـصر مـن جهـة، ومعظـم الـدُوَلْ العربيـة الأخـرى ولكنهـا عـادت بعـد ذلك[3].

وقـد فشـلت جامعـة الـدُوَلْ العربيـة في حمايـة السـيادة لعضويتهـا ممـا فتـح المجـال واسـعاً، للتدخـل مـن مجلـس الأمـن أو منظمـة الوحـدة الإفريقيـة أو محكمـة العـدل الدوليـة، كمـا حـدث في أزمـة لبنـان 1958م، والنـزاع المغربـي الجزائـري 1963م، والخـلاف العراقـي الكويتـي 1990م، والخـلاف الحـدودي بـين قطـر والبحريـن،

(1) جامعـة الـدول العربيـة الواقـع والطمـوح، عـلي محافظـة، عبـد الحسـن زلزلـة وآخـرون، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، القاهـرة، مـصر، ط1، أبريـل، 1983م، ص94.

(2) السـيادة في الفقـه الـدولي بـين الأبعـاد القانونيـة والأبعـاد السياسـية، د. خالـد حسـين محمـد خـير اللـه، مرجـع سـابق، ص155-156.

(3) العلاقات السياسية الدولية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1987م، ص150.

والأخطر من هذا ما جرى عام 1990م، عندما احتل العراق الكويت فتخلت الجامعة عن دورها في حماية سيادة دولة لصالح تدويل المشكلة وإصباغ الشرعية للتدخل الأمريكي بما يحقق مصالحه، والأخطر من ذلك مشاركة بعض الدول العربية بجيوشها مع التحالف الأمريكي لغزو العراق[1].

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأفريقي من السيادة الوطنية:

على الرغم من استنزاف القارة الأفريقية والنهب الاستعماري، فإن الدراسات تؤكد أن القارة الأفريقية تمتلك مخزوناً طبيعياً ضخماً من المواد الأولية، وبما لقارة أفريقيا من الثراء الهائل، لذا فإن المطلوب من الاتحاد الأفريقي اليوم، هو إبراز الشخصية الأفريقية أولاً، ثم وضع خطة عمل لتحرير أفريقيا من الديون والتصدي لمشكلة التصحر، وتحجيم النزاعات الداخلية والإقليمية في القارة. وعلى المستوى السياسي والإقليمي قد تظهر الخلافات داخل الاتحاد الأفريقي باعتباره وعاءً عريضاً يحمل بداخله اتجاهات متباينة، كما هو الحال في معظم التجمعات الإقليمية قد تنفجر الصراعات بسبب الاختلاف في وجهات النظر، وأيضاً الاختلافات على الأولويات في تنفيذ خطط الاتحاد وبرامجه المختلفة، وعلى المستوى الخارجي والدولي فإن الوضع القائم في أفريقيا الآن هو نتاج عملية استغلال متواصلة، لأن الدول الاستعمارية لن تقبل بسهولة إعادة خلط الأوراق لصالح دول القارة أو أي تغيير للوضع القائم بشكل يهدد مصالحها[2].

وكان للصراع السوداني في دارفور، منذ بداياته أبعاده الإقليمية والدولية، حيث تضمن انخراط دول مجاورة «تشاد، ليبيا» فضلاً عن منظمات قارية كالاتحاد الأفريقي ودولية الأمم المتحدة، وأطراف خارجية كالولايات المتحدة، وفي مرحلة لاحقة، دخلت دولة قطر لتقوم بدور كبير في مساعي السلام، وقد سجلت أزمة دارفور سوابق هامة في المساعي الأفريقية لفض النزاعات، وكانت أزمة دارفور أول اختبار لقدرة الاتحاد الأفريقي على رسم معالم السلم والأمن في القارة الأفريقية.

وفي الواقع فإن ازمة دارفور كانت على رأس أجندة الاجتماع الأول لمجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي بعد تشكيله. فخلال الفترة من 2004م إلى 2006م،

---

(1) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، د. خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص156.

(2) نفس المرجع، ص20.

كان الاتحـاد الأفريقـي مسـؤولاً عـن كل مـن عمليـة حفـظ السـلام «البعثـة الأفريقيـة في السـودان» ومحادثـات السـلام، ولمـا لـم يتحقـق السـلام بحلـول نهايـة 2006م، اعتـبرت البعثـة الأفريقيـة في السـودان غـير قابلـة للاسـتمرار، فقـرر مجلـس الأمـن فـرض قـوة أممية لحفـظ السـلام ورفضـت الحكومـة السـودانية، وكان الحل الوسـط يتمثـل في عملية هجـين يوناميـد بـين الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقـي (UNMAID) لإقليـم دارفـور وجهـود وسـاطة مشـتركة بـين الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقـي[1].

وفي تلـك الأثنـاء أُضيـف أبعـاد جديـدة إلى الـصراع، بسـبب الهجمـات المتبادلـة بـين المتمرديـن التشـاديين المدعومـين مـن السـودان عـلى الحكومـة المركزيـة في أنجمينـا، والمتمرديـن السـودانيين المدعومـين مـن تشـاد وليبيـا عـلى الحكومـة المركزيـة في الخرطـوم، فأصـدر الاتحـاد الأفريقـي قـراراً بتشـكيل لجنـة حكمـاء رفيعـة المسـتوى لدارفـور في مـارس آذار 2009م برئاسـة رئيـس جنـوب أفريقيـا السـابق يدعمهـا الوسـيط المشـترك للأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقـي، بالإضافـة إلى حكومـة دولـة قطـر وكان العمـل بصـورة وثيقـة وكشـفت الجهـود عـن أسـاليب متباينـة لصنـع السـلام[2].

وشـهد الاتحـاد الأفريقـي عـدة قمـم بالإضافـة إلى معالجـة النزاعـات الجاريـة في دارفـور، عالـج كذلـك النزاعـات في سـاحل العـاج والكنغـو، وأسـس البرلمـان الأفريقي، وأنشـأ مجلـس السـلام والأمـن الأفريقـي عـلى غـرار مجلـس الأمـن الـدولي، وأرسـل إلى بورنـدي بعثـة للحفـاظ عـلى السـلام، ونـشر مراقبـين في جـزر القمـر، ورغـم أن الاتحـاد الأفريقـي يواجـه تحديـات عـلى الصعيـد الخارجـي والداخـلي[3].

وحـرص قانـون الاتحـاد الأفريقـي عـلى الإشـارة إلى مبـادئ جديـدة تمامـاً عـلى القـارة الأفريقيـة، وهـي احـترام الحـدود القائمـة عنـد نيـل الاسـتقلال، وهـذا المبـدأ كان يمثـل السياسـة العامـة لأفريقيـا منـذ عـام 1964م، دون أن يتضمنـه ميثـاق منظمـة الوحـدة الأفريقيـة، كمـا اعتمـد القانـون عـدداً مـن قـرارات القمـم الأفريقيـة باعتبارهـا مبـادئ جديـدة[4].

(1) الـدور الإقليمـي في الأزمـة ابتـكارات خلاقـة وصراعـات معطلـة، دارفـور حصـاد الأزمـة بعـد عقـد مـن الزمـان، الطيـب زيـن العابديـن محمـد وآخـرون، مركـز الجزيـرة للدراسـات، قطـر، الـدار العربيـة للعلـوم نـاشرون، بـيروت، ط1، 1434هـ/2013م، ص309.

(2) نفس المرجع، ص310.

(3) التنظيم الدولي، د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص473.

(4) الاتحـاد الأفريقـي دراسـة في المنظـمات الإقليميـة الأفريقيـة، د. عبـد اللـه الأشـعل، مؤسسـة الطوبجـي، القاهـرة، مـصر، (د. ط) ، 2003-2004م، ص156.

الفرع الرابع: موقف محكمة العدل الدولية من السيادة:

أولاً: اختصاص محكمة العدل الدولية وتكوينها:

لم يعرف المجتمع الدولي ولفترة طويلة أجهزة متخصصة، للفصل في المنازعات على الصعيد الدولي، ونظراً لتطور المنازعات الدولية وتوسع نطاقها، ظهرت الحاجة إلى أجهزة قضائية أو ذات طابع قضائي مستقل، مهمتها النظر في المنازعات، قبل أن يتسع نطاقها وتتخذ طابعاً عسكرياً، ويمكن القول إن إنشاء المحاكم الدولية بالمعنى الدقيق اقترن بظهور المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فاقترن تأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتأسيس عصبة الأمم، كما ظهرت محكمة العدل الدولية مع تأسيس الأمم المتحدة، باعتبارها الأداة القضائية لهذا التنظيم الدولي ووضع نظامها الأساسي وألحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءاً لا يتجزأ منه[1].

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات هما:

الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري والاختصاص القضائي المادة (92) من الميثاق، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الدُوَلْ وحدها هي التي تملك الحق في رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، ولا يحق للأفراد ولا المنظمات الدولية، كما أن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات الدولية، هو اختصاص ذو طبيعة اختيارية يقوم على رضا المتنازعين باللجوء إليها[2].

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز لدّولة غير عضو أن تنضم إلى نظام المحكمة الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناء على توصية مجلس الأمن المادة (93)، ويتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفاً فيها، فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه حكم أصدرته، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة في ذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم المادة (94)[3].

---

(1) المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص151.

(2) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، د. خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص172.

(3) العلاقات السياسية الدولية، د. راشد البراوي، مرجع سابق، ص75.

وتتكـــون محكمـــة العـــدل مـــن خمســـة عـــشر قاضيـــاً وبالنســـبة للإجـــراء المتبـــع في اختيـــار هـــؤلاء القضـــاة، فـــإن الـــذي يقـــوم بترشـــيحهم واقـــتراح أســـمائهم ليـــس الحكومـــات، وإنمـــا الجماعـــات الوطنيـــة في الـــدُوَلْ مثـــل المحافـــل القانونيـــة والقضائيـــة والجامعـــات والمراكـــز والهيئـــات الأكاديميـــة. ويقـــوم الســـكرتير العـــام للأمـــم المتحـــدة بتقديـــم قائمـــة المرشـــحين إلى الجمعيـــة العامـــة ومجلـــس الأمـــن للاقـــتراع عليهـــا، ومـــن يحصـــل عـــلى أغلبيـــة الأصـــوات المطلوبـــة يتـــم انتخابـــه لعضويـــة المحكمـــة، وتكـــون مـــدة العضويـــة في المحكمـــة تســـع ســـنوات، ويتـــم انتخـــاب ثلـــث الأعضـــاء مـــرة كل ثـــلاث ســـنوات[1].

ثانياً: محكمة العدل الدولية والسيادة الوطنية:

تعتـــبر محكمـــة العـــدل الدوليـــة ونظامهـــا الأســـاسي وقضاؤهـــا نموذجـــاً للحفـــاظ عـــلى ســـيادة الـــدول، خاصـــة وأن نظامهـــا الأســـاسي ألحـــق بميثـــاق الأمـــم المتحـــدة، ونشـــأ في الفـــترة التـــي نشـــأ فيهـــا ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة مشـــبعاً بالـــروح الســـيادية التـــي كانـــت تســـود تلـــك الفـــترة، وذهبـــت محكمـــة العـــدل الدوليـــة، في شـــأن الســـيادة إلى أنـــه مـــن المســـتقر عليـــه في القانـــون الـــدولي، أنـــه لا يمكـــن إلـــزام دّولـــة عـــلى أن تخضـــع منازعاتهـــا مـــع الـــدُوَلْ الأخـــرى، ســـواء للوســـاطة أو التحكيـــم أو عـــن أي طريـــق للحـــل الســـلمي دون رضاهـــا[2].

وتعتـــبر قضيـــة الأعمـــال العســـكرية التـــي قامـــت بهـــا الولايـــات المتحـــدة في نيكاراجـــوا نموذجـــاً مثاليـــاً يوضـــح ســـيادة الدّولـــة مـــن ناحيـــة قانونيـــة، وذلـــك حســـب رأي محكمـــة العـــدل الدوليـــة، وتتلخـــص القضيـــة في الدعـــوى المقدمـــة مـــن نيكاراجـــوا، بـــأن الولايـــات المتحـــدة قامـــت بتدريـــب وتجهيـــز وتمويـــل قـــوات الكونـــترا المعارضـــة للحكومـــة في نيكاراجـــوا وأن طائـــرات الولايـــات المتحـــدة قامـــت بالتحليـــق وشـــن هجمـــات عـــلى أراضي نيكاراجـــوا، كمـــا قامـــت بـــزرع الألغـــام في الميـــاه الإقليميـــة لجمهوريـــة نيكاراجـــوا وقـــد مـــرت هـــذه القضيـــة بمرحلـــة التدابـــير المؤقتـــة تتلخـــص في رفـــض الطلـــب المقـــدم مـــن الولايـــات المتحـــدة لتبريـــر أعمالهـــا، وأن تكـــف وفـــوراً عـــن إتيـــان أي عمـــل يقيـــد حريـــة الوصـــول إلى موانـــئ نيكاراجـــوا، وأن تكـــف عـــن زراعـــة الألغـــام، وأن تحـــترم حـــق الســـيادة والاســـتقلال الســـياسي، وأن تلتـــزم بميثـــاق الأمـــم المتحـــدة والقانـــون الـــدولي. ثـــم مرحلـــة الحكـــم وتمثـــل في الآتـــي: رفـــض تبريـــر

(1) اندريه هوريو، اندريه هوريو، مرجع سابق، ص702-703.

(2) السيادة في الفقه الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، د. خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص172.

الولايـات المتحـدة في الدفـاع عـن النفـس، وأن الولايـات المتحـدة قـد خرقـت التزامهـا بالقانـون الـدولي العـرفي، بعـدم اسـتخدام القـوة وعـدم انتهـاك السـيادة الإقليميـة، لـذا قـررت المحكمـة أن الولايـات المتحـدة، ملزمـة بدفـع تعويضـات إلى نيكاراجـوا عن كل الأضرار جـراء خـرق الاتفاقـات الموقعـة بينهمـا[1].

ولقـد انتهـت محكمـة العـدل الدوليـة في حكـم لهـا بخصـوص قضيـة كورفـو إلى أن احـترام السـيادة الإقليميـة فيمـا بـين الـدُوَلْ المسـتقلة، يعـد أساسـاً جوهريـاً مـن الأسـس التـي تقـوم عليهـا العلاقـات الدوليـة، كمـا ذهبـت ذات المحكمـة إلى أنـه ليس لأيـة دّولـة في حـال الانضمـام إلى اتفاقيـة دوليـة، أن تضـع بمقتـضى سـيادتها أي تحفـظ عليهـا، لأن ذلـك غـير مقبـول ولأن تطبيـق فكـرة السـيادة بشـكل مطلـق، قـد يـؤدي إلى التجاهـل الـكلي لموضـوع وغـرض الاتفاقيـة[2].

وممـا سـبق مـن خـلال الأحـكام القويـة الصـادرة مـن محكمـة العـدل الدوليـة، قـد تقـررت مجموعـة مـن المبـادئ العرفيـة الدوليـة، وهـي عـدم التدخـل في الشـئون الداخليـة للـدُوَلْ واحـترام سـيادتها، وعـدم اسـتخدام القـوة أو التهديـد بهـا ضـد الوحـدة الإقليميـة والاسـتقلال السـياسي لدّولـة أخـرى، وأن تلجـأ الـدُوَلْ إلى حـل المنازعـات بالطـرق السـلمية، ذلـك فيـه تأكيـد وتقريـر لسـيادة الـدُوَلْ مـن وجهـة النظـر القانونيـة، ولكـن مـا يحـد مـن فعاليـة محكمـة العـدل الدوليـة، هـو أن التقـاضي أمامهـا رضائـي فـإن لـم توافـق الأطـراف لا تسـتطيع المحكمـة أن تنظـر الدعـوى، كمـا أنهـا دخلـت معـترك السياسـة كمـا في قضيـة لوكربـي[3].

وأظهـرت قضيـة لوكربـي قمـة الدرامـا السياسـية المعـاصرة في إهـدار هيبـة الأمـم المتحـدة وأحدثـت شرخـاً عميقـاً في ميثـاق الأمـم المتحـدة، ليـس فقـط مـن أجـل إغفـال القانـون ومؤسسـاته، وإنمـا لفـرض قانـون جديـد عـلى السـاحة الدوليـة، وتأرجحـت المسـألة بـين قواعـد القانـون والشرعيـة الدوليـة وتحمـل وطـأة التدخـلات والعقوبـات، وبـين الاعـتراف بشرعيـة القـوة والسـير في فلـك النظـام العالمـي الجديـد ومخاطـره عـلى السـيادة الوطنيـة[4].

(1) السيادة في الفقـه الـدولي بين الأبعـاد القانونيـة والأبعـاد السياسـية، د. خالـد حسـين محمـد خير اللـه، مرجـع سـابق، ص173-174.

(2) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات، د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص527.

(3) السيادة في الفقـه الـدولي بين الأبعـاد القانونيـة والأبعـاد السياسـية، د. خالـد حسـين محمـد خير اللـه، مرجـع سـابق، ص174.

(4) التدخـل الـدولي بين المشروعيـة وعـدم المشروعيـة وانعكاسـاته على السـاحة الدوليـة، د. سـامح عبدالقـوي السـيد، دار الجامعـة الجديـدة، القاهـرة، مـصر، 2010م، ص343.

الفصل الرابع

السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها

المبحث الأول

مفهوم السلطة التقديرية

المبحث الثاني

رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي

المبحث الثالث

رقابة محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن الدولي

الفصل الرابع

السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها

المبحث الأول

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار القرارات

تقديم:

استعرض هذا المبحث السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار القرارات، من خلال تناول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التدخل لأسباب إنسانية، ولمحاربة الإرهاب، ولإنشاء محاكم مؤقتة محاسبة مجرمي الحرب، وبإحالة النزاع للمحكمة الجنائية الدولية، وبإرسال قوات للسودان لدعم الانتقال الديمقراطي.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التدخل لأسباب إنسانية:

اسند ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى مجلس الأمن، وأوضح في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً أن يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالبعثات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيام واجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وان يقبلوا قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق هذا الاختصاص الذي منح الميثاق لمجلس الأمن لكي يستطيع التصدي لكل التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين[1].

تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدولي، وساهم هذا التبلور في عدة عوامل من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، وبالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا إعلان عديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

(1) التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، ياسين العيوطي، مكتبة الكونجرس، القاهرة، مصر، العدد 129، 1997م، ص59.

بشـأن حقـوق الإنسـان في كل مـن أوربـا وأفريقيـا وأمريـكا اللاتينيـة وتفاقـم أزمـات حقـوق الإنسـان في أجـزاء واسـعة مـن العالـم في فـترة مـا بعـد الحـرب البـاردة[1].

تطـور هـذا المفهـوم إلى تفسـير وترجمـة انتهـاكات حقـوق الإنسـان بأنهـا تهديـد للسـلام والأمـن الـدولي ممـا ينتـج عنـه مـن مراقبـة حقـوق الإنسـان عـلى كافـة المسـتويات المحـلي والـدولي وإجـازة اسـتخدام القـوة مـن قبـل المجتمـع الـدولي متمثـلاً في هيئـة الأمـم المتحـدة لحمايـة المواطنـين الذيـن تنتهـك حقوقهـم مـن قبـل حكوماتهـم[2]، بهـذا حـدث تغيـير في الـرأي العـام العالمـي بخصـوص الموازنـة بـين احـترام سـيادة الدولـة وبـين المطالبـات الإنسـانية مـن رفـع المعانـاة عـن المواطنـين وحمايتهـم مـن إخطـار المجاعـة والمـوت نتيجـة لسياسـات حكوماتهـم، أو نشـوب منازعـات وحـروب اهليـة[3].

نظـراً لمـا تقـدم يبـدو أن قضيـة انتهـاك حقـوق الإنسـان ليسـت مجـرد قضيـة إنسـانية، بـل هـي قضيـة تمـس الأمـن والسـلم الدوليـين ممـا يخـول لمجلـس الأمـن التصـدي لهـا، وإن هـذا التفسـير والتغيـير للـرأي العـام العالمـي هـو إخـراج قضيـة حقـوق الإنسـان في الأمـور التـي تقـع بالأسـاس في إطـار التشريـع الداخـلي حسـب مـا كان ينظـر سـابقاً، ممـا أدى إلى إضفـاء الشرعيـة عـلى تدخـلات مجلـس الأمـن في حالـة انتهـاك حقـوق الإنسـان، واتخـاذ إجـراءات مراقبـة لهـا.

كان بدايـة هـذه القـرارات بعـد انسـجام مجلـس الأمـن بقيـادة أمريـكا لازمـة حقوق الإنسـان في العـراق بعـد حـرب الخليـج التـي كان سـبب اندلاعهـا ثـورة الأكـراد في شـمال العـراق والشـيعة في الجنـوب مسـتغلين في ذلـك ضعـف النظـام العراقـي، حيـث فكـر الأكـراد في الاسـتقلال عـن باقـي العـراق وقـام نظـام العـراق بإجهـاض كل المحـاولات مـن خـلال القمـع الجماعـي والتنكيـل لإعـادة السـيطرة عـلى المنطقتين، سـببت هـذه الأعمـال القمعيـة معانـاة حقيقـة لمنطقتـي الشـمال والجنـوب إضافـة لمعانـاة الشـعب العراقـي عمومـاً في حصـاره الجائـر المفـروض عليـه مـن قبـل الأمـم المتحـدة[4].

---

(1) التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، ياسين العيوطي، مرجع سابق، ص59.

(2) نفس المرجع، ص59.

(3) إرهـاب الدولـة في إطار قواعـد القانـون الـدولي العـام، سـامي جـاد عبدالرحمـن واصـل، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مصر، ط1، 2003-2004م، ص295 – 296.

(4) مبادئ العلاقات الدولية، سعد حقي توفيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ط2، ص303.

ومن نماذج قرارات مجلس الأمن بخصوص المساعدات الإنسانية الآتي:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 2720 لسنة 2023م باعتماد إدخال توسعي دخول المساعدات لغزة:

اعتمد مجلس الأمن الدولي بأغلبية كبيرة قرارا مخففا بشأن توسيع المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة ومراقبتها، لكن دون اعتماد مشروع القرار الخاص بتعليق فوري «للعمليات العدائية» بين إسرائيل وحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

وصوتت 13 من الدول الـ15 الأعضاء في مجلس الأمن لصالح القرار رقم (2720)، في حين امتنعت الولايات المتحدة وروسيا عن التصويت.

ويدعو القرار «كل الأطراف إلى إتاحة وتسهيل الإيصال الفوري والآمن ومن دون عوائق لمساعدة إنسانية واسعة النطاق» إلى غزة، وإلى اتخاذ إجراءات «عاجلة» بهذا الصدد و»تهيئة الظروف لوقف مستدام للأعمال القتالية».

واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد محاولة روسية لإضافة دعوة «لوقف عاجل ومستدام للأعمال القتالية» لمشروع القرار.

ثانياً: قرار مجلس الأمن بالسماح لدخول المنظمات الإنسانية في العراق:

أصدر مجلس الأمن لتصدي هذه المشكلة الإنسانية قراراً بالرقم (688) لسنة 1991م طالب فيه النظام العراقي وقف عمليات القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في عدة مناطق، وطالب أيضاً ضرورة السماح لوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى للسلم والأمن الدوليين في المنطقة من خلال تدفق اللاجئين تجاه الحدود الدولية وعبورها[1].

أوضح المجلس بقراره على أن لا يؤدي تطبيق التدخل الإنساني على تهديد وحدة واستقلال الدولة ضرورة التزام واعتراف الدول الأعضاء بسيادة وحدة العراق وحدته الإقليمية واستقلاله السياسي مثل كافة دول المنطقة، ومنعاً لانفصال المتمردين على النظام من جهة وعدم تدعيم التوسعة من دول الجوار على حساب العرق من جهة أخرى[2]، بهذا وافق روح القرار ما ورد في الميثاق

(1) قرار رقم 688 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2981 المعقودة في نيسان 1 ابريل 1991م.

(2) التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، ياسين العيوطي، المرجع السابق، ص63.

للامتناع على أي تهديد أو استخدام للقوة يهدد وحدة واستقلال السياسة لأي دولة[1].

ثالثاً: قرار مجلس الأمن بإرسال قوات عسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها في الصومال:

أصدر مجلس الأمن الأمم قرار رقم 794 بشأن بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال من أجل خلق أجواء آمنة لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها وقد وصفه الأمين العام الأمم المتحدة آنذاك لدي صدوره بأنه قرار تاريخي[2]، لان المساعدات الإنسانية لم تكن تصل إلى السكان المتضررين المحتاجين لها، بل كان يسيطر عليها أعداء الحرب بهذا البلد. هذا وتحت ضغط الرأي العام الدولي واستجابة لنداءات الأمين العام حمل مجلس الأمن إصدار هذا القرار وفقاً للفصل السابع بإحداث قوة مكونة من 37,000 جندي تحت قيادة للولايات المتحدة جندي تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية مهمتها الأساسية وفق تدهور الوضع الإنساني ولو بالقوة أما الحل السياسي فكان معلقاً خارج هذا القرار[3].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في محاربة الإرهاب:

باعتبار مجلس الأمن ذي اختصاص محدود، تقتصر وظائفه أساساً على حفظ السلام والأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية[4]، كان من واجبه أن يتخذ كل ما في وسعه لمكافحة الإرهاب الدولي، ولا سيما أنه يستطيع إصدار قرارات ملزمة، ولكن للأسف؛ أن المعطيات السياسية والثنائية القطبية – ومن ثم حق الفيتو – قد حدت جميعها من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

ومع أن الفترة اللاحقة – حين تزعمت أمريكا العالم – قد شهدت ازدياد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تعني بمكافحة الإرهاب، وخاصة

(1) المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، المرجع السابق، ص115.

(3) التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، شاهين على شاهين، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 2004م، ص303.

(4) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص45.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، غير أن تلك القرارات – باستثناء بعضها – قد صدرت لتدين فعلاً إرهابياً مرتكباً أو معاقبة دولة أو جهة معينة، وكل ذلك يتأثر بالأهواء السياسية، والأوضاع الدولية، والمصالح الاستراتيجية للدول الأقوى على الساحة العالمية، بينما نحن في أمس الحاجة إلى جهودٍ فاعلة تعمل على تحديد دقيق لظاهرة الإرهاب وأسبابها وكيفية القضاء عليها.

وسنتطرق إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ نشوء الأمم المتحدة إلى الآن والمتعلقة بالإرهاب ومكافحته، وذلك قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م:

أولاً: قراره رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948م بشأن اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين:

إن قرار مجلس الأمن رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948، يشكل باكورة أعماله ضد الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين، ووصف عملية الاغتيال بأنها عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين، ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية إلا أن عدم تهديدها للمصالح الحيوية للدولة القوية كان عاملاً وراء تجاهلها. فنظر إلى حوادث الإرهاب على انها محلية وليست عالمية[1]. إلى أن جاء القرار رقم 186 بتاريخ 09 سبتمبر 1970م رداً على ازدياد حوادث خطف الطائرات أو أية تدخلات في رحلات الطيران المدني الدولية في المستقبل.

ثانياً: مجلس الأمن القرار رقم 579 بتاريخ 18 سبتمبر 1985م بشأن أعمال حجز الرهائن والاختطاف:

إثر تزايد العمليات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 بتاريخ 18 سبتمبر 1985م، أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وطالب الدول أن تلاحق مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم، والتي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكانت أول مرة يستعمل مجلس الأمن تعبير الإرهاب.

(1) قانون المنظمات الدولية، محمد سامي عبدالحميد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص120.

ثالثـاً: قــرار مجلــس الأمــن رقــم 638 بتاريــخ 31 يوليــو في العــام 1989م بشــأن الأعمــال غــير المشروعــة ضــد أمــن الطــيران المدنــي:

والقــرار رقــم 638 أدان فيــه بالإجمــاع احتجــاز الرهائــن والخطــف بوجــه عــام، وإلى منــع ومحاكمــة ومعاقبــة مرتكبــي جميــع أعمــال أخــذ الرهائــن والخطــف بوصفهــا مظاهــر للإرهــاب. إلا أن مقدمــة القــرار المذكــور أشــارت إلى أن هــذه الأعمــال تعتــبر انتهــاكاً جسـيماً للقانــون الــدولي الإنســاني مبينــة أن مجلــس الأمــن قــد نظــر في هــذه الأعمــال بوصفهــا محكومــة بنطــاق قانونــي قائــم عنــد ارتكابهــا في نــزاع مســلح[1].

رابعــاً: قــرارات مجلــس الأمــن رقــم (731، 738، 883، 1192) بخصــوص قضيــة لوكربــي:

قــرار مجلــس الأمــن ضــد ليبيــا في قضيــة لوكربــي، حيــث تــم ســقوط طائــرة أمريكيــة فــوق أراضي اســكتلندا بمنطقــة لوكربــي ســنة 1988م بفعــل تفجيرهــا ممــا أدى إلى مقتــل مــن كان عليهــا إلى جانــب بعــض ســكان القريــة، وقــد وجهــت الولايــات المتحــدة الأمريكيــة وبريطانيــا الاتهــام إلى مواطنــين ليبــين، وبتاريــخ 26 نوفمــبر 1991م أصــدرت بريطانيــا وفرنســا والولايــات المتحــدة الأمريكيــة إعلانــاً طالبــوا فيــه ليبيــا بتســليم المشــتبه فيهمــا لمحاكمتهمــا في اســكتلندا أو الولايــات المتحــدة الأمريكيــة، وقامــت ليبيــا عــلى إثــر ذلــك بتشــكيل لجنــة تحقيــق قضائيــة برئاســة مستشــار المحكمــة الليبيــة للنظــر في ورقتــي الاتهــام، أيــن تــم التحفــظ عــلى المشــتبه فيهمــا وطالبــت ليبيــا بتقديــم الدليــل حتــى تتمكــن مــن القيــام بالتحــري الــلازم، وقــد رفــض هــذا الطلــب[2] ممــا أدى بمجلــس الأمــن عمــل الآتــي:

أ. إصــدار القــرار رقــم 731 الصــادر في جانفــي 1992م، والــذي أبــدى فيــه المجلــس انزعاجــه الشــديد لاســتمرار أعمــال الإرهــاب الــدولي بجميــع أشــكاله، والتــي تعــرض للخطــر أرواحــاً بشريــة أو تؤذيهــا، وتؤثــر تأثــيراً ســلبياً في العلاقــات الدوليــة، وتعــرض أمــن الــدول للخطــر، كمــا أدان مجلــس الأمــن الحادثتــين الســابقتين (قضيــة لوكربــي والطائــرة الفرنســية)، وطالــب ليبيــا بالاســتجابة الفوريــة للمطالبــة الدوليــة كــي تســهم في القضــاء عــلى الإرهــاب.

---

(1) انظـر: قـرار مجلـس الأمـن رقـم (1989) S/RES/638 الصـادر بتاريـخ 31 جويليـة 1989 والمتعلـق بحـوادث أخـذ الرهائـن والاختطـاف.

(2) قضيـة لوكـربي بـين الحقيقـة والتضليـل، ثـروت عبدالهـادي خالـد، إسـماعيل أحمـد عـلي هـلال، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مصر، 2000م، ص52.

ب. أصدر مجلس الأمن القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992م، لعدم استجابة ليبيا بفعالية للطلبات الواردة في هذا القرار، كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قراراً وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي، وقد ذهب إلى أن تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا(1).

ج. القرار رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993م، الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذ جمدت الأموال الليبية في الخارج، وشددت العقوبات السابقة، حيث جاء في ديباجة هذا القرار «يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية لقراريه السابقين مُعلناً تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين...

كما أشار مجلس الأمن بأنه يعمل وفق الفصل السابع من الميثاق، ويطالب ليبيا بالامتثال لقراريه السابقين. وضماناً لذلك قرر اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى التي لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها، واستثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز أو السلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة.
2. حظر تزويد ليبيا بأي نوع من معدات أو إمدادات أو منح ترتيبات أو ترخيص بصناعتها.
3. إغلاق مكاتب الخطوط الليبية إغلاقاً فورياً وكاملاً في جميع الدول.
4. حظر أية تعامل تجاري مع الخطوط الليبية في هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركة الليبية.

---

(1) الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية) ، رجب عبدالمنعم متولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص183.

5. حظر دخول قطع غيار الطائرات إلى ليبيا سواء كانت مدنية أم عسكرية، وعدم مساعدة الطيارين أو المهندسين للقيام بتدريبات. كما منع تجديد تأمين الطائرات الليبية[1].

6. حظر الاستجابة لمنح الحقوق الناتجة عن العقود أو المعاملات التجارية لليبيا أو رعاياها[2].

وقد ركز القرار على فرض التدابير التي جاء بها القرار 738 عن طريق الضغط على ليبيا من أجل الرضوخ للمخططات الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد جهود دبلوماسية استمرت قرابة عشر سنوات أصدر مجلس الأمن القرار التالي بعد موافقة ليبيا على الشروط الغربية:

د- القرار رقم 1192 بتاريخ 27 أوت 1998م والذي وضع حداً لتلك القضية، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقاً للقانون الاسكتلندي، ودفعت تعويضات لأسر الضحايا، ونلاحظ هنا السلوك الانتقامي الذي انتهجته الولايات المتحدة إزاء النظام الليبي، إذ سبق للدول الأطراف في قضية لوكربي أن صادقت على اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته، ولما كانت الأفعال المنسوبة إلى الموطنين الليبيين تدخل ضمن ما نصت عليه الاتفاقية كان من حق ليبيا أن تحاكمهم على أراضيها بموجب نصوص تلك الاتفاقية[3].

---

(1) الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي، رجب عبدالمنعم، مرجع سابق، ص185.

(2) الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، رجب عبدالمنعم متولي، مرجع سابق، ص185.

(3) تنص المادة 3/5 من تلك الاتفاقية على أنه: «لا توحل هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني» فيما تنص المادة 6 من قانون العقوبات على أنه: «كل ليبي ارتكب – وهو خارج ليبيا – فعلاً يعد جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا كان معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه». وتنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية لليبي على أنه: «ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمه الاتفاقيات والعرف الدولي». وتنص المادة 439 مكرر على أنه: «يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توفرت الشروط التالية:

-1 أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

-2 أن لا يتعلق الطلب بليبيين».

- انظر: مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، إدريس الكريني، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لندن، الأعداد: 4135/4134/4133، 2002م.

خامساً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الصادرة ضد السودان بخصوص محاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك[1]:

أ- القرار 1044 المتخذ في 31 جانفي 1997م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2627، حيث أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، والتي تعرض لها في 26 جويلية 1995م أديس أبابا بإثيوبيا، وطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية من تسليم المشتبه بهم – المختبئين في السودان – إلى إثيوبيا والكف عن ما عدته الأنشطة الإرهابية ودعمها[2].

ب- القرار 1054 صدر في 26 أفريل 1996م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3660 أين أعلن فيه بأنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي، وأنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وطالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لإثيوبيا، بغرض محاكمتهم.

(1) محمد حسني السيد مبارك، الرئيس المصري الرابع لجمهورية مصر العربية، ولد سنة 1928م، خلفًا لمحمد أنور السادات، وحتى 11فبراير 2011 بتنحيه تحت ضغوط شعبية وتسليمه السلطة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة .حصل على تعليم عسكري في مصر متخرجا من الكلية الجوية عام 1950، ترقى في المناصب العسكرية حتى وصل إلى منصب رئيس أركان حرب القوات الجوية، ثم قائداً للقوات الجوية في أبريل 1972م، وقاد القوات الجوية المصرية في الجيش المصري أثناء حرب أكتوبر .1973 وفي عام 1975 اختاره محمد أنور السادات https:// . ar.wikipedia.org

(2) لقد عبر هذا القرار على القلق الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، مما يتعين التصدي لها من قبل المجتمع الدولي، وذلك عبر تعزيز التعاون الدولي بوضع تدابير دولية فعالة لمكافحة الإرهاب، وقد طالبت من الدولة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون أي تأخر من أجل:

- القيام بإجراء تسليم المجرمين الفارين والمختبئين في السودان إلى الدولة الإثيوبية، والمتهمين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر، وهذا لمحاكمتهم.

- الكف عن مساعدة ودعم وتسهيل الأعمال وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، مع التقيد بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في علاقاتها بجيرانها.

- ضرورة استجابة الدولة السودانية بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية.

كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية في التعاون الحقيقي من قبل السودان في مدى تنفيذ هذا القرار، مع تقديم تقرير لمجلس الأمن خلال 60 يوم حول مدى تجسيده، وبقاء المسألة قيد النظر.

انظر: http://www.un.org/arabic/dociments/gares.html

وقضى بعقوبة دبلوماسية وقنصلية على السودان ومدى امتثالها لقرارات مجلس الأمن.

جـ- القرار 1070 في 16 أغسطس 1998م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3690، أين فرض فيه حظراً جوياً على السودان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات قد علقت بقرار جديد بعد 11 سبتمبر 2001م، وهذا بعد سلسلة من المفاوضات والوساطات والتنازلات، ولاسيما بعد ضرب أمريكا لمستشفى الشفاء بالخرطوم.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001م بخصوص الهجمات على برجي التجارة العالمي:

قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، وأدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي[1].

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م بخصوص هجمات برجي التجارة العالمي:

أصدر مجلس الأمن وبالإجماع أيضاً قراره الشهير رقم 1373 في جلسته رقم 4385، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

1- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية.

2- رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.

3- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.

4- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية[2].

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001م بخصوص الهجمات على برجي التجارة العالمي

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م بخصوص هجمات برجي التجارة العالمي

ثالثـــاً: قـــرار مجلـــس الأمـــن رقـــم 1624 بتاريـــخ 14 ســـبتمبر 2005م يتعلـــق بالتحريـــض عـــلى ارتـــكاب الأعمـــال الإرهابيـــة:

حيـث اتخـذ مجلـس الأمـن الـذي اجتمـع عـلى مسـتوى رؤسـاء الـدول والحكومـات للمـرة الثالثـة فقـط في تاريخـه القـرار رقـم 1624 بتاريـخ 14 سـبتمبر 2005م في جلسـته رقـم 5261، الـذي يتعلـق بالتحريـض عـلى ارتـكاب أعمـال الإرهـاب، وشـدد القـرار عـلى الالتزامـات المترتبـة عـلى البلـدان بخصـوص حقـوق الإنسـان الدوليـة، أيـن دعـا جميـع الـدول إلى ضرورة تقديـم تقاريـر عـن الإجـراءات التـي اتخذتهـا هـذه الأخـيرة لتنفيـذ القـرار السـالف الذكـر إلى لجنـة مكافحـة الإرهـاب التـي يتعـين عليهـا إدراج هـذه الجهـود مـن أجـل تنفيـذ القـرار ومسـاعدة الـدول لبنـاء قدراتهـا في مكافحـة الإرهـاب، وذلـك باسـتعمال أنجـع الأسـاليب القانونيـة مـع تقديـم تقريـر نهائـي عـن مـدى تنفيـذه خـلال 10 أشـهر[1].

المطلـب الثالـث: السـلطة التقديريـة لمجلـس الأمـن بإنشـاء محاكـم مؤقتـة محاسـبة مجرمـي الحـرب:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا:

نشـأة المحكمـة بموجـب قـرار مجلـس الأمـن رقـم (808) لمحاكمـة المتهمـين بارتكاب انتهـاكات في القانـون الـدولي الإنسـاني، وقـد تـم إقـرار النظـام الأسـاسي للمحكمـة بموجـب قـرار مجلـس الأمـن الـدولي بالرقـم (827) بتاريـخ 1993/5/25م مسـتنداً إلى الفصـل السـابع المـادة (29) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، لمحاكمـة مرتكبـي الجرائم الدولية[2].

إن فكرة بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة يرجع لسببين:

أولاً: خـوف المجتمـع الـدولي مـن تكـرار مـأسي الحـرب العالميـة الأولى والثانيـة مـن حصـد الأرواح والدمـار في الممتلـكات والخـراب الـذي لحـق بالمجتمـع الـدولي.

ثانيـاً: خوفـاً مـن امتـداد النـزاع مـن جمهوريـات يوغسـلافيا ليشـمل منطقـة البلقـان بأثرهـا بحكـم حساسـية المنطقـة وأثرهـا التاريخـي والحضـاري وتكوينهـا البـشري، بالإضافـة إلى الحسـابات السياسـية والاسـتراتيجية الـذي جعلـت المجتمـع

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005م يتعلق بالتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية

(2) حصاد القرن العشرين، السياسة والدبلوماسية، فؤاد شاكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م، ص 339

الـدولي ينتفـض لمعاقبـة مرتكبـي هـذه الجرائـم دون إفلاتهـم مـن العقـاب وفي نفـس الوقـت تكـون درسـاً لمـن سـولت لـه نفسـه بالتفكـير في اقترافهـا في المسـتقبل.[1]

وتمثـل محكمـة يوغسـلافيا أول سـابقة قضائيـة يتابـع فيهـا رئيـس دولـة وهـو في قمـة مسـئوليته ويصـدر الأمـر باعتقالـه وذلـك لأن محاكـم نورمـبرج كانـت مخصصـة لمحاكمـة مجرمـي النازيـة ومحـدودة الاختصـاص في الزمـان والمـكان.

وكذلـك تمثـل نموذجـاً للقضـاء الـدولي الـذي تعلـو أحكامـه عـلى أحـكام القضـاء الوطنـي، ولا تقـضي للتقـادم وتعلـو قوانينهـا عـلى القوانـين الوطنيـة وهـي بذلـك تمثـل سـابقة ونـواة للقضـاء الـدولي الـذي يتعـدي اختصاصـه الحـدود الوطنيـة والإقليميـة وسـتكون لـه آلياتـه وأحكامـه التـي تفـرض عـلى كل مواطنـي العالـم.[2]

فقـد أعطيـت هـذه المحكمـة حـق النظـر في جرائـم الحـرب التـي ترتكـب خـارج مقر المحكمـة فتخطـت بذلـك الحـدود السياسـية للـدول وخرقـت بذلـك مبـدأ الاختصـاص المكانـي وانتهـاكاً لمبـدأ السـيادة الـذي يفـرض مـن قبـل إنشـاء المحكمـة أن يتـم النظـر في القضايـا التـي ترتكـب في دولـة بواسـطة قضاءهـا الوطنـي وأن تحاكـم مواطنيهـا بواسـطة محاكمهـا الوطنيـة وأن لا تطالهـم قوانـين وعقوبـات المحاكـم الأمنيـة التـي تقـع خـارج نطـاق الدولـة.

كمـا أن رؤسـاء الـدول يتمتعـون بحصانـة تحـول دون النظـر في الجرائـم التـي يرتكبونهـا ضـد مواطنيهـم أثنـاء ممارسـة مهامهـم عـلى رأس الدولـة إلا بواسـطة محكمـة وطنيـة مختصـة بإجـراءات بالغـة التقيـد ممـا يـؤدى في أغلـب الأحيـان إلى توقـف المحاكمـة.[3]

حقيقـة الأمـر أن محكمـة يوغسـلافيا تعـبر عـن مرحلة مـن مراحـل التطـور الحقيقي للقضـاء الجنائـي الـدولي ويتمثـل ذلـك في تجسـيد مبـدأ المسـئولية الجنائيـة الفرديـة فهـي تشـكل رسـالة قويـة لـكل مـن تسـول لـه نفسـه بارتـكاب الجرائـم الدوليـة وخاصـة بعـد إلغـاء القبـض عـلى الرئيـس اليوغسـلافي في (سـلوفودان ملوزفيتـش).

---

(1) حصاد القرن العشرين، السياسة والدبلوماسية، فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص340.

(2) محكمـة العـدل الدوليـة بلاهـاي، نمـوذج لعولمـة القضـاء والتخـول عـلى المحاكـم وسـيادة الدولـة، عبدالهـادي أبوطالـب، جريـدة الأنبـاء السـودانية، العـدد 2701، 2005/5/22م.

(3) المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومـدى اختصاصاتهـا ومـدى محاكمـة الأفـراد السـودانيين، د. خالـد حسـين محمـد، شركـة مطابـع السـودان للعملـة، الخرطـوم، السـودان، 2007م، ص 12.

الأمـر الـذي أتيـت إمكانيـة نجـاح المحاكـم الجنائيـة للوصـول إلى مسـألة ومحاكمـة كبـار مسـئولي ورؤسـاء الـدول والحكومـات وتنتهـي المحكمـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة مـن جميـع أنشـطة المحاكمـات الابتدائيـة بحلـول 2008م والفصـل في جميع دعـاوى الاسـتئناف بحلـول 2010م. (1)

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا:

أنشـئت المحكمـة الجنائيـة المؤقتـة لروانـدا بموجـب قـرار مجلـس الأمـن رقـم (955) المـؤرخ في 8/11/1994م المتضمـن الموافقـة عـلى إنشـاء محكمـة دوليـة جنائيـة خاصـة لروانـدا وتختـص محكمـة روانـدا بمحاكمـة المتهمـين بارتـكاب جرائـم الإبـادة الجماعيـة، والجرائـم ضـد الإنسـانية، وانتهـاكات المـادة الثالثـة المشـتركة مـع اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949م والبروتوكـول الإضـافي الثانـي لعـام 1977م(2).

وانشـئت المحكمـة بسـبب النـزاع المسـلح الـذى نشـب بـين القـوات الحكوميـة (قبيلـة الهوتـو) وبـين قبيلـة التوتـسى، بسـبب عـدم السـماح للأخـيرة بالمشـاركة في الحكـم، كان الوضـع الـسيء الـذي عاشـته روانـدا والحـرب الأهليـة التـي دارت وأكلـت الأخضر واليابـس وأدت بحيـاة مئـات الآلاف مـن الشـعب الروانـدي. كان ذلـك السـبب الرئيس وراء قـرار مجلـس الأمـن الـدولي رقـم (935) لعـام 1994 الخـاص بإنشـاء لجنـة الخـبراء، للتحقيـق في الانتهـاكات الخطـيرة والجسـيمة للقانـون الـدولي الإنسـاني بمـا في ذلـك جرائـم الإبـادة الجماعيـة التـي ارُتكبـت أثنـاء الحـرب الأهليـة في روانـدا، وتحديـد المسـؤولية الجنائيـة لـكل طـرف(3).

فالانتهـاكات الجسـمية لقواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني في روانـدا خاصـة منهـا الإبـادة والتطهـير العرقـي المثبتـة في تقريـر لجنـة الخـبراء، بالإضافـة إلى الطلـب المقـدم مـن الحكومـة الرواندیـة بـضرورة إنشـاء محكمـة لمحاكمـة المتهمـين بارتكاب جرائـم ضـد الإنسـانية، جعلـت مجلـس الأمـن يصـدر القـرار بالموافقـة عـلى إنشـاء محكمـة دوليـة جنائيـة خاصـة لروانـدا، اسـتناداً للفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، تختـص بمحاكمـة الاشـخاص المتهمـين بارتـكاب أفعـال الإبـادة وجرائـم

(1) مدخـل القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، د. عمـر سـعدالله، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، ط3، 2003م، ص251-252.

(2) القضاء الجنـائي الـدولي مبادئ وقواعـد الموضوعيـة والإجرائيـة، عصام عبدالفتـاح، دار الجامعـة الجديدة، الإسـكندرية، مصر، 2008م، ص52-54.

(3) المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة أحـكام القانـون الـدولي الجنـائي، منتـصر سـعيد حمـودة ، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، مـصر، 2006م, ص68

الحرب على الإقليم الرواندي خلال الفترة من 1994/1/1م إلى 1994/12/31م المادة (7)[1].

وعلى الرغم من أن الحكومة الرواندية قد نادت في السابق، بتدخل المجتمع الدولي لمواجهة الصراع القائم على أراضيها، إلا أنها صوتت ضد قرار إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وذلك لأنها رفضت بعض المسائل منها:

1. تحديد اختصاص المحكمة بفترة زمنية، وبهذا لا تتم متابعة الكثير من المسئولين ممن ارتكبوا أفظع الجرائم خارج هذه الفترة.
2. تعيين قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول ساندت مرتكبي الجرائم من الهوتو.
3. عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي[2].

المطلب الرابع: السلطة التقديرية لمجلس الأمن بإحالة النزاع للمحكمة الجنائية الدولية:

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (1593) بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت، سواء على المستوى العربي والأفريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حل لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دار فور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين. وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن. كان آخرها القرار رقم (1593)، والذي أحال فيه الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار، وتعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير العديد من الإشكاليات التي سنأتي على ذكرها فيما يلي[3]:

---

(1) الجرائم الدولية، د. محمد عبد المنعم عبدالغنى، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص472

(2) المحكمة الجنائية الدولية، د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق, ص70

(3) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمر محمود المخزومي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، ص386.

ومجلس الأمن الدولي يستند في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الفصل المعنون: «فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان» – (المواد من 39- 51)، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة (39) من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين (41، 42) للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة (41) من الميثاق تعنى بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة، في حين أن المادة (42) تعنى بالتدابير التي تشتمل على استخدام القوة، بحيث أن مجلس الأمن الدولي إذا اتخذ قراراً وفقاً لهاتين المادتين، فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.

وإذا كان مجلس الأمن الدولي في استخدامه لسلطته بالإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية – أي المدعى عليها – دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة.

ففي هذه الحالة، فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة (13) من نظامها الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص، إذ تقضي هذه المادة بأن:» للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»[1].

فالمادة (13/ب) تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاص

(1) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص387.

المحكمة، إضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي، وفقاً لنص المادة المذكورة يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة – على أن تكون من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (5) من نظامها الأساسي- بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو تلك الجرائم طرفاً في نظام المحكمة الأساسي أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما ينطبق تماماً على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي السودان.

من ناحية أخرى، وبعد صدور قرار المدير العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 يونيو 2005م بفتح تحقيق رسمي في الأوضاع في دار فور، واستمرار رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار السودان للامتثال لقراراته، وهي السلطات المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين (41 و42).

المطلب الخامس: السلطة التقديرية لمجلس الأمن لإرسال قوات للسودان لدعم الانتقال الديمقراطي:

الفرع الأول: قرار إرسال قرار تمديد ولاية بعثة يونيتامس إلى السودان:

في 3 من يونيو 2020، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2524 لسنة 2020م، والذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (يونيتامس)؛ وهي بعثةٌ سياسية تختصُ بتقديم الدعم للسودان خلال انتقاله السياسي لحكم ديمقراطي، ولمدة 12 شهراً بشكل مبدئي.

وتقوم يونيتامس، عبر مقرها في الخرطوم، بتقديم الدعم للسودان، من خلال العديد من المبادرات السياسية والتنموية وتلك الهادفة لبناء السلام، وبما يتضمن تقديم العون للسودانيين في تحقيق أهداف وثيقة الإعلان الدستوري لشهر أغسطس 2019م، وتنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين.

وتتضمـــن الغايـــات الاســـتراتيجية لبعثـــة يونيتامـــس، وبمـــا يتمـــاشى مـــع أهـــداف التنميـــة المســـتدامة[1]:

أ- المســـاعدة في الانتقـــال الســـياسي والتقـــدم باتجـــاه حكـــم ديمقراطـــي وتعزيـــز وحماية حقوق الانســـان واســـتدامة الســـلام.

ب- دعمُ مسارات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام المستقبلية.

ج- تقديـــم العـــون لبنـــاء الســـلام وحمايـــة المدنيـــين وســـيادة القانـــون، وعـــلى وجـــه الخصـــوص في دارفـــور وفي المنطقتـــين (جنـــوب كردفـــان والنيـــل الأزرق).

د- دعـــمُ إتاحـــة المســـاعدات الاقتصاديـــة والتنمويـــة، وتنســـيق المســـاعدات الإنســـانية مـــن خـــلال ضمـــان نهـــج تكامـــلي لـــوكالات الأمـــم المتحـــدة والتمويـــل والبرامـــج المتاحين مـــن خلالهـــا؛ ومـــن خـــلال التعـــاون مـــع المؤسســـات الماليـــة الدوليـــة، وبمـــا يســـتجيبُ لجميـــع أهـــداف التنميـــة المســـتدامة.

هــــ- مـــن خـــلال مســـاعيها الحميـــدة، وتقديـــم العـــون التقنـــي والعمـــلُ الحثيـــث مـــع فريـــق الأمـــم المتحـــدة القُطـــري، والـــذي تتكامـــل معـــه، وتقـــوم يونيتامـــس بالتركيـــز عـــلى الغايـــات الاســـتراتيجية التاليـــة:

1- دعم الاستقرار السياسي.

2- الدعم في صياغة الدستور والانتخابات والتعداد السكاني.

3- دعم الإصلاحات المؤسسية وتعزيز وحماية حقوق الانسان.

4- دعم التوصل الى عملية سلام شاملة.

5- دعم تنفيذ اتفاقية السلام.

6- الدعـــم في تعزيـــز البيئـــة الحمائيـــة وعـــلى وجـــه الخصـــوص في مناطـــق النـــزاع وتلـــك التـــي شـــهدت نزاعـــات ســـابقاً.

7- الدعم في تحقيق التعايش السلمي والمصالحة بين المجتمعات.

8- الدعـــم في مضمـــار توفـــير العـــون الـــدولي وفي الإصلاحـــات الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة الوطنيـــة.

---

(1) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2524 لسنة 2020م بخصوص بعثة يونيتامس إلى السودان.

9- دعمُ انشاء هيكلية وطنية للتخطيط التنموي وفاعلية المساعدات.

10- الدعمُ في انجاز عملية سلام شاملة[1].

وتجهد يونيتامس لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر) كقاسمٍ مشترك في كل مناحي تفويضها. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، تقديم العون لحكومة السودان في ضمان المشاركة الكاملة، وذات المغزى، وعلى قدم التساوي للنساء في كل العمليات السياسية وعمليات السلام، وفي جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى تنفيذ قرار مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلم.

الفرع الثاني: قرار تمديد ولاية بعثة يونيتامس لمدة ستة أشهر:

وفي 3 يونيو 2021م تبنى مجلس الأمن القرار 2579 لسنة 2021م والذي يقضي بتمديد تفويض يونيتامس لمدة 12 شهراً اضافياً ولغاية 3 يونيو 2022م.

وفي 3 من يونيو 2022م جدد مجلس الأمن الدولي مرةً أخرى تفويض بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (اليونيتامس) لعامٍ آخراً ولغاية 3 يونيو ٢٠٢٣م وفقاً للقرار الذي يحمل رقم 2636 لسنة 2022م[2].

في 2 يونيو 2023م أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2685 بالإجماع قضى بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (يونيتامس) اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2685 والذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (يونيتامس) لمدة ستة أشهر- أي حتى 3 ديسمبر 2023م.

في القرار، الذي قدمت مشروعه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أعاد المجلس تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وكذلك التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه.

(1) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2524 لسنة 2020م بخصوص بعثة يونيتامس إلى السودان.

(2) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2579 لسنة 2021م بخصوص قرار تمديد ولاية بعثة يونيتامس لمدة ستة أشهر.

وأشـــار القـــرار إلى تقريـــر الأمـــين العـــام للأمـــم المتحـــدة عـــن الحالـــة في الســـودان وأنشـــطة بعثـــة الأمـــم هنـــاك. وطلـــب القـــرار مـــن الأمـــين العـــام أن يواصـــل موافـــاة مجلـــس الأمـــن كل 90 يومـــا بتقريـــر عـــن تنفيـــذ ولايـــة البعثـــة المتكاملـــة عـــلى أن يقـــدم التقريـــر المقبـــل بحلـــول 30 أغســـطس.

وأكـــد الأعضـــاء مـــن جديـــد دعمهـــم لبعثـــة الأمـــم المتحـــدة، وحثـــوا عـــلى اســـتمرار انخراطهـــا، بمـــا يتفـــق تمامـــا مـــع مبـــادئ الملكيـــة الوطنيـــة، وشـــدد أعضـــاء مجلـــس الأمـــن عـــلى الحاجـــة إلى تعزيـــز التنســـيق الـــدولي والتعـــاون المســـتمر، وجـــددوا دعمهـــم القـــوي للقيـــادة الأفريقيـــة، مشـــيرين إلى خارطـــة طريـــق الاتحـــاد الأفريقـــي لحـــل الـــصراع في الســـودان، وقـــد رحـــب الأعضـــاء بالبيـــان الصـــادر عـــن الـــدورة الوزاريـــة الخاصـــة بشـــأن الســـودان التـــي عقـــدت في 20 أبريـــل 2023م، ورحبـــوا كذلـــك ببيـــان قمـــة مجلـــس الســـلم والأمـــن التابـــع للاتحـــاد الأفريقـــي الصـــادر في 27 مايـــو 2023م، والـــذي أعـــاد التأكيـــد عـــلى العنـــاصر المحـــددة في خارطـــة طريـــق الاتحـــاد الأفريقـــي، ومـــن بينهـــا:

1. إنشـــاء آليـــة منســـقة لضمـــان تناغـــم وتأثـــير جميـــع الجهـــود التـــي تبذلهـــا الجهات الفاعلـــة الإقليميـــة والعالمية؛
2. وقـــف فـــوري ودائـــم وجامـــع وشـــامل للأعمـــال العدائيـــة واســـتجابة إنســـانية فعالـــة؛
3. حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية؛
4. الدور الاستراتيجي لدول الجوار والمنطقة؛
5. واســـتئناف عمليـــة انتقـــال ســـياسي ذات مصداقيـــة وشـــاملة تأخـــذ في الاعتبـــار الـــدور الإيجابـــي لجميـــع أصحـــاب المصلحـــة الســـودانيين المعنيـــين وكذلـــك الموقعين عـــلى اتفـــاق جوبـــا للســـلام[1].

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بخصوص إنهاء بعثة يونيتامس:

في 1 ديســـمبر 2023م مجلـــس الأمـــن صـــوت عـــلى إنهـــاء بعثـــة الأمـــم المتحـــدة في الســـودان بقـــرار رقـــم 2715/2023 وناقـــش مجلـــس الأمـــن الـــدولي، يـــوم الجمعـــة،

(1) قـرار مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة القـرار 2579 لسـنة 2021م بخصـوص قـرار تمديد ولايـة بعثـة يونيتامـس لمـدة سـتة أشـهر.

خطابا تقدمت به الحكومة السودانية في السادس عشر من نوفمبر تطلب فيه إنهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة لدعم الانتقال في السودان "يونيتامس"؛ والتي بدأت عملها هناك في مطلع العام 2021م؛ لكنها وجدت معارضة كبيرة من قادة الجيش[1].

(1) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2715 لسنة 2023م بخصوص أنهاء ولاية بعثة يونيتامس.

المبحث الثاني
رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي

تقديم:

استعرض هذا المبحث رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي، من خلال تناول العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، ورقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي:

لا يمكن معرفة طبيعة الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة ما لم تحدد طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، ومن حيث المبدأ فإن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية هي علاقة تكامل وتوازن في أساسها أن كل منهما مستقل من حيث الوظيفة.[1]

ورغم أن هناك ترابط بينهما فهذا لا يعني مساواة بينهما من حيث المكانة والصدارة، ويتجسد ذلك من خلال الفرق الجوهري بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة من حيث الطبيعة القانونية، إذ يتولى مجلس الأمن إصدار القرارات ذات طابع ملزم بينما تصدر الجمعية توصيات غير ملزمة، ورغم كل ما تقدم، فهذا لا ينفي وجود تكامل في الأدوار التي يضطلع بها كل منهما من حيث العمل على معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي.[2]

حيث يشترك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في عدة مهام، وكلاهما يعمل على مناقشة المسائل السياسية إذ يجوز لأي دولة عضو طرح قضيتها على الجهاز، العام بشرط منحها توصية من مجلس الأمن، وبالرجوع إلى

(1) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(2) العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن، خولة محي الدين يوسف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ص222.

أحكام الميثاق فإن العلاقة بينهما هي علاقة تدرج بعيدا عن التنافس وهذا ما أكدته المواد 10 و11 من الميثاق.[1]

لكن الظروف الحالية تملي على الدول إبراز الجانب التنسيقي الكفيل بتذليل المصاعب بين أهم جهازين المجلس والجمعية العامة وهو طريق لتفعيل العمل بينهما، ومن أجل وجود علاقة متينة وأكثر واقعية يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة الرابعة والعشرين من الميثاق بشكل أكبر وأوسع، وهذا يكون من خلال تقديم مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة ذات شمولية بالنسبة للمجالات التي يخوض فيها المجلس كما يجب أن لا تنحصر في إطار ما هو مباشر ومنصوص عليه في الميثاق والتي تعرف بالتقارير الخاصة يمكن توسيعها لكل المجهودات المبذولة من طرف المجلس حتى تسودها العلنية في العمل وديمقراطية في النشاط في أعمال تتعلق بإقامة أو قبول عملية من عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أو ما يتعلق بإجراءات كفرض عقوبات أو رفعها أو لإنهائها.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي:

إن رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجلس الأمن هي رقابة امتناع، لا إلغاء، وذلك لان رقابة الإلغاء تقتضي النص عليها صراحة وهذا لم يكن واردا، ومن ناحية أخرى فان رقابة الإلغاء تقتضي استمرار نفاذ الإجراء المراد الرقابة عليه كصدوره في قانون أو أمر وبما أن الرقابة تكون بعد نفاذ الإجراءات وانتهاء مجلس الأمن من فحص الموضوع لذلك لا يمكن تصور أن تكون هذه رقابة إلغاء وإنما قد تكون رقابة امتناع إذ أنه ليس لها سوى تقييمها أو الرقابة هي انتقادها متى كانت مخالفة لأحكام الميثاق.[3]

ويرى البعض أنه لا يمكن تصور الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمتنع من التنفيذ بسبب كون المنفذ هو مجلس الأمن وكذلك الدول، فإذا كان من غير

(1) الجزاءات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، أبو عجيلة عامر سيف النصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص45.

(2) ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، نعيمة عميمر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2009م، ص٥٣.

(3) سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، خالد حساني، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص٣٤٠

المتوقـع أن يمتنـع مجلـس الأمـن مـن تنفيـذ مـا اتخـذه مـن قـرارات وكذلـك فـان الـدول لا تسـتطيع ذلـك لأنهـا تلتـزم بتنفيـذ قـرارات مجلـس الأمـن بموجـب المـادة 25 مـن الميثـاق والتـي تنـص عـلى (يتعهـد أعضـاء الأمـم المتحـدة بقبـول قـرارات مجلـس الامـن وتنفيذهـا وفـق هـذا الميثـاق) فـإذا لـم يتـم تحديـد طبيعـة هـذه الرقابـة وهـل هـي رقابـة إلغـاء أم رقابـة امتنـاع فـان فاعليـة هـذه الرقابـة ومـدى ضعفهـا يظهـر جليـا.[1]

الفرع الثالث: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن:

لقـد نظـم ميثـاق الأمـم المتحـدة اختصاصـات الجمعيـة العامـة باعتبارهـا جهـازا رئيسـيا مـن أجهـزة الأمـم المتحـدة بموجـب المـواد مـن 10 إلى غايـة 19 منـه، ومـن خـلال نظـرة شـاملة عـلى هـذه المـواد نجـد أن الجمعيـة العامـة هـي صاحبـة الاختصـاص بالنظـر في أي مسـألة مـن المسـائل التـي يشـملها ميثـاق الأمـم المتحـدة، وعليـه أن تعمـل بموجـب هـذا الاختصـاص عـلى متابعـة ومراقبـة قـرارات مجلـس الأمـن في إطـار تطبيقـه للتدابـير المكفولـة بموجـب الفصـل السـابع مـن الميثـاق.

تقـوم الرقابـة الجمعيـة العامـة عـلى مشروعيـة تدابـير مجلـس الأمـن عـلى أسـس منطقيـة وقانونيـة قصـد تفعيلهـا في الممارسـات العمليـة لفـض النزاعـات الدوليـة، وبالعـودة إلى أحـكام الميثـاق وبموجـب المـادة 1/7 منـه فـإن الجمعيـة العامـة تتمتع بمرتبـة أسـمى مـن أجهـزة الأمـم المتحـدة الأخـرى بمـا فيهـا مجلـس الأمـن، فهـي تضـم جميـع الـدول الأعضـاء بمـا فيهـم أعضـاء مجلـس الأمـن.[2] لكـن ممـا يزيـد المسـالة تعقيـدا هـو أن سـلطة الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ليسـت إلا مـن خـلال إصـدار توصيـات وان التوصيـة غـير ملزمـة وبالتـالي يبـدو واضحـا مـدى ضعفهـا في الميثـاق بهـذه الرقابـة عـلى مجلـس الأمـن فـإذا علمنـا أن سـلطة مجلـس الأمـن هـذا اتخـاذ قـرارات اسـتنادا إلى الفصـل السـابع مـن الميثـاق وان سـلطة الجمعيـة للأمـم المتحـدة هـي إصـدار التوصيـات في هـذا المجـال فـان قـرارات مجلـس الأمـن ملزمـة بموجـب المـادة 25 مـن الميثـاق في حـين أن سـلطة الجمعيـة العامـة هـي إصـدار توصيـات وتوصياتهـا غـير ملزمـة.

(1) مـدى السـلطة التقديريـة لمجلـس الأمـن الـدولي وفقـاً للفصـل السـابع، فخـري رشـيد المهنـا، مجلـة العلـوم القانونيـة، جامعـة بغـداد، كليـة القانـون، بغـداد، العـراق، العـدد لثـاني، ص140-143.

(2) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص٢٨٧.

واستنادا إلى ما تقدم فان رقابة الجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن وان كانت موجودة من الناحية النظرية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، أن لم تكن معدومة وبالتالي إلى فرض رقابة غير فعالة مما ترك المجال أمام مجلس الأمن لممارسة سلطاته التقديرية الواسعة بدون رقابة.

ويرى البعض أن سبب ذلك يعود إلى أن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق هي سلطات سياسية وليست قانونية، أما إذا كانت قانونية فان على المجلس وهو يقدم توصياته أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها بصفة عامة أن يعرضوا على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام المادة السادسة والثلاثين الفقرة ثالثا من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.[1]

وعلى أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن الدولي ولم يتخذ هذا الأخير القرار المناسب بشأنه وتعد القرارات المتعلقة بالنزاع في البوسنة والهرسك من قبيل تلك الممارسات للجمعية العامة، والتي أكدت فيها على حق شعب البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، كما دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة المفروض عليها.[2]

كما أن طبيعة مجلس الأمن من حيث العضوية أو تمتع الدول الخمس الكبرى بالعضوية الدائمة وحق استخدام حق النقض من قبل تلك الدول فقط، لحصر كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بمجلس الأمن وذلك لتامين سيطرتها على تلك المواضيع إلا انه لامكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته التقديرية لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع إلا من خلال اتفاق الدول دائمة العضوية وان استخدام الفيتو من قبل أي منها ينهي كل مشروع قرار يمكن أن يصدر عن مجلس الأمن لذا يرى أن ذلك يتوقف

(1) القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧١م، ص٣٨٧-٣٨٨.

(2) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص٢٩١-٢٩٢.

على مدى اتفاق الدول دائمة العضوية فإذا اتفقت على اتخاذ قرار معين وفقا للفصل السابع مارس مجلس الأمن اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإلا فلن يتمكن من ممارسة هذا الاختصاص, من البديهي أن خلاف الدول دائمة العضوية قد يكون أساسه المواقف السياسية لا القانونية ومن هنا يبدو انعدام اثر الرقابة القانونية على سلطات مجلس الأمن التقديرية.

أن هذا الواقع رتب ومازال يترتب آثارا قانونية مهمة تقع ضحيتها الدول الأعضاء والضعيفة، ففي حالة الاختلاف بين الدول دائمة العضوية فان مجلس الأمن يكون عاجزا عن حفظ السلم والأمن الدوليين وخصوصا في حالة استخدام حق النقض الفيتو أو التهديد باستخدامه.

ويجب تلافي هذا النقص والعيب بإيجاد رقابة على سلطة مجلس الأمن وان تكون هذه الرقابة فعالة كي تضمن تقييد المجلس بالقيود الواردة على سلطاته وإلا فان انعدام هذه الرقابة ستطلق يد مجلس الأمن في أخطر مواضيع القانون الدولي العام إلا وهو الأمن والسلم الدوليين وحمايتهما بما يتضمنه من إجراءات تمس سيادة الدول الأعضاء وأمنها وسلامتها.[1]

وبناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، وإن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947م.[2]

بالرغم من الدور الهام للجمعية العامة باعتبارها جهاز سياسي في المنظمة، إلا أن رقابتها على قرارات المجلس لا زالت لم تفعل بعد، لأنه ليس في الميثاق ما يشير صراحة إلى أن توصيات الجمعية العامة ملزمة وعلى مجلس الأمن الأخذ بها بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتدابير الردعية، لكن الحديث عن إضفاء الإلزامية على توصيات الجمعية في سبيل الرقابة هو الآخر يستدعي وجود سند قانوني يثبت اضطلاع الجمعية بهذه الوظيفة.[3]

---

(1) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص١٤٣ – ١٤٤

(2) استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ماهر عبد المنعم، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٩٢.

(3) الجزاءات الدولية الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص١٢٠.

وبالرغم من عدم وجود إشارة صريحة وواضحة على ذلك، إلا أن الجمعية العامة تضطلع بحل المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة وهي الجهاز الوحيد ذو التركيبة الديمقراطية، وهو ما يؤكد أن تخويل الجمعية العامة سلطة الرقابة والإشراف بشكل مباشر سيجعل من قرارات مجلس الأمن أكثر شفافية ومصداقية.(1)

ونخلص في الأخير إلى أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن وإن كانت موجودة من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد التأكيد على قرارات المجلس التي تخلو من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات والاعتراض عليها.(2)

الفرع الرابع: التوازن السلطات بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة:

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة، على أن تعطي لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محددة ومتميزة عن اختصاصات باقي الأجهزة، حرصا منه على أن يؤدي كل جهاز الدور المنوط به على أكمل وجه وخاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد أعطى المجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما اقتصر دور الجمعية في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية.(3)

وهناك ما قد يكن أخذه بعين الاعتبار أن تطبيق المجلس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يمثل استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حين ممارسة الجمعية العامة لآية تدابير لا يعد استثناء من هذه القاعدة بل يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.(4)

---

(1) قضية لوكربي الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية حادث تحطم الطائرة الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، جمعة سعيد سرير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٣٧-١٣٨

(2) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص292

(3) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص٩٤.

(4) الأمن القومي والأمن الجماعي، ممدوح مصطفى كامل، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1985م، ص٥١٧-٥١٨.

ولما كانت الجمعية العامة هي الفرع الرئيسي التي تستطيع سد ما قد يحدثه مجلس الأمن من فراغ، فقد اتجهت الأنظار إلى تعزيز سلطات هذه الجمعية، وتخويل الوظائف السياسة إليها، والتي تصدر قراراتها بأغلبية التي تتحكم فيها الكتلة الغربية، وقد أسفرت تلك الجهود عن تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فاستمرت المحاولات ولم يتوقف البحث في نصوص الميثاق لإيجاد صيغة أكثر فاعلية لتفعيل دورها، حيث كلل هذا البحث بصدور قرار الجمعية العامة المسمى بقرار الاتحاد من أجل السلام.[1]

وفي محاولة للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز مجلس الأمن في ممارسة سلطة القرار للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا لنظام الأمن الجماعي بسبب حق الاعتراض، حيث وافقت الجمعية العامة في نوفمبر 1950م على المشروع (قرار الاتحاد من أجل السلام) الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي طالبت فيه إدراج مسألة العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة. وقد تحصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتا، واعتراض خمسة أصوات، وامتناع ثلاثة دول عن التصويت.[2]

ويتكون القرار من مقدمة وخمسة أجزاء. حيث أشارت المقدمة إلى أن عدم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة هو السبب المباشر للتوتر الدولي وفشل مجلس الأمن في اتفاق على رأي في المسائل الهامة، لا يحرم الجمعية العامة أو يعفيها من ممارسة حصتها في ممارسة السلم والأمن الدوليين.[3]

ويقضي الجزء الأول من القرار (أ): أنه عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية فيه في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تبحث عن الفور مثل هذه الحالة بهدف إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء للمحافظة على السلام أو إعادته إلى نصابه. ويجوز للجمعية العامة الانعقاد خلال أربعة

(1) تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، عجابي إلياس، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠٨م، ص٧٣.

(2) المرجع نفسه، ص٧٤.

(3) نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، علي جميل حرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، ٢٠١٠م، ص٣٤٤.

وعشرين ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية سبعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة.

أما الجزء الثاني من القرار (ب): فيجيز إنشاء لجنة لمراقبة السلم لملاحظة الحالة في أي منطقة يقوم فيها توتر دولي يهدد لو استمر استتباب السلم والأمن الدوليين، وترفع تقريرا بهذا الشأن، ويجوز لها أيضا إنشاء ما تراه من اللجان الفرعية، ويجوز لتلك اللجنة أن تتنقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة.[1]

ويدعو الجزء الثالث من القرار (ج): أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة مجهزة، وأن تحدد الدول نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها لتنفيذ ما يحتمل من صدوره من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم والأمن إلى نصابه، وذلك وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.[2]

و أنشأ الجزء الرابع من القرار (د) : لجنة للإجراءات الجماعية تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب. على أن ترفع اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.[3]

ويؤكد الجزء الخامس من القرار (هـ): على أهمية الدور الوقائي في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراء المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه، إذا وقع ما يخل به، بل يتطلب إلى جوار ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[4]

وقد أشاد وزير خارجية الولايات المتحدة سنة 1954 بقرار الاتحاد بقوله: «إن قرار الإتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن».[5]

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام سنة 1950م، قسم(ب) .

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام سنة 1950م، قسم (ج) .

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام سنة 1950م، قسم (د) .

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام سنة 1950م، قسم (هـ) .

(5) دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مفتاح عمر درباش، دار الكتب الوطنية،

ونخلص في الأخير إلى أن هذا القرار يمكن تحليله على انه مناورة لإعادة إرساء التوازن المؤسسي الذي ينقص منظمة الأمم المتحدة. وقد تمت الموافقة عليه من أجل تخفيف جمود مجلس الأمن في مواجهة حق الفيتو الخاص باتحاد الجمهوريات السوفيتية والاشتراكية لإنشاء « جنود السلام « تحت قيادة وسلطة الولايات المتحدة الأمريكية. إن هذا الواقع رتب ومازال يرتب آثار قانونية مهمة تقع ضحيتها الدول الأعضاء والدول الضعيفة، ففي الاختلاف بين الدول الكبرى الحائزة على العضوية الدائمة، فإن مجلس الأمن يكون عاجزا عن حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في حالة استخدام حق الفيتو.

المطلب الثاني: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي:

الفرع الأول: أساس القانوني للرقابة المحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي:

تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الوطنية بواسطة السلطة القضائية، حيث يسمح النظام الدستوري في الدولة لمحكمة واحدة أو لمختلف المحاكم سلطة الحيلولة دون تطبيق القانون المخالف للدستور، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، هي الدولة الرائدة في تقرير سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ ان قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه السلطة في حكمها الشهير برئاسة القاضي مارشال[1] في قضية (ماربوري ضد ماديسون) في عام ١٨٠٣م، وذلك على الرغم من عدم وجود نص في الدستور الأمريكي ينص صراحة على تقرير هذه السلطة للقضاء، حيث قررت فيه لأول مرة عدم دستورية قانون صادر من الكونجرس لتنظيم العمل القضائي، حيث منحت نفسها هذه السلطة الخطيرة التي تعد بحق من أبرز سمات النظام الدستوري الأمريكي، وقد عدت الرقابة القضائية هي الأسلوب الغالب في النظم الدستورية المعاصرة.[2]

بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007م، ص٧٩.

(1) جون مارشال، هو رابع رؤساء قضاة محكمة الولايات المتحدة العليا، ولعب دوراً هاماً في تطوير النظام القانوني الأميركي. أبرزها، أنه عزز مبدأ أن المحاكم الفيدرالية ملزمة بممارسة المراجعة القضائية من خلال قلب القوانين المزعومة إذا انتهكت الدستور. وهكذا عزز مارشال موقف السلطة القضائية الأمريكية كفرع حكومي مستقل ومؤثر. كما اتخذت محكمته عدة قرارات مهمة تتعلق بالفدرالية، ما أثر على توازن القوى بين الحكومة الفيدرالية والولايات خلال السنوات الأولى من الجمهورية.https://ar.wikipedia.org

(2) مبادئ القانون الدستوري ونظام الحكم في السودان في ظل دستور ١٩٨٥م، احمد شوقي محمود، مطبعة جامعة

عندئذ انقسم الشراح في النظر إلى هذا القضاء، وفي تقدير الأساس القانوني لهذه السلطة التي قررها القاضي مارشال للمحكمة العليا والقضاء الاتحادي بوجه عام، فذهب جانب من الشراح إلى أن القاضي مارشال لم يستند إلى أية أساس أو حجة قانونية مقنعة، وأن حكمه ليس إلا نوع من الغصب سورت به المحكمة العليا حدود اختصاصها وانتحلت به لنفسها سلطة لم يقررها لها الدستور، كما ذهب فريق آخر إلى النقيض من الرأي السابق، فزعموا أن الرقابة التي باشرتها المحكمة العليا تستند مباشرة إلى نصوص الدستور، وبينما ذهب رأي ثالث توفيقي توسط[1] الاتجاهين بقولهم أن الرقابة القضائية وأن لم يرد بها نص دستوري صريح فهي مع ذلك نظام متفق مع الرغبة الضمنية لمعظم واضعي الدستور كما تكشف عن ذلك متابعة الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت في المؤتمر الدستوري بفيلادلفيا سنة ١٧٨٧م.

ويشير الشراح ألان من اجل استعادة التوازن المفقود في نظام الأمم المتحدة، لابد من قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع الميثاق، دون رخصة دستورية، كالموقف الذي واجه المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1803م في قضية ماربوري ضد ماديسون، لهذا يرى هؤلاء الشراح ان الأساس القانوني لسلطة المحكمة في الرقابة القضائية يمكن أن تجده المحكمة إذا ما بذلت وقضاها جهوداً بذلك وكانوا جريئين في مناقشة الأدلة التي تدعم وجهة النظر التي تؤيد إمكانية أيجاد نوع من الرقابة القضائية يمكن أن تمارسها المحكمة على قرارات المجلس في اعتبار هذا القرار أو ذاك غير شرعي ويعد باطلاً وذلك الاستناد إلى أدلة مستمدة من أحكام الميثاق والنظام الأساس لمحكمة أو من الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م.

مع أن مسالة قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع الميثاق هي مسألة مختلف عليها من قبل العديد من الدول وشراح القانون الدولي، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد تناولت هذه المسألة بصورة غير مباشرة سواء أكان من خلال آرائها الاستشارية ومنها مثلا عندما اتخذت مواقف بشأن الأهلية القانونية لشخصية المنظمة الدولية من خلال نظرية السلطات الضمنية كما أن هناك

النيلين، الخرطوم، السودان، ١٩٩٠م، ص59.

(1) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، احمد كمال أبو المجد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، ص١٨-١٩.

نوعا من الدعم في الآراء الفردية لقضاة يمكن ملاحظته في صالح مسألة وجود نوع من الرقابة القضائية أقرتها المحكمة في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام ١٩٦٢ عندما أكد القاضي Bustamante[1] في رأيه المنفصل، في الفتوى الذي رفض فيه أي احتمال للغياب الكامل لمسألة الرقابة القضائية حيث ذكر «انه لا يمكن التمسك بأن قرارات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة هي ليست عرضة للرقابة القضائية، إلا أن الأمر سيقود إلى إعلان عدم جدوى الميثاق أو تهميشه من كل مضمون، وهذا غالبا ما يضعف أجهزة المنظمة»[2].

من ناحية أخرى ذهبت المحكمة إلى البحث عن مشروعية الهدف أكثر من عدم مشروعية التصرف نفسه وهي هنا تتخذ موقفا جريئا حيثما أكدت على مشروعية النفقات، طالما لم تتعارض مع أهداف المنظمة.

فيما يتعلق بالرقابة المحتملة لمحكمة العدل الدولية عمى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وهناك من الفقهاء من يرى أن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في بحث مشروعية قرارات مجلس بما في ذلك قرارات الأجهزة الرئيسية يمكن في الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار وكذلك لسلطة المحكمة عند مباشرة اختصاصاته، كونها الجهاز القانوني، هذا من جهة ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالمسألة المتصلة بموضوع تأكيد هذه الرقابة وتفعيلها وقد تكون هناك مشكلة تتمثل في ما إذا كان هناك احترام من مجلس الأمن للقانون الدولي العام بقدر احترامه لميثاق الأمم المتحدة وكذلك وجوب أن تأتي قراراته متفقة المنحى على مشروعية أعمال المجلس متجسداً من خلال مصادرها، وبذلك يكون الخضوع من طرف المجلس الأمن لا يتوقف عند الميثاق بل كذلك يتجاوزه إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة.[3]

تعتبر الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ضمانا لعدم انحرافه عند ممارسته لصلاحياته حتى لا تفقد تلك القرارات الصادرة عنه صفة الشرعية، ومن ثمة تصبح باطلة وغير منتجة لآثار القانونية.[4]

---

(1) خوسيه بوستامانتي ريفيرو، ولد سنة 1894م، هو قاض، ودبلوماسي، وبروفيسور، ومحام من بيرو ولد في أريكويبا، تولى عدة مناصب الأمم المتحدة، منها قاضي محكمة العدل الدولية توفي سنة 1989م. https://ar.wikipedia.org

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية نفقات الأمم المتحدة، ١٩٤٢، رأي قاضي بوستامانتي، ص3.2. https://www.icj-cij.org/en/case/49.

(3) الوظيفة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أحمد الرشيدي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٣م، ص١٢٤.

(4) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

فوجود الرقابة القضائية على مشروعية تدابير مجلس الأمن، يسمح بإيجاد حل لمشكلة عدم تنفيذ قرارات هذا المجلس بحجة أنها غير مشروعة، ويضمن من جهة أخرى عدم تناقضها مع الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بل ويجعل منها أكثر مصداقية وشفافية تنال بمقتضاها ثقة أشخاص المجتمع الدولي. [1]

كما يلح الفقهاء على تعديل المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ليبسر ذلك على الدول التقاضي ضد المنظمة، على أن تكون هذه الرقابة مزدوجة في شقيها السياسي والقانوني ومن حيث الشكل والمضمون خصوصا إذا تعلق الأمر أحكام الفصل السابع،[2] هذا وقد شجع فقهاء القانون الدولي محكمة العدل الدولية على تبني هذا الاختصاص مع ضرورة تسريع إجراءات التقاضي، إلى جانب تحسين صلاحيات المحكمة يمنحها اختصاص النقض في القرارات غير المشروعة، على أن تكون أحكامها ملزمة وعلى مجلس الأمن تنفيذها.[3]

إذا كان من الواضح عدم وجود أساس مباشر لسلطة المحكمة في الرقابة القضائية في أحكام الفصل (14) من الميثاق، مع ذلك هناك رأي يجادل استنادا إلى حجج مستمدة من أحكام الميثاق تدفع باتجاه القول بوجود نوع من الرقابة القضائية مثبتة في الميثاق للمحكمة وهي:

الحجة الأولى: مستمدة من نص المادة (92)[4] حيث دار جدل مفاده ان مصطلح «الجهاز القضائي الرئيسي» الذي ورد ذكره في هذه المادة يمكن ان يتضمن من حيث معناه او مضمونه الحق في ممارسة نوع من الرقابة القضائية من جانب المحكمة وذلك حيث ان معظم الدول المعاصرة قبلت بضرورة ان تكون هناك هيئة قضائية تمتلك سلطة اختصاص الرقابة على شرعية وصحة أعمال

(1) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، مرجع سابق، ص-٢٠٤ ٢٠٨

(2) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، مرجع سابق، ص٢٢٠-٢١٨.

(3) التعسف في استعمال الحق في مجلس الأمن الدولي، سفيان لطيف علي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص112-113.

(4) تنص المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة: « محكمة العدل الدولية هي ‹ بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة»، وتقوم وجزء لا يتجزأ من الميثاق.»

الأجهـزة الأخـرى في الحكومـة ان هـذه الموافقـة سـتكون واضحـة بشـكل أكـبر في الـدول التـي تملـك هيـأة أو أجهـزة قضائيـة وطنيـة او محليـة ذات سـلطات رقابيـة، كمـا في النظـام اللامركـزي في المحاكـم ذات السـلطة القضائيـة العامـة، كما هـو الحال في الولايـات المتحـدة أو أن تكـون هيـأة مركزيـة غـير متخصصـة كالمجلس الدسـتوري في فرنسـا، مـن الممكـن أن الولايـات المتحـدة ودولـة أوربيـة مثـل فرنسـا قـد تفـسر الميثـاق عـلى نحـو مختلـف. أن الدسـتور الأمريكـي بصفـة خاصـة لا ينـص صراحـة عـلى تقريـر سـلطة الرقابـة القضائيـة، إلا أن المحكمـة العليـا في الولايـات المتحـدة تفاخـرت بمنـح نفسـها هـذه السـلطة في قضيـة ماربـوري ضـد ماديسـون. بالعكـس فـان فرنسـا مخـول لهـا صراحـة ممارسـة سـلطة الرقابـة الدسـتورية.

وفي ظـل عـدم وجـود دليـل قـوي يسـتند لوجـود نـوع مـن الاتفـاق الـدولي بخصوص هـذه الحجـة، بالتـالي سـيكون مـن غـير الـوارد بـان المـادة (92) يمكـن ان تسـتخدم كأسـاس قانونـي لموضـوع الرقابـة القضائيـة بعـد ان تأكـد عـدم وجـود أسـاس لسـلطة الرقابـة صريحـة او ضمنيـة في الفصـل (14) يصبـح مـن الـضروري البحـث عنهـا في نصـوص أخـرى مـن الميثـاق.

الحجـة الثانيـة: هـذه الحجـة مسـتمدة مـن أحـكام الميثـاق، ويلاحـظ ان المواثيـق المنشـئة للمنظمـات الدوليـة ذات طبيعـة مزدوجـة تتجسـد في كونهـا تمثـل في جانـب منهـا اتفاقـات أو معاهـدات دوليـة، كمـا أنهـا في نفـس الوقـت تمثـل دسـتوراً وتنشـئ أجهـزة يمكـن بواسـطتها تحقيـق الأهـداف التـي قامـت مـن اجلهـا هـذه المنظمـات.[1]

وانطلاقـاً مـن هـذه الحقيقـة ان ميثـاق الأمـم المتحـدة أحـد هـذه المواثيـق ذات الطبيعـة المزدوجـة، ممـا تـرك آثـره الواضـح عـلى اتجاهـات التفسـير القضائـي بشـأن أعمـال مبـادئ التفسـير وقواعـده التـي قـد تأثـرت إلى حـد مـا بهـذه الحقيقة، حيـث ان الأمـر إذا كان يقتـضي مـن القضـاء الـدولي ان يعتمـد بعـض مبادئ التفسـير وقواعـده عـلى الصـورة التـي كانـت قائمـة في نطـاق المعاهـدات، وذلـك متـأت مـن النظـر إلى أحـد وجهـي هـذه الطبيعـة المزدوجـة للميثـاق، باعتبـاره معاهـدة دوليـة يخضـع لاتفاقيـة فينـا لقانـون المعاهـدات لعـام 1969م، ولكـن في الوجهـة الأخـرى فهـو دسـتور يتطلـب مـن القضـاء الـدولي اسـتخدام بعـض مبـادئ التفسـير وقواعده

---

(1) تفسير مقررات المنظمات الدولية، عزيز القاضي، المطبعة العالمية، بغداد، عراق، ١٩٧١م، ص٢٨٩، ميثاق الأمم المتحدة، حامد سلطان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد السادس، ١٩٥٠م، ص43-٩٣.

المعروفة بشكل مغاير يتناسب والطبيعة الدستورية لأحكام الميثاق، التي قد تقضي تولد قواعد جديدة للتفسير خارج إطار القواعد المقررة لتفسير المعاهدات الدولية. وقد أشار القاضي الفاريز[1] لهذه الحقيقة في رأيه الانفرادي الذي ألحقه في قضية شروط قبول الدولة لعضوية الأمم المتحدة بقوله « ان الميثاق باعتباره دستوراً لا يمكن ان يفسر بالاستناد إلى معيار قانوني ضيق وإنما يتعين ان يفسر بالاستناد إلى معيار آخر أوسع، يعطي اهتماماً للاعتبارات السياسية متى تعين ذلك.»[2]

الفصل الخامس الذي يتناول تركيب وظائف وسلطات مجلس الأمن، فالأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية في ممارسته لسلطاته هو الميثاق وبمقتضى هذا الميثاق الذي منح المجلس هذه السلطة فإنها غالباً ليست مطلقة وإنما تخضع حتما بوصفه الجهة الممنوحة لهذه السلطة لنوع من الرقابة تختلف من حيث مداها ونوعها والجهة التي تمارسها وفقا لأحكام الميثاق[3] الذي يعد هو دستور منظمة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ويقوم بأداء واجباته وفقاً لأحكام الميثاق وبالشكل الذي يرسمه له [4] طالما أنه يمارس سلطة مقيدة فانه ينبغي ان يخضع للرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق بسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأنها تتعلق بأخطر أهداف الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبوصفها إجراءات تمس مباشرة سيادة دول الأعضاء»[5] لهذا تستند هذه الحجة إلى أحكام المادة (24) والمادة (25) من الميثاق، فالمادة (24/1) عندما عهدت بهذه المهمة لمجلس الأمن بينت العلة في هذا التخويل، لكي يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا فقط» كما بينت الفقرة الثانية من هذه المادة «ان سلطة المجلس مقيدة يجب ممارستها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ان هذه الغايات والمبادئ تناولها الفصل الأول من الميثاق بتوسع وتشكل إحدى التحديات الخاصة، عندما

---

(1) أليخاندرو ألفاريز، هو دبلوماسي وقاضي ومحامي تشيلي، ولد في 9 فبراير 1868م في سانتياغو في تشيلي، وتوفي في 19يوليو1960م في باريس في فرنساhttps://ar.wikipedia.org .

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية شروط قبول الدولة لعضوية الأمم المتحدة، ١٩٤٨، رأي قاضي الفاريز، ص67-72. https://www.icj-cij.org/en/case/3

(3) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص١5٧.

(4) التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن (القانون الدولي و أزمة الخليج) ، نزار جاسم العنبكي، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٢م، ص٧٠.

(5) مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص١5٧.

يباشر المجلس اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين فان سلطته هذه مقيدة بهذه المبادئ والأهداف الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق «والتي تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، «التي تدعو للتذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية». عليه إلا أن هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ والمقاصد والأحكام تعني اعتبارها تدابير غير شرعية، وعلى الرغم من ان هذه المواد لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن إلا انه الجهاز المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ بوصفه المسؤول الأساس عن المحافظة عن الأمن والسلم الدوليين».

إذ يرى بعض المحللين ان الميثاق قد زود المجلس بسلطات تقديرية واسعة لتمكينه من اتخاذ قرارات ملزمة ونافذة في المنازعات الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق[1] وقد نصت المادة (25) من الميثاق على الاساس لهذه السلطة وذلك بتعهد الدول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

وقد أوضح بعض الشراح بان هذه المادة تؤكد « التلازم بين مسؤولية مجلس الأمن وسلطته حيث لا يستقيم وجود إحداهما دون اقترانه بوجود الأخرى»[2].

بهذا يرى أنصار هذه الحجة أن نصوص المواد (24) و(25) من الميثاق تشكل الأساس القانوني للرقابة كما أوضحت بعض تحليلاتهم التي قد افترضت بان هذا النص سوف يسمح للمحكمة بان لا تأخذ بنظر الاعتبار أو تقبل قرارات المجلس التي لا تنسجم في مضمونها او فحواها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا قد يجعل ان المحكمة تمتلك القدرة على ممارسة نوع من الرقابة على قرارات المجلس لتحديد فيما إذا كانت هذه القرارات لا تتعارض أحكام الميثاق أم لا.

لقد أشارت محكمة العدل الدولية عام 1948 بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، وعلى ذلك فان الميثاق يعد بمثابة الدستور مما يترتب الاعتراف له بنوع من العلو أو السمو تجاه الأعمال

---

(1) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص٩٤.

(2) التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن، نزار جاسم العنبكي، مرجع سابق، ص٤9-٧٠.

القانونيـة التـي تصدرهـا أجهـزة الأمـم المتحـدة ومـن بينهـا بطبيعـة الحـال مجلـس الأمـن وان العلاقـة بـين الميثـاق والأعمـال القانونيـة مـن (قـرارات – توصيـات) يتـم تحديدهـا بـذات الطريقـة التـي تنظـم بهـا العلاقـة بـين دسـاتير الـدول المختلفـة والقواعـد القانونيـة الآخـر السـارية بهـا[1].

ان قضيـة البوسـنة كشـفت عـن محاولـة الوظيفـة التعبيريـة للمحكمة خاصـة في الآراء الفرديـة لبعـض القضاة تبـين المحاولة من التعبير عن مشـاعر المجتمع الـدولي بمعارضة التطهـير العرقـي بشـأن الإبـادة الجماعيـة التي حصلـت في يوغسـلافيا السـابقة ودول صربيـا الأخـرى متحملين درجـة عالية مـن المسـؤولية الدوليـة عن هـذه الإبادة.

وان الآراء الفرديـة للقضـاة في قضيـة لوكربـي والبوسـنة تفـترض ان تكـون المحكمـة مسـتعدة للارتبـاط بهـذا النمـط المعـبر عـن الرقابـة القضائيـة حتـى لـو كانـت سـابقة أو خارجـة عـن تصـور او احتمـال بعـض أعضـاء الأمـم المتحـدة.

فـان هـذا النمـط مـن الرقابـة يبـدو منسـجما مـع أسـلوب الرقابـة القضائيـة السـائد في المحاكـم الأمريكيـة، وفقـا لهـذا الـرأي فـان الرقابـة القضائيـة قـد أسسـت عـلى مسـلك وممارسـات المحاكـم وحدهـا، خلافـا للمشرعـين والأجهـزة التنفيذيـة عـن إصـدار القـرارات، عليـه يـرى الأسـتاذ White ان القـرار القضائـي صنـع كأداة نقـل للحـوار الجماعـي الـذي لـم يتوقـف حـول قيـم المجتمـع السياسـية. مـن هـذه النظـرة ان ميثـاق الأمـم المتحـدة، كمـا هـو حـال الدسـتور الأمريكـي. وفقـا لـرأي وايـت ان محكمـة العـدل الدوليـة يمكـن رؤيتهـا القيـم الوحيـد القـادر عـلى شرح الميثـاق بطريقـة خالصـة ونزيهـة كمـا يتطلـب الميثـاق نفسـه ذلـك، طالمـا اسـتطاعت المحكمـة بمفردهـا الاقتنـاع بتقديـم اللغـة والثقافـة التـي يقـوم عليهـا الميثـاق.

ويمكـن للمحكمـة اسـتخلاص سـلطات الرقابـة مـن عبـارات نصـوص الميثـاق وذلـك بتحليـل ألفاظـه وحملهـا في ضـوء روحهـا وأهدافهـا، عـلى نحـو يثبـت هـذا الاختصـاص للمحكمـة افتراضـا عـلى الرغـم مـن الميثـاق لـم يمنحهـا صراحـة الاختصـاص الـذي يمكنهـا

مـن الوفـاء بالواجبـات المفروضـة عليهـا بمقتـضى الميثـاق نفسـه عـلى نحـو يحقـق غاياتـه وأهدافـه التـي مـن اجلهـا أنشـئت منظمـة الأمـم المتحـدة[2].

الحجـة الثالثة: وهي مسـتمدة من نظـام المحكمة العـدل الدولية التي يعد جـزءا لا يتجزأ

(1) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص95.

(2) حدود سلطة مجلس الأمن، حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص96

مـن ميثاق الأمـم المتحـدة، في حـين كان النظام الأسـاسي لمحكمة العـدل الدوليـة الدائمة مؤسسـا عـلى بروتوكول خـاص، ولذا فـان الـدول الأعضاء في الأمـم المتحدة تعـد أعضاء في النظـام الأسـاسي للمحكمـة، كمـا يحق للـدول غير الأعضـاء في الأمم المتحـدة الانضمام للنظـام الأسـاسي لمحكمة العـدل الدولية بالـشروط التي حددتهـا الجمعية العامـة، وبناء عـلى توصيـة مجلـس الأمن الـدولي. يرى أنصـار الرقابـة القضائيـة ان النظام الأسـاسي للمحكمـة يعـد المصـدر الثانـي الذي يمكـن ان يدعـم القول بوجـود أسـاس للرقابة من خـلال أحكامـه، ان هنـاك ارتباطـاً رسـمياً بـين الميثـاق والنظام الأسـاسي، نصـت عليه المـادة (٩٢) مـن الميثـاق باعتبار الثاني جـزءاً مكملاً. ويلاحـظ ان الفقـرة (٢) من المادة (36) مـن النظـام الأسـاسي، تقـر للمحكمـة بولايتهـا الجبرية في نظـر جميـع المنازعات القانونيـة، خاصـة إذا كانـت تتعلـق بتفسـير معاهدة مـن المعاهـدات او اية مسـألة من مسـائل القانـون الـدولي، او تحقيـق واقعـة مـن الوقائـع التـي تثبـت أنها كانـت خرقا لالتـزام دولي او تحديـد نـوع التعويـض المترتـب عـلى خـرق التـزام دولي، لقـد عهـدت العديـد مـن الاتفاقيـات والمعاهـدات الدولية بوضع نصـوص صريحـة في أحكامها تجعل محكمـة العـدل الدوليـة الجهة الوحيـدة المختصـة بتفسـير أو تطبيق أحكامهـا في حالة أي نـزاع يحـدث بـين أطرافهـا[1]. وهـذا الاتجاه الـذي أخذت بـه محكمة العـدل الدولية فعـلا في تأسـيس اختصاصهـا بنظر قضيـة لوكربـي على أسـاس المادتـين (36/1) من النظـام الأسـاسي والمـادة (14/1) مـن اتفاقيـة مونتريال الأمـن الطيران المدنـي، في هذه القضيـة قـد حـرص معظـم قضـاة محكمـة العـدل الدوليـة عـلى إيضـاح مواقفهم من جوانـب القضيـة حتـى المؤيديـن لقـرار المحكمـة، إذ ان الاتجاه العـام للقضـاة يرى ان تدخـل مجلـس الأمـن في القضية لقـراره رقـم ٧٤٨/٩٢ بموجـب الفصل السـابع، وهي معروضـة عـلى المحكمة، قـد أدى إلى إحراج المحكمة بمـا جعلها تقرر ان ظـروف القضية لا تتطلـب ممارسـة سـلطاتها وفقـاً للمـادة (41) مـن النظـام الأسـاسي بفـرض تدابير موقتـة.[2] وفي أي حـال مـن الأحوال فـإن منح هذا الـدور لمحكمة العدل الدولية لا يشـكل منافسـة لمجلـس الأمن، بـل يعـزز دوراً محوريا من شـأنه أن يسـاهم في تحقيـق مبادئ ومقاصـد المنظمـة الراميـة إلى حفظ السـلم والأمن الـدولي.[3]

---

(1) مـن الاتفاقيـات الدوليـة التـي أخـذت بهـذا الاتجـاه الاتفاقيـة الخاصـة بإلغـاء الـرق والاتجـار في الرقيـق واسـتغلال الدعـارة عـام ١٩٥٠م في المـادة (٢٢) واتفاقيـة مكافحـة التمييـز العنـصري لعـام 1945 م(٢٢) واتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجـار غـير المـشروع في المخـدرات والمؤثـرات العقليـة لعـام ١٩٨٨ وأخـيرا كافـة اتفاقيـات تأمـين سـلامة الطـيران المـدني بـدءا مـن اتفاقيـة طوكيـو ١٩٤٣ م ٢٤/١ واتفاقيـة مونتريـال ١٤٢/١ وأخـيرا اتفاقيـة لاهـاي ١٩٧١، م١٢/١.

(2) الجوانب القانونية للازمة الليبية، عبد الله الاشعل، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1990م، ص41.

(3) مجلـس الأمـن وتحديـات السـلم والأمـن العالميـين دراسـة في ضـوء مقترحـات إصـلاح منظمـة الأمـم المتحـدة»، خلفـان كريـم، مجلـة الفكـر، العـدد العـاشر، ص28.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي:

بالرجوع الى فتوى محكمة العدل الدولية بناء على طلب مجلس الأمن الدولي الصادرة بتاريخ 21/6/١٩٧١م في قضية استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا بالرغم من صدور قرار للمجلس ٢٦٧/١٩٧٠ المعترض على شرعيته من قبل جنوب إفريقيا، سنجد أن الرأي الاستشاري توصل الى نتيجة مفادها، أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة أو الطعن فيما يتعلق بقرارات هيئتي الأمم المتحدة المعنيتين، وكذلك فان شرعية هذه القرارات ليست هي موضوع طلب إصدار الفتوى، وقد أسست رأيها بعدم قدرتها على إصدار أي رأي بخصوص استمرار تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا، إلا بعد فحص هذه القرارات من حيث المشروعية، وبالتالي فلا يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف للقرارات التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة.[1] واعتماد على هذه الخلاصة، زهدت المحكمة عن ممارسة اختصاص غير معترف به لها حسبما يقتضيه نظامها الأساسي باعتبار أن المحكمة في النهاية ومن الناحية، القضائية لا تعد جهة استئناف أو مراجعة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن اتكاء على اختصاصاته.[2]

ففي قضية نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الذي أقرت فيه بمشروعية قرار الجمعية العامة، بينما تنازع كل من الاتحاد السوفياتي وفرنسا حول شرعية هذا القرار واعتباره من اختصاصات مجلس الأمن لأنها قائمة على التدابير العسكرية.[3] فالجدل المطروح هنا لا يتعلق فقط بمدى مشروعية هذا القرار، ولكن هذا يوحي أيضا بأن محكمة العدل الدولية قد منحت لنفسها الحق في تقييم قرارات الجمعية العامة، وبالنتيجة فإن ليس هناك ما يمنع المحكمة من تقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالفصل السابع.[4] ومن خلال الرأيين السابقين يتضح اضطراب محكمة العدل الدولية حول موضوع البت في شرعية قرارات

---

(1) سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، خالد حساني، مرجع السابق، ص٣٢٤

(2) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص١١٩.

(3) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي، محمود العزاوي، المرجع السابق، ص٢٠٨

(4) نفس مرجع، ص١٠٨

الأجهـزة، ففـي موقفهـا حـول نفقـات الأمـم المتحـدة أكـدت شرعيـة اختصاصهـا، وفي قضيـة ناميبيـا تراجعـت ودفعـت بعـدم امتلاكهـا أي سـلطة تسـمح لهـا بتقييـم شرعيـة القـرار، ومـن ثمـة لا تسـتطيع تحديـد الطبيعـة القانونيـة لتواجـد جنـوب إفريقيـا في ناميبيـا، وأكـدت أن القـرارات الصـادرة عـلى مجلـس الأمـن إذا مـا كانـت أهـداف ومبـادئ الميثـاق فهـي بذلـك ملزمـة للجميـع، وبمفهـوم المخالفـة فـإن قـرار مجلـس الأمـن إذا كان غـير متوفـر عـلى هـذه العنـاصر فهـو غـير ملـزم للـدول. (1)

(1) سـلطات مجلـس الأمـن في تطبيـق الفصـل السـابع بـين أحـكام الميثـاق والممارسـات الدوليـة المعـاصرة، خالـد حسـاني، مرجـع سـابق، ص٣٢٤-٣٢٤

المبحث الثالث

رقابة محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن الدولي

تقديم:

استعرض هذا المبحث رقابة محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن الدولي، من خلال تناول طبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، وتناول أنواع رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي:

إن العلاقة القائمة بين كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن هي علاقة ذات مرجعية نصية تحكمها وتنظمها المواد التي أدرجت في الميثاق.[1]

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة، بوصفها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه. وتنص المادة (92) من الميثاق على أن «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق...»

ويبدو واضحا من هذا النص أن المحكمة جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ذو اختصاص قضائي وليست منظمة قائمة بذاتها، كما كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي لم تكن جهازاً من أجهزة عصبة الأمم، بل منظمة دولية مستقلة. لكن تعد محكمة العدل الدولية في تكوينها وفي وظائفها بمثابة الامتداد الطبيعي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. لهذه المحكمة مهمتان أساسيتان: مهمة قضائية، وأخرى استشارية، يمكن من خلال هاتين المهمتين أن تلعب المحكمة دورا اكثر فاعلية في تحقيق الحل السلمي للمنازعات الدولية، وخاصة القانونية منها، بوصفها الجهاز الوحيد في منظومة الأمم المتحدة، الذي يملك إصدار قرارات ملزمة للدول دون تأثر بالصراعات السياسية أو التكتلات داخل المنظمة الدولية لكونها وسيلة تسوية سليمة عن طريق القانون وليس القوة.[2]

---

(1) المنظمات الدولية، علي يوسف الشكري، مؤسسة دار صادق للطباعة والنشر، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٩.

(2) المنظمات الدولية، مفيد شهاب، مرجع سابق، ص٣٤٠.

وقد اظهر الميثاق هذه العلاقة بين المحكمة الدولية وبين هدف تحقيق السلم والأمن الدولي، بما أن محكمة العدل الدولية، محكمة قانون، تفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفق أحكام القانون الدولي بموجب المادة (38) من نظامها الأساسي، في هذا تعزيز لمكانة القانون الدولي ودوره في تسوية المنازعات الدولية.

أفاد أحد تقارير المحكمة الصادر في عام 1996م إلى تعاظم دورها في وقتنا الحاضر عندما ذكرت المحكمة فيه «بأن من دواعي سرورها أن الدول باتت في السنوات الأخيرة ترفع إليها بصورة متزايدة المنازعات الدولية لتسويتها[1]

فالعلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي بوصفهما جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة، موصوفة في الميثاق، إذ ناط بكليهما اختصاصات صريحة ومحددة، جعل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة غايات وأهداف المنظمة، إذ اسند إلى مجلس الأمن ليقوم بأداء هذه المهمة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، بموجب أحكام المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث أكد فيها أن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين وأن أعضاء هيئة الأمم المتحدة يعهدون بالتبعية له في ظل هذا الاختصاص.[2]

ويلاحظ أن ممارسة هذه المهمة، وان تحمل المجلس بشأنها المسؤولية الأولى، إلا انه لا يتحملها وحدة بشكل مطلق، بل تسعى معه الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أيضاً[3]

وتتجلى تبعية محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن بوضوح في حالة توجه الأطراف لفض نزاعهم أمام المجلس، ويقضي هذا الأخير بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ولذا فقد أثيرت مسألة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في هذه الحالة، طالما أن الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية هو الولاية الاختيارية وأن الولاية الجبرية لا تكون إلا بموافقة الدول[4]، وهذا ما تأكد

---

(1) تقارير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2000-31/تموز/يوليو 2001. A/4/56 الصفحات٤٨-٤٧ و 70-72، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 54 نيويورك 2001.

(2) أنظر نص المادة 24/1 من ميثاق الأمم المتحدة

(3) تقارير محكمة العدل الدولية، قضية لوكربي 1992. ص74-75 الرأي المخالف للقاضي Weemantry https:// www.icj-cij.org/en/case/88

(4) تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 119-120

مـن خـلال الفقرتـين 2 و3 مـن المـادة 36 مـن النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة.

من ناحيـة أخـرى، نـاط الميثـاق ممارسـة الاختصاصـات القضائيـة للأمـم المتحـدة بمحكمـة العـدل الدوليـة بوصفهـا، الجهـاز القضائـي الرئيـسي لهـذه المنظمـة الدوليـة وفقـاً لأحـكام المـادة (92) مـن الميثـاق، وذلـك بتسـوية المنازعـات الدوليـة، سـلمياً، مـن خـلال الفصـل فيهـا، بموجـب أحـكام القانـون الـدولي، ومبـادئ العدالـة والإنصـاف إذا تـراضى الأطـراف عـلى ذلـك، وفقـاً لأحـكام المـادة (38) مـن نظـام المحكمـة الأسـاسي، هـذا بالإضافـة لإبـداء الـرأي الاستشـاري في المسـائل القانونيـة التـي تعـرض عليهـا مـن قبـل أجهـزة الأمـم المتحـدة، والمنظمـات الدوليـة المـأذون لهـا بذلـك.

ويتفحـص نـص المـادة 36 بمعيـة نجـد أن الميثـاق لـم ينـص عـلى خضـوع وتبعيـة المجلـس للمحكمـة أو العكـس، فـكل جهـاز لـه سـلطاته الخاصـة بـه، فمجلـس الأمن لا يتدخـل في اختصاصـات المحكمـة، كمـا لا يملـك النظـر في المنازعـات القانونيـة، والعكـس صحيـح حيـث لا يجـوز للمحكمـة التطـرق للمسـائل السياسـية التـي اختصـاص مجلـس الأمـن.[1]

وتجـدر الإشـارة إلى أنـه يمكـن أن يعـرض النـزاع عـلى كلا الجهازيـن في الوقـت ذاتـه، وهـذا مـا يؤكـد أن كل منهمـا يفصـل فيـه حسـب اختصاصـه المكفـول لـه بموجـب الميثـاق، إذ أن سـعي مجلـس الأمـن إلى فـض النـزاع يعتمـد عـلى مجموعـة مـن المعايـير السياسـية، بينمـا تعمـل المحكمـة عـلى البحـث في الجوانـب القانونيـة فقـط، مـع أنـه لمجلـس الأمـن أحيانـا أن يقـوم بإحالـة النـزاع إلى محكمـة العـدل الدوليـة، وتصبـح هـي صاحبـة الولايـة في النظـر في هـذا النـزاع، كمـا للمحكمـة في أحيـان أخـرى أن تكتفـي بالتدابـير التـي اتخذهـا مجلـس الأمـن ولا تتدخـل للنظـر فيـه. [2]

لقـد أوضحـت الأعمـال التحضيريـة للميثـاق ملامـح هـذه العلاقـة مـن خـلال تبنـي واضعيـه نظريـة الفصـل بـين السـلطات، في صورتهـا المرنـة التـي تدعـو للتعـاون والتكامـل بـين الجهازيـن الرئيسـيين مـن اجـل تحقيـق الغايـة الأسـمى للأمـم المتحـدة، متمثلـة في اسـتقرار مفهـوم حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين وأكـدت هـذه

(1) مفهـوم الأمـن الـدولي وفقـاً للنظـام العالمـي الجديـد، ابوبكـر عبـد القـادر، جامعـة بـن يوسـف بـن خـدة، رسـالة دكتـوراه، تخصـص قانـون، الجزائـر، 2008م، ص١٣٥.

(2) العلاقـة بـين محكمـة العـدل الدوليـة ومجلـس الأمـن في التسـوية السـلمية للمنازعـات وحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، مفتـاح عمـر دربـاش، رسـالة دكتـوراه، جامعـة الخرطـوم، الخرطـوم، السـودان، ص٢٣.

الحقيقــة ديباجــة الميثــاق، التــي نصــت عــلى ضرورة (تحقيــق العدالــة واحــترام الالتزامــات الناشــئة عــن المعاهــدات وغيرهــا مــن مصــادر القانــون الــدولي) كمــا قــررت المــادة الأولى مــن الميثــاق أن مــن مقاصــد الأمــم المتحــدة ومبادئهــا (التــذرع بالوســائل الســلمية، وفقــا لمبــادئ العــدل والقانــون الــدولي، لحــل المنازعــات الدوليــة التــي قــد تــؤدي إلى الإخــلال بالســلم أو لتســويتها).

يتنــاول الفصــل الســادس مــن الميثــاق برمتــه مــن المــادة (33) إلى المــادة (38)، الحلــول الســلمية للنزاعــات الدوليــة، والــذي يقتــضي الرجــوع إلى محكمــة العــدل الدوليــة لفــض المنازعــات التــي نشــأت بــين الــدول، حيــث أوجبــت الفقــرة الثالثــة مــن المــادة (36) مــن الميثــاق، عــلى مجلــس الأمــن الــدولي أن يراعــي أن المنازعــات القانونيــة يجــب عــلى أطــراف النــزاع، أن يعرضوهــا عــلى محكمــة العــدل الدوليــة.[1]

وفي الأخــير بقــي أن نشــير أن العلاقــة بــين محكمــة العــدل الدوليــة ومجلــس الأمــن ليســت علاقــة خضــوع ولا تسلســل، وليــس معنــى هــذا أنــه لا يوجــد تعــاون بــين أجهــزة الأمــم المتحــدة. بــل أنــه وفقــا لــروح ونصــوص الميثــاق لابــد أن تتعــاون الأجهــزة الرئيســية لهــذه المنظمــة فيمــا بينهــا، وأن يســعى كل منهــا إلى تحقيــق الغايــات والمقاصــد التــي عجلــت بإنشــاء المنظمــة، وأن تتفــادى بقــدر الإمــكان التناقــض والتضــارب بــين القــرارات التــي تصــدر عــن كل جهــاز، وتعــاون المحكمــة مــع المجلــس ينبغــي أن لا يخــل باســتغلال المحكمــة أو يؤثــر في طبيعتهــا القضائيــة[2]

ومــن المعلــوم إن الميثــاق قــد اخــذ في العلاقــة بــين الأجهــزة الرئيســية للأمــم المتحــدة بنظريــة الفصــل بــين الســلطات التعــاون والتكامــل فيمــا بينهــا مــن اجــل تحقيــق الهــدف الأســمى للمنظمــة الدوليــة وهــو حفــظ الســلم والأمــن الدوليــين.

وقــد وصفــت المحكمــة هــذه العلاقــة بقولهــا « كــون مســألة مــا معروضة عــلى المجلس لا ينبغــي أن يمنــع المحكمــة مــن تناولهــا وان الإجراءيــن كليهمــا يمكــن ان يســيرا جنبا إلى جنــب، فللمجلــس مهــام ذات طابــع ســياسي منوطة به، في حــين أن المحكمــة تمارس وظائــف قانونية محضــة، ولذلك فيمكن للهيئتين كلتيهما أن تمارســا وظائفهما المســتقلة والمتكاملــة في آن واحــد معا بالنســبة للوقائع نفســها».[3]

---

(1) التنظيم الدولي، حامد سلطان وآخرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م، ص١٩٣.

(2) العلاقــة بــين محكمــة العــدل الدوليــة ومجلــس الأمــن في التســوية الســلمية للمنازعــات وحفــظ الســلم والأمــن الدوليــين، مفتــاح عمــر دربــاش، مرجــع ســابق، ص٢٥٨.

(3) قضيــة الأنشــطة العســكرية وشــبه العســكرية في نيكاراغــوا وضدهــا عــام ١٩٨٤م موجــز الأحــكام والفتــاوى لمحكمــة العــدل الدوليــة والأوامــر الصــادرة عــن المحكمــة مــن ١٩٤٨م- ١٩٩١م، ص١٩١.

لكن هذه العلاقة كادت ان تتعرض لتصادم كما أوضحت الآراء الفردية والمنفصلة لقضاة محكمة العدل الدولية في قضيتي لوكربي والبوسنة والهرسك التي وصفها الشراح «بمثابة التحذيرات الواضحة لمجلس الأمن من مغبة تعرض قراراته في المستقبل للإبطال إذا ما تجاوزت أحكام الميثاق والقانون الدولي»، لهذا ترى العديد من الدول النامية أن الرقابة على قرارات المجلس باتت ضرورة ملحة ومطلوبة لان النظام القانوني للأمم المتحدة برمته سيتعرض إلى عزلة اكبر إذا بقيت مسألة الرقابة غير محسومة وواضحة، فضلا عن أنها ستكون اكثر اطمئنانا بجانب الرقابة حيث لم تعد تعتمد في هذه الحالة فقط على حسن النية المفترض من جانب الأمم المتحدة في ظل نظام دولي متطور وسريع الأحداث.

المطلب الثاني: أنواع رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

الفرع الأول: الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن:

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية أو الوقائية على قرارات مجلس الأمن تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها أكثر انتظاما، وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية مع ضرورة تحسين أشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها.[1]

ويتمثل هذا النوع من الرقابة على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية حول ما سيتخذه من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق، وفي هذه الحالة تضفي المحكمة الشرعية على التدابير التي سيتخذها المجلس.[2]

لكن الرقابة الوقائية لا تمثل للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي تقديم معين للمسائل القانونية التي يمكن أن تواجه هيئات الأمم المتحدة خلال نشاطاتها

---

(1) مجلس الأمن وضرورات الإصلاح العام، ليتم فتيحة، مجلة السياسة الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 68، أبريل، 2007م، ص59

(2) ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص49.

وبمعزل عن هذا الإجراء غير الإلزامي، فإن القرار المعتمد من قبل مجلس الأمن، بالرغم من أن يكون غير منتظم أو لاغياً له بذاته، كما أشرنا سابقا، مظهر الشرعية، مع ذلك فقد أظهرت الممارسة بأن الاعتراضات قد قامت لاحقاً ضد بعض قرارات المجلس.

وانطلاقا من اعتبار محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا مستقلا في ممارسة وظائفه وإن كان من الصحيح أيضا أنها تدخل في تكوين منظمة الأمم المتحدة كجهاز من أجهزتها الرئيسية فهي بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ منظمة الأمم المتحدة لأهدافها وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، فعلى ضوء هذا فإن جانب من الفقه يؤكد على زيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وتكون زيادة هذه الفاعلية، يجعل الرقابة سابقة الذكر أكثر انتظاما وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها[1]، قبل صدور العمل القانوني المتصل بها، وهي تستند على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد طلبت الجمعية العامة من هيئات الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ولا سيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل، وتمتاز الرقابة السابقة بكونها تمنع انزلاق العمل القانوني إلى مصاف العمل غير شرعي.[2]

وأن كانت الرقابة الوقائية لقرارات مجلس الأمن عن طريق محكمة العدل الدولية تمنع الانحراف عن الشرعية غير أنها تنتقص من فاعلية بعض القرارات فالرقابة السابقة على أعمال مجلس الأمن ينجم عنها منع العمل العاجل لأن القرار لن يكون نافذا إلا بعد استيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعية أعمال مجلس الأمن.

الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة عمل هيئة تنفيذية خاصة في الحالات التي تقتضي سرعة التنفيذ، لذا قيل بضرورة استثناء الحالات العاجلة من الرقابة

---

(1) الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص٢٨.

(2) المرجع نفسه، ص٢٩.

السابقة بحيث تعطي القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن في هذه الحالات ولوصفة مؤقتة على الأقل. [1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن:

يقصد بالرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن، تلك السلطات التي بمقتضاها تستطيع محكمة العدل الدولية أن تستهدف منع تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تصرفاته التي تتنافى مع الشرعية الدولية في المجتمع الدولي، لذا تكون لاحقة على صدور القرار أو التصرف، ومعاصرة لتنفيذه. [2]

إن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام الشرعية الدولية بشكل أفضل وتسمح بمراجعة قرارات مجلس الأمن وتصرفاته مما يسهم في عزل أو أبعاد الأعمال القانونية المنوط بمجلس الأمن إلى حدها عن التأثير بالمعايير السياسية لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع نصوص الميثاق وأهدافه كما أنها توفر قدرا من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة غير أنها لا تفي بإصلاح تجاوزات مجلس الأمن التي تنعكس فيها بوضوح هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. [3]

إن مضمون الرقابة اللاحقة منع اتخاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه. [4]

إن فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن وجدت جدلا فقهيا حيث يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد:

1- الاتجاه الأول: يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة ويجوز التحلل منها نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا يشوب التصرف أو القرار في حد ذاته ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته القانونية.

---

(1) الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص، ٢٧.

(2) المرجع نفسه، ص٢٨.

(3) مجلس الأمن وضرورات الإصلاح العام، ليتم فتيحة، مرجع سابق، ص59.

(4) الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٢٨.

2- الاتجـــاه الثانـــي: رفــض الاعــتراف برقابــة القــرارات الخارجــة عــن نطــاق الاختصــاص وينحــاز هــذا الاتجــاه إلى جانــب فاعليــة القــرارات عــلى حســاب شرعيتها إذ يتــذرع بحجــة عمليــة مفادهــا أن الاعــتراف بشرعيــة معارضــة القــرارات الخارجــة عــن نطــاق الاختصــاص ســينجم عنــه فتــح البــاب أمــام الــدول للادعــاء بالدفــع للتحلــل مــن التزاماتهــا.

3- الاتجـاه الثالـث: يـوازن أنصـار هـذا الاتجـاه بـين ضرورة احـترام الشرعيـة ومـا تفرضـه الاعتبـارات الواقعـة إذ يـرون أنـه مـن الوجهـة القانونيـة البحتـة يجـب أن تكـون تصرفـات وقـرارات مجلـس الأمـن متسـقة الـشروط الإجرائيـة والموضوعيـة.[1]

ويــرى البعــض الآخــر بــضرورة تجســيد فكــرة الرقابــة اللاحقــة عــلى قــرارات مجلــس الأمــن في ظــل النظــام العالمــي الــدولي الجديــد ونجمــل أهــم الحجــج التــي يتــذرع بهــا أصحــاب هــذا الاتجــاه في:

1. إن النظــام العالمــي الجديــد يمكــن أن يكــون منحــازا سياســيا لــذا يلــزم أن يصاحــب نظــام حقوقــي جديــد يهــدف إلى ســلامة تأمــين الجميــع.
2. أن إقامــة الرقابــة القضائيــة الدوليــة عــلى قــرارات مجلــس الأمــن يمكــن أن تفضي إلى حــل المشــكلة الراهنــة المتصلــة بحــق الــدول في الاعــتراض عــلى القــرارات التــي تعتبرهــا بحســب مصالحهــا غــير شرعيــة، فــإذا كان الميثــاق يفــرض قــرارات مجلــس الأمــن عــلى الــدول الأعضــاء حســب المــادة (٢٥) ويجعلهــا تتقــدم عــلى أي اتفــاق دولي آخــر حســب المــادة (103)، فــإن احــترام الــدول الأعضــاء لهــذه القــرارات مــشروط بهاتــين المادتــين ذاتهــا، بمطابقــة هــذه القــرارات لأحــكام القانــون الــدولي ومبــادئ الشرعيــة الدوليــة.
3. إن الرقابــة القضائيــة عــلى قــرارات بعــض أجهــزة المنظمــات الدوليــة لا يرفضهــا القانــون الــدولي بــل عــلى العكــس مــن ذلــك فهــي بمثابــة صمــام أمــان واحــترام حقــوق الــدول والشــعوب في المســاواة.[2]

وفي نفــس الســياق يقــدم جانــب آخــر مــن الفقــه الــدولي اقتراحــات محــددة بشــأن وجــوب ممارســة محكمــة العــدل الدوليــة نوعــا مــن الرقابــة عــلى مشروعيــة مجلــس

(1) المرجع السابق، ص٣٠-٣١.

(2) آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، لونيسي علي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢م، ص340.

الأمـن، حيـث ينطلـق أنصـار هـذا الاتجـاه إلى وجـوب العمـل عـلى تشـجيع قيـام محكمـة العـدل الدوليـة بممارسـة هـذه الرقابـة مـن خـلال دورهـا الاستشـاري في ظـل النظـام القائـم كمـا يقدمـون اقتراحـات محـددة في إطـار أي تعديـل لميثـاق الأمـم المتحـدة لهـدف زيـادة هـذا الـدور الرقابـي وضمـان فعاليتـه، ومـن بينهـا إنشـاء دوائـر خاصـة بالاستشـارة في المحكمـة، وتبسـيط إجـراءات الإفتـاء وتقصـير الوقـت الـذي يسـتغرق إبـداء الـرأي الاستشـاري بحيـث ولا يتجـاوز الوقـت الـذي يسـتغرق الـرأي أكثـر مـن خمسـة عـشرة يومـا.[1]

لقـد حصـل أن طلـب إلى محكمـة العـدل الدولية رأي استشـاري حـول الآثـار القانونية لقـرارات مجلـس الأمـن وعـلى الرغـم مـن أنهـا لـم تكـن مخولـة بمهمـة الرقابـة لجهـة تطابـق قـرارات مجلـس الأمـن مـع الميثـاق فـإن محكمـة تناولـت الصلاحيـة القانونيـة لهـذه القـرارات.

لقـد اعتمـدت محكمـة العـدل الدوليـة موقفـا حاسـما عـلى هـذا الصعيـد في قضيتـين مهمتين :

في القضيـة المتعلقـة ببعـض نفقـات الأمـم المتحـدة وأيضـا في القضيـة المتعلقـة بالنتائـج القانونيـة المترتبـة مـن جـراء احتـلال وتواجـد جنـوب إفريقيـا في ناميبيـا، لقـد عالجـت محكمـة العـدل الدوليـة صلاحيـة قـرارات مجلـس الأمـن متناولـة مسـألة مطابقـة هـذه القـرارات لأهـداف ومبـادئ الميثـاق.[2]

في القضيـة المتعلقـة ببعـض النفقـات الأمـم المتحـدة اعتمـد مجلـس الأمـن قـرارات تتعلـق بتوزيـع التكاليـف المقـررة في إطـار قـوات منظمـة الأمـم المتحـدة في الكونغـو وفي الـشرق الأوسـط.

هـذه القـرارات كانـت موضـع الاعـتراض مـن طـرف بعـض الـدول فقـررت الجمعية العامـة أن تطـرح سـؤالا عـلى المحكمـة كانـت فرنسـا تريـد أن تـوكل إلى المحكمـة مسـألة مطابقـة القـرارات للميثـاق ولكـن تعديلهـا رفـض وتقـرر سـؤال المحكمـة فقـط حـول الطبيعـة القانونيـة للنفقـات المسـموح بهـا مـن قبـل هـذه القـرارات وعـلى الرغـم مـن رفـض الاقـتراح الفرنـسي فـإن المحكمـة لـم تشـعر بـأن مهمتهـا محـدودة واعتـبرت « أن رفـض التعديـل الفرنـسي لا يشـكل أمـرا للمحكمـة بـأن

---

(1) مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، عبد الغفار عباس سليم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008م، ص٣٨٠-٣٨١

(2) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، ص١٥٤.

تتجنب معالجة مسألة ما إذا كانت بعض النفقات قد تقررت وفقا لنصوص الميثاق إذ وجدت أنه من المناسب تناولها فللمحكمة الحرية الكاملة لمعالجة كل العناصر الملائمة التي تملكها لتكون رأيا حول المسألة المطروحة عليها بهدف إعطاء رأي استشاري.

وبالنسبة للرأي حول ناميبيا أكدت المحكمة أيضاً إن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية للقرار 2145 (الدورة الواحد والعشرين) لعام 1966م الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المتفرعة عنه لمجلس الأمن ولا حول مطابقتها للميثاق إلا أنه في إطار ممارسة وظيفتها القضائية ولأن اعتراضات معينة قد أبديت فإن محكمة ستبحث في هذه الاعتراضات وهي حتى أنها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الأمن وتحققت من أن لهذا القرار ما يبرره. [1]

تستنتج من أن المحكمة أجرت رقابة حول مطابقة القرار للوقائع المسببة، أنها قد اعتبرت نفسها مؤهلة بأن تعكف على مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن بمجرد ما أن توجب عليها في إطار ممارسة وظيفتها القضائية تحليل مجمل الاعتراضات المقدمة لها من أجل أن تجيب عن مسألة قانونية فإذا كان الميثاق لا يلحظ شكلا بان محكمة تستطيع معالجة شرعية إحدى قرارات مجلس الأمن.

فإن ذلك لا يعني بأن ليس للمحكمة الكفاءة للحكم على صلاحية مثل هذا القرار في إطار مسألة تخص النزاع أو عروض استشارية على المحكمة فإنها تستطيع أن تقرر وفي كلا الرأيين السابقين تعتبر المحكمة بشكل واضح أنها تستطيع إذا اقتضى الأمر إن تراقب ما إذا كان عمل مجلس الأمن يتطابق مع القانون الدولي.

إن تطبيق المحكمة لسلطة الرقابة في الحالة التي تعرض عليها يجعلنا نؤكد إذن بأنه يوجد نظام للرقابة غير المباشرة لصلاحية قرارات مجلس الأمن مما يناقض إذن مختلف الآراء التي تعارض هذه الرقابة. [2]

مع أن هناك إمكانية في القانون الدولي تسمح بإجراء الرقابة على شرعية قرارات

---

(1) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، ص51.

(2) حدود سلطات مجلس الأمن، حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص٥٢.

مجلس الأمن، حتى وإن كانت هذه الرقابة غير مباشرة، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى إمكانية أن تلعب محكمة العدل الدولية دورا بارزا في الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مما يجعل ذلك ضمانا لتطبيق روح ومبادئ الميثاق والتصدي للانحرافات المحتملة لمجلس الأمن خاصة وأن التنظيم الذاتي لمجلس الأمن من خلال التوازن بين الدول الدائمة العضوية لم يعد موجودا.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية للرقابة محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن الدولي:

اولا: قضية لوكربي لعام 1992م:

تعد قضية لوكربي اختيارا فعليا للافتراض الذي كان الفقهاء وشراح القانون الدولي، يرون انه افتراض بعيد لم يحسب حسابه في مسألة التصدي والرقابة على شرعية قرارات مجلس الامن او مدى حدود اختصاصات كل من المحكمة ومجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات التي تعرض امامهما من حيث التعارض والتداخل في الاختصاص لهذين الجهازين، ويعزو الشراح ظهور الدور الجديد لمجلس الامن في ظل الاتجاه السائد بعد حرب الخليج الداعي لمنحه سلطات جزائية واسعة لكي يصبح من الفواعل الدولية المؤثرة[1].

وذلك بعد ان طويت صفحة الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفييتي الذي كان يحقق التوازن داخل المجلس ويعصمه من اتخاذ قرارات تثير الجدل والنقاش من حيث مشروعيتها ومدى اتفاقها مع احكام الميثاق، بفضل استخدام حق الاعتراض من قبل الاتجاهين المتنافسين على الساحة الدولية، اذ كانت القرارات تخضع للاتفاق عليها بين الاتجاهين المتضادين[2] من حيث الأعداد والصياغة التي ترضي الاطراف المعنية، لكن بعد اختفاء استخدام حق الاعتراض بنهاية الحرب الباردة وسيطرت الولايات المتحدة على آليات اتخاذ القرار من الأمم المتحدة خاصة مجلس الامن، فيما يبدو واضحا من قراراته رقم 1992/731 و1992/748 الصادرة ضد ليبيا من هذه القضية، والتي استندت فعلا على أحكام الفصل السابع من الميثاق لان حادثة لوكربي تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين التي وقعت عام 1988 الى بعد مضي ثلاث سنوات او اكثر بين الوقائع

(1) الجوانب القانونية للازمة الليبية، عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص٤٠.

(2) تطور ممارسات الامن الجماعي، جميل محمد حسين، المكتبة العالمية، المنصورة، مصر، ص١٢٢.

المدعاة وبين قرارات مجلس الامن[1]، فضلا عن ان هذه القرارات تضمنت حكما بالإدانة مسبقا في قضية لا يمكن انكار طابعها القانوني، لما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بتسليم الدولة لرعاياه الجناة، وتحديد الاختصاص القضائي ودفع التعويضات بالإضافة الى ان القضية برمتها ما زالت قيد النظر امام الجهاز القضائي الأعلى للأمم المتحدة وهي محكمة العدل الدولية والمختصة اصلا وفقا لأحكام الميثاق واتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني، اذ كانت المحكمة تتهيأ لإصدار قرارها بعد قفل باب المرافعات، بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا حماية لحقوقها وقت صدور قرار المجلس رقم 92/748 بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حين كان حرياً بمجلس الأمن احترام الميثاق الذي يقضي بضرورة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لما فيه من مسائل قانونية وفقا لأحكام المادة 3/36 من الميثاق.

قرار المحكمة برفض التدابير المؤقتة في لوكربي:

في جلسة علنية عقدتها المحكمة في 14 نيسان 1992م أصدرت المحكمة قرارها بأغلبية (11) صوتا ضد (5) أصوات برفض الطلبين المتعلقين بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، وذلك بسبب جوهري يتصل بقرار مجلس الامن رقم ٧٤٨/٩٢، وبينت المحكمة ان ظروف وملابسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي المحكمة ان تمارس سلطاتها لتقرير التدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا، كما ان مثل هذا الإجراء يتناقض فيما يبدو للولايات المتحدة من حقوق بموجب قرار مجلس الامن المذكور آنفا.[2]

لقد صاغت المحكمة موقفها من قرار مجلس الامن رقم 92/748 في أثناء نظر القضية، وبعد إغلاق المرافعات الشفوية بثلاثة أيام بحذر شديد حيث أوضحت بأنها لا تستطيع في هذه المرحلة ان تحدد الأثر القانوني لقرار المجلس، (بما يعني إنها ستفعل ذلك فيما بعد).

وذكرت بأن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الامن وفقا للمادة (25) من الميثاق، ان هذا الالتزام يسري القرار رقم 92/748 وانه وفقا للمادة (103) من الميثاق إذ تسمو الالتزامات المقررة فيهما وفقا للميثاق

(1) التنظيم الدولي النظرية العامة، الأمم المتحدة، إبراهيم العناني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975م، ص١٩٢.

(2) قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، مارس 1994م، ص35.

على أي التزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني لعام (1971).

لقد أثار قرار المحكمة برفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا بحجة احتماله أن ينتقص من الحقوق التي تبدو للوهلة الأولى إن الولايات المتحدة تتمتع بها بموجب قرار مجلس الامن رقم 92/748. ردود أفعال واسعة النطاق، اختلف فيها الفقهاء وشراح القانون الدولي ما بين مؤيد له ومعارض أو ناقد لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما انتهوا إليه من رأي[1].

فضلا عن انتقادات من قضاة المحكمة نفسها من خلال آرائهم المخالفة للقرار، بل قد حرص معظم القضاة على إيضاح مواقفهم من جوانب القضية حتى المؤيدون لقرار المحكمة، إذ أن الاتجاه العام للقضاة يرى ان تدخل مجلس الامن في القضية بقراره بموجب الفصل السابع، وهي معروضة على المحكمة أدى إلى إحراج المحكمة مما جعلها تقرر ان ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقا للمادة (41) من النظام الأساسي بفرض إجراءات تحفظية. [2]

الآراء القضائية حول قرار مجلس الامن رقم 1992/748:

ذهب معظم القضاة في تأييد المحكمة من تبرير رفضها طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة لحماية حقوقها. استنادا على قرار مجلس الامن رقم 92/748، وذلك لأن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بالقرار وفقا لأحكام المادتين ٢٥ و103 من الميثاق، تتطلب الأولى قبول وتنفيذ قرارات مجلس، والثانية التي تجعل الأولوية في التنفيذ للالتزامات الدولية المترتبة على الميثاق في حالة تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية بما في ذلك اتفاقية مونتريال 1971م الواجبة التطبيق على هذا النزاع.

إلا ان هناك بعض القضاة قد انتقد بشدة قرار المحكمة في هذه الناحية حيث ذهب القاضي بجاوي[3] في انتقاده في تفسير المحكمة بقوله «ينبغي التفرقة

(1) محكمة العدل الدولية بين اهمية التحديث ومخاطر التأسيس، احمد الرشيدي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 17، عام 1986م، ص١٤٨.

(2) الجوانب القانونية للازمة الليبية، عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص41.

(3) محمد بجاوي ولد سنة 1929م بتلمسان الجزائر، خبير في القانون الدولي، متحصل على دكتوراه دولة في القانون وشهادة في الاقتصاد، متخرج من معهد الدراسات السياسية بفرنسا، خبير ومستشار بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، تقلد عدة مناصب منها: مستشار قانوني للحكومة المؤقتة، وزير للعدل قبل 1965، سفير بالولايات المتحدة الأمريكية، ممثل الجزائر في الأمم المتحدة، قاضي بمحكمة العدل الدولية ورئيسها في 1993م، رئيس المجلس

بين ممارسة المحكمة لسلطاتها بصورة فعالة للتأشير بالتدابير المؤقتة والتي تعد مبررة وفقا لوقائع القضية، وبين الآثار المترتبة على إبطال هذه التدابير بموجب قرار مجلس الامن رقم 92/748)[1] ويشارك القاضي بجاوي في الرأي بعض القضاة وهم كل من ويرمانتري واجيبولا «انه ينبغي على المحكمة التمسك بحقها الأصيل في التأشير بالتدابير المؤقتة بدعوى الأطراف بعدم تفاقم النزاع وامتداده»[2] ويضيف القاضي بجاوي في رأيه المخالف لقرار المحكمة «أن التدابير المؤقتة تستلزم توافر عدة شروط لكن المحكمة لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط موجودة في الطلب الليبي أم لا، بل ان المحكمة قد اكتفت بأمرها الصادر بالاستناد على واقعة خارجية وهي القرار رقم 748 لكي تبرر عدم التأشير بهذه الإجراءات، ويرى انه كان ينبغي على المحكمة ان تتجاهل هذا القرار، ولا تعول عليه، خاصة وانه قد صدر بعد إغلاق باب المرافعات.» [3]

أما القاضي اودا ODA[4] رئيس المحكمة بالإنابة والمؤيد لقرار المحكمة قد ذكر في رأيه الفردي الملحق بأمر المحكمة «ان قرار المحكمة ما كان ينبغي ان يستند كاملا الى قرار مجلس الامن رقم 748 باعتباره الارضية الوحيدة في هذا الشأن ذلك لما قد ينجم من تناقض بين المحكمة والمجلس» [5].

أما القاضي شهاب الدين فقد اعلن في رايه الانفرادي «ان القرار 748 لم يترك للمحكمة أي خيار تصل اليه بشأن الطلب الليبي اذا اتخذت أي قرار سوف يصطدم مباشرة مع قرار مجلس الامن»[6] ويضيف القاضي شهاب الدين «ان الأرضية القانونية للأمر ليست ناتجة من التصادم بين اختصاص مجلس الامن واختصاص المحكمة، لكن من التصادم بين التزامات ليبيا بمقتضى قرار مجلس

الدستوري الجزائري 2002م، تولى منصب قاضي محكمة العدل https://ar.wikipedia.org

(1) موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية والأوامر الصادرة عن المحكمة، ص۴۴-۴۷

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/88/088-19920414-ORD-01-06- EN.pdf

(2) رأي القاضي ويرمانتري حول قرار مجلس الامن رقم ۷۴۸/۱۹۹۲، ص۷۰-۷۱

(3) نفس مرجع، انظر ص۴۸-۴۹

(4) شيغه رو أودا، ياباني الجنسية، ولد سنة 1924م، هو عالم قانوني، ومحامٍ، وأستاذ جامعي، وقاضٍ، وعضو في معهد القانون الدولي، والأكاديمية اليابانية للعلوم، تولى منصب قاضي محكمة العدل الدولية، https:// ar.wikipedia.org

(5) نفس مرجع، انظر ص۱۷-۲۰.

(6) رأي القاضي شهاب الدين حول قرار مجلس الامن رقم ۷۴۸/۱۹۹۲، ص۲۸-۲۹.

الامــن والتزاماتهــا المخولــة لهــا بمقتــضى اتفاقيــة مونتريــال، التــي اوضــح الميثــاق بان قــرارات مجلــس الأمــن تســمو عليهــا.» [1]

امــا القــاضي نــي «Ni» المؤيــد لقــرار المحكمــة عــبر في رأيــه عــن القــرار 748 بقولــه «أن نظــر المجلــس للقضيــة لا يمنــع المحكمــة مــن نظرتهــا ايضــا، وان المجلــس هــو الجهــاز الســياسي الاكثــر اهتمامــا بإزالــة الارهــاب الــدولي وحفــظ الســلم والامــن الدوليــين، فــإن المحكمــة بوضعهــا الجهــاز القضائــي الرئيــسي للأمــم المتحــدة هــي الاكثــر اهتمامــا بالإجــراءات القانونيــة مثــل مســائل التســليم والاجــراءات المتصلــة بتعقــب المجرمــين وتقديــر التعويــض، بالتــالي يوافقــه في رأيــه مــع القــاضي بجــاوي في اعتراضهمــا عــلى نهــج المجلــس الســياسي في تســوية المنازعــات القانونيــة التــي تباشرهــا المحكمــة اصــلا.[2]

واخــيرا ذهــب القــاضي بجــاوي في تأييــده للملاحظــات التــي قدمتهــا ليبيــا للمحكمــة بشــأن القــرار 748 بقولــه «ان مشــكلة القــرار 748 الصــادر عــن المجلــس لا تنحــصر فقــط في كونــه قــد تضمــن توقيــع جــزاءات سياســية عــلى ليبيــا، وانمــا في كونــه قــد تعــرض لمســألة قانونيــة وهــي تســليم المتهمــين التــي تخــرج بحكــم الميثــاق عــن اختصــاص المجلــس، وهــذا فضــلا عــن ان القــرار ســيخلق نوعــا مــن التداخــل والتناقــض بــين جوهــر النــزاع القانونــي الخاضــع اصــلا لاتفاقيــة مونتريــال وبــين قــرار المجلــس القــاضي بــضرورة تســليم المتهمــين الى كل مــن الولايــات المتحــدة وبريطانيــا، بمــا ان قــرار المجلــس القــاضي بــضرورة التســليم وهــذا ســيفضي في نهاية المطــاف الى إفــراغ دعــوى ليبيــا امــام المحكمــة مــن كل مضمــون بحيــث اصبحــت مســألة تســليم المتهمــين كلا لحلــين متناقضــين احدهمــا قانونــي والآخــر ســياسي الامر الــذي ســيخلق تصادمــاً بــين المحكمــة والمجلــس خاصــة إذا اخذنــا في الحســبان ان المحكمــة ليســت جهــة اســتئناف لقــرارات المجلــس بحيــث تملــك تعديــل أو إلغــاء تلــك القــرارات كمــا إن المجلــس لا يملــك أن يحــل مكانــة المحكمــة في ممارســة اختصاصاتهــا القضائيــة والقانونيــة التــي عهــد بهــا الميثــاق إليهــا»[3].

مــن ابــرز الآراء القضائيــة في هــذه القضيــة التــي أثــارت مســألة الرقابــة القضائيــة بالنســبة لقــرارات مجلــس الامــن بموجــب الفصــل الســابع بشــكل واضــح في الــرأي المنفصــل للقــاضي شــهاب الديــن حيــث ذكــر «ان المســالة المثــارة الآن والمتمثلــة

(1) رأي القاضي شهاب الدين حول قرار مجلس الامن رقم ٧٤٨/١٩٩٢، ص٣٠-٢٩.

(2) رأي القاضي نيا، حول قرار مجلس الأمن رقم 1992/748، ص٢٢.

(3) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي بجاوي، ص٤٣-٤٤.

في اعــتراض عــلى شرعيــة القــرار 748/92 فيمــا إذا كان قــرار مجلــس الامــن قــد يتجــاوز الحقــوق القانونيــة للــدول إذا كان الحــال كذلــك، هــل هنــاك أي قيــود عــلى سـلطات مجلـس الامــن التقديريــة؟ ومــا هــي تلــك القيــود، ومــا هــي الهيــأة فيمــا عـدا مجلـس الامــن التــي تملـك الاختصــاص في الإفصــاح عــن ماهية تلــك الحــدود؟[1]

ذهـب القــاضي ويرمانتري بقوله: ان السـلطات التي يمارسـها مجلس الامن بشـأن حفظ السـلم والأمـن الدوليين ليسـت مطلقـة، بل مقيـدة باحترام ميثـاق الأمم المتحـدة وقواعد القانــون الــدولي، هــذا فضلا عن إن مســؤولية حفظ السـلم والأمــن الدوليــين، وان تحمل المجلـس بشـأنها المسـؤولية الأولى إلا انه لا يتحملها وحده بشـكل مطلق بل تسـعى أيضاً الأجهــزة الأخرى للأمــم المتحدة لتحقيــق هذا الهدف الأسـمى.[2]

ويلاحــظ مــا اذا كان قــد اتيــح مــن قبــل للمحكمــة ان تحــدد موقفهــا في مســألة الرقابــة القضائيــة في قضيــة ناميبيــا، عندمــا ذكــرت بقولهــا «لا يجــوز لهــا ان تقــوم بسـلطة الرقابــة القضائيــة أو الاســتئناف عــلى القــرارات الصــادرة بواســطة أجهــزة الأمــم المتحــدة المعنيــة» إلا إن هــذا التوجــه الســابق مــن المحكمــة لا يشــكل أي عقبــة في ســبيل وجــود نــوع مــن الرقابــة عــلى مشروعيــة قــرارات المجلــس والجمعيــة العامــة بشــأن مــدى انســجامهما مــع أحــكام الميثــاق وقواعــد القانــون الــدولي، كمــا ذكــر القــاضي ويرمانــتري «ليــس هنــاك مــا يمنــع المحكمــة أن تضــع القــرار الصــادر مــن مجلـس الامــن للرقابــة وفقــا لاختصاصهــا الوظيفــي الــذي يتطلــب منها أن تبــت في أي مســائل محــددة تعــرض امامهــا وفقــاً للقانــون الــدولي[3].

ويبـدو أن التدابـير المؤقتـة في هـذه القضيـة تظهـر مـدى محاولـة المحكمـة في تحقيـق نــوع مــن التــوازن بــين وظائفهــا القضائيــة مــع ســلطات المجلــس السياســية، كمــا أشــار إلى ذلــك القــاضي بجــاوي بــضرورة وجــود درجــة مــن التــوازن إذا كانــت المحكمــة ليســت مكلفــة بــدور الرقابــة بصيغــة الاســتئناف في قــرارات المجلــس. كمــا إن هــذا الأخــير ليــس مــن مهامــه أن يحــل محــل المحكمــة في ممارســة وظائفهــا القضائيــة، كمــا بــين القــاضي (Laches) بقولــه إن وظيفــة المحكمــة تطبيــق القانــون الــدولي كقانــون عالمــي ليعمــل بــه في إطــار الأمــم المتحــدة أم خارجهــا، وينبغــي احترامــه كجــزء مــن ذلــك القانــون مثــل القــرار الملــزم لمجلــس الأمــن[4].

---

(1) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي شهاب الدين، ص٣٢.

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي ويرمانتري، ص٤4-45

(3) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي ويرمانتري، ص44-45.

(4) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي Laches، ص24.

وهكـذا إذا كان بعـض القضـاة في آرائهـم الفرديـة أو المنفصلـة لـم يرفضـوا إمكانيـة قيـام المحكمـة بفحـص شرعيـة القـرار 748، لكـن ذلـك لـم يحـدث لتعـرض المحكمة لضغـوط كمـا حـدث في القضايـا السـابقة، وذلـك بافـتراض مشروعيـة قـرارات الأمـم المتحـدة[1]. فيمـا عـدا القـاضي القشـيري الـذي اعلـن صراحـة بـأن القـرار 748 كان قـد تجـاوز نطـاق اختصـاص المجلـس في هـذه المرحلـة مـن الإجـراءات[2] عـلى الرغـم مـن أن المحكمـة غالبـاً مـا تؤكـد افـتراض شرعيـة قـرارات الامـم المتحـدة بوصفهـا قـد صـدرت صحيحـة وفقـاً لأحـكام الميثـاق، إذ لا يتوقـع مـن المحكمـة في المسـتقبل القريـب أن تنعقـد لتقريـر قانونيـة أو شرعيـة أو لتعلـن بوضـوح عـدم مشروعيـة قـرارات الأمـم المتحـدة، خاصـة إذا كان القـرار صـادر مـن مجلـس الأمـن في إطـار مسـؤولياته المتعلقـة بحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين.

لـذا يلاحـظ أن المحكمـة تحـاول دائمـاً تجنـب التشـكيك مبـاشرة في قـرارات المجلـس، وهـذا مـا نـراه مـن تعليقـات قضـاة المحكمـة في آرائهـم الفرديـة والمنفصلـة والمشـتركة في انتقاداتهـم لقـرارات المجلـس ويلمحـون إلى لفـت الأنظـار لمسـألة الرقابة القضائيـة عـلى هـذه القـرارات، بـل يهـددون بإصـدار قـرار يحكـم بإبطالهـا، سـواء لعـدم مشروعيتهـا أو لتجاوزهـا نطـاق الاختصـاص المحـدد في الميثـاق، لكـن الحقيقـة غـير ذلـك إذ إن معظمهـم يظهـرون عجزهـم وعـدم قدرتهـم عـلى الإفصـاح عـن سـلطة الرقابـة القضائيـة علنـا مـن الأمثلـة رأى القـاضي ويرمانـتري الـذي يظهـر بوضـوح وجـود بعـض القيـود عـلى سـلطات مجلـس الامـن، يعـبر عـن رغبتـه بالتـزام المجلـس بهـذه القيـود، لكنـه لـم يطالـب صراحـة بهـذا الـدور مـن المحكمـة مبينـا إنهـا لـم تمنـح سـلطة الرقابـة عـلى المجلـس، كمـا منحـت المحاكـم العليـا مثـل هـذه الاختصاصـات في الأنظمـة الوطنيـة.

في خلاصـة هـذه القضيـة لا بـد مـن الرجـوع إلى الإشـارة المهمـة في الإعـلان المشـترك للقضـاة «Evensen Tarassov, Guillaume & Aguilar» حيـث اظهـروا دعمـا لقـرار المحكمـة بالاعتمـاد عـلى القـرار 748 دون اعتبـار فيمـا إذا كان متجـاوزا لنطـاق سـلطات المجلـس.[3]

مـن خـلال هـذه الآراء القضائيـة السـابقة التـي تفيـد في تأكيـد الاسـتنتاج إذا كان مجلـس الامـن يبـاشر سـلطاته بموجـب الفصـل السـابع مـن الميثـاق خاصـة تلـك

(1) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، قاضي شهاب الدين، ص28.

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، القشيري، ص105.

(3) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٧.

المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فان المحكمة لا تملك أدنى سلطة للرقابة، ذلك لافتراض شرعية قرارات المجلس في هذه الحالة، بينما يمكن القول ان الحديث عن الرقابة القضائية قد تكون اكثر احتمالا في أعمال المجلس المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق، وهكذا فإن قضية لوكربي لا يمكن ان توصف بأنها مساوية لقضية ماربور ضد ماريسون.

لكن مما لا شك أن قضاة محكمة العدل الدولية كالقضاة المحليين يأملون حتما أن يلتفت المجلس إلى إشارتهم والتحذيرات التي جاءت في آرائهم الفردية في هذه القضية التي كادت ان تكون بمثابة شكوى للمجلس لكي يمارس على ذاته بعض القيود القانونية التي تمنعه من انتهاك القانون أو تهديد النظام القانوني للأمم المتحدة.

ثانيا: قضية البوسنة ضد يوغسلافيا:

في 20 آذار/مارس 1993 تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك الى محكمة العدل الدولية بدعوى ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) لانتهاك الاخيرة اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 فقد طلبت جمهورية البوسنة والهرسك في اليوم نفسه من المحكمة الامر لاتخاذ بعض التدابير المؤقتة لإيقاف ما زعمت أنها أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة بتوجيه وايعاز ومساندة من حكومة يوغسلافيا ضدها، كما طلبت ان توقف يوغسلافيا فورا عن تقديم الدعم والعون لأي جهة تقوم بأنشطة عسكرية او شبه عسكرية ضد البوسنة والهرسك، واخيرا طلبت من المحكمة ان تعلن عن حق البوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها بموجب المادة (51) من الميثاق وفقها الحصول على العون من الدول الأخرى سواء بتزويدها بالأسلحة والمعدات الحربية والقوات المسلحة، او الدفاع عنها بناء على طلبها.[1]

في 8 نيسان/أبريل 1993 اصدرت المحكمة أمرها تدعو فيه حكومة يوغسلافيا أن تتخذ فورا الاجراءات الضرورية لإيقاف ارتكاب اية افعال إبادة الجنس البشري في 27 تموز/يوليو 1993 بسبب عدم التمكن من احراز آية تقدم في ايقاف أعمال العنف، قامت البوسنة والهرسك بتقديم طلب آخر للمحكمة للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة اضافية، تذكر فيه انتهاك المدعى عليه التدابير

(1) موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية والأوامر الصادرة عن المحكمة، قضية بوسنة ضد يوغسلافيا (١٩٩٣) https://www.icj-cij.org/en/case/91

المؤقتة الاولى الصادرة من المحكمة وعليه في 13 أيلول/سبتمبر 1993م أصدرت المحكمة امرها برفض اتخاذ اية تدابير مؤقتة اضافية اخرى، وانما اكدت على ضرورة تنفيذ التدابير المؤقتة التي سبقت ان امرت بها في الامر الصادر في 8 نيسان/أبريل 1992م[1] وذلك لان المحكمة ترى ان معظم الحقوق التي تريد البوسنة والهرسك حمايتها في الطلب الثاني تندرج في موضوعات تقع خارج نطاق احكام اتفاقية إبادة الجنس البشري.

القرار 713 يفرض حظر السلاح على يوغسلافيا :

في 25 أيلول/سبتمبر 1991م اصدر مجلس الامن القرار 713 بفرض حظر شامل على توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الى يوغسلافيا السابقة بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك الى حين ان يصدر المجلس قرارا آخر بعكس ذلك.

ويلاحظ ان حصول بعض دول يوغسلافيا السابقة على الاستقلال لم يؤد الى أي تعديل على تطبيق قرار خطر الأسلحة على دولة البوسنة والهرسك التي كانت جزءا من يوغسلافيا السابقة التي حاججت في مشروعية سريان الخطر عليها وبحجة أنها ليست المقصودة به، ان قرار المجلس يهدف الى تحقيق السلام والاستقرار في يوغسلافيا (السابقة) من خلال وضع حد للنزاع بخطر تدفق الأسلحة لكن تغيير الأوضاع أدى الى اختلال التوازن بين تركيبة الأطراف ومن ثم تفاقم الوضع قاد إلى قيام حملات التطهير العرقي وإبادة للأجناس مما أثار الجدل والنقاش حول مشروعية القرار المذكور[2].

هكذا يرى بعض الشراح ان هذا الخطر يجب ان لا يطبق على دولة البوسنة الهرسك وكذلك ان حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس يجب ان لا يتأثر بهذا القرار، وهو حق مكفول بموجب المادة (51) من الميثاق والقانون الدولي العرفي، وأوضحوا «ان حكومة البوسنة والهرسك يجب ان تمتلك الوسيلة لمنع أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها، كما تنص المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجنس البشري».[3]

ويلاحظ ان إحدى المسائل الأساسية التي أخذتها محكمة العدل الدولية بعين الاعتبار كانت تتمثل في قرار مجلس الامن رقم ١٩٩١/٧١٣ بفرض الحظر

(1) تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة من ١/آب اغسطس/٩٧ إلى ٣١/تموز/يوليو ١٩٩٨م، ص٢٧

(2) النظام العالمي الجديد، محمد بجاوي، لندن، المملكة المتحدة، 1994م، ص44.

(3) تقرير محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنه، ١٩٩٣، ص٣٣٢.

الشامل على توريد السلاح الى يوغسلافيا، خاصة ان البوسنة والهرسك طعنت بعدم مشروعية سريان قرار الحظر عليها مما أثار مسألة الرقابة القضائية على قرارات المجلس، وفي الرأي المنفصل للقاضي الخاص لوترباخت[1] ذكر «ان طلب الوصول إلى وسائل لمنع لجنة أعمال الإبادة كان في الأساس طلبا إلى المحكمة للتصدي لمشروعية قرار مجلس الامن، وكان هذا على وجه الخصوص صحيحا في ضوء حقيقة ان المجلس في عدد من المناسبات اللاحقة قد أكد على شمول الخطر لجمهورية البوسنة والهرسك»[2]

مع الإقرار بان الحظر لم يطبق بصورة متساوية على الجميع وذلك لان الصرب كانوا بإمكانهم الوصول إلى أسلحة الجيش الوطني اليوغسلافي السابق، ومع ذلك فقد أكد القاضي لوترباخت أن المحكمة لا تستطيع ان تقوم هي بتقرير وجود تهديد لسلم أو خرق أو عمل عدواني بدلا من المجلس.[3]

وقد أثار القاضي لوترباخت كذلك مسألة مدى قدرة المحكمة على رقابة قرار مجلس الامن الذي يتعارض مع مبدأ القواعد الآمرة وقد ميز القاضي لوترباخت هذه القضية عما كان عليه الحال في قضية لوكربي التي استندت إلى المادة (103) من الميثاق فيما يتعلق بسمو الالتزامات المقررة بموجب الميثاق على أي التزامات دولية آخرى، اما المسألة المميزة في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا مقارنة بقضية لوكربي هي مسألة مختلفة ذلك لان القرار 713 قد دعم ارتكاب الإبادة الجماعية وهو ما يشكل بحد ذاته خرقا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي، لذا قد اقترح القاضي لوترباخت ان هذا القرار يكون من الناحية القانونية باطلاً وعديم الأثر القانوني[4] ومن ناحية اخرى قد ايد ان تقوم المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة فبينما ذهب بعيدا الى الإشارة الى السلطة المنظورة التي قد تمتلكها المحكمة بشأن الرقابة، لكنه عجز عن تبرير هذه السلطة التي بنى عليها اقتراحه الذي كان في عباراته قد تبدو في السماح لقيام رقابة فعلية.

(1) هيرش لوترباخت ولد سنة 1897م لعائلة يهودية تخرج من جامعة ليمبرغ سنة 1911م، انتقل إلى فيينا ثم لندن حيث أصبح محامياً دولياً ثم حصل على درجة الدكتوراه من كلية لندن، وعين قاضياً لمحكمة العدل الدولية وعضو في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من 1952م إلى 1954م. https:ar.wiki5.ru.wiki

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، ١٩٩٣، رأي قاضي لوترباخت، ص٤٣٨.

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related.

(3) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، ١٩٩٣، رأي قاضي لوترباخت، مرجع سابق، ص439.

(4) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، ١٩٩٣، رأي قاضي لوترباخت، ص٤٤٢.

ان قضايـا البوسـنة تكشـف عـن محاولـة الوظيفـة التعبـير للمحكمـة عـلى الرغـم مـن رفـض المحكمـة واغلبيـة القضـاة في التعامـل مـع الطلـب الثانـي الـذي قدمتـه البوسـنة والهرسـك.

لان المحكمـة وجـدت ان الحقـوق وامتداداتهـا الواسـعة التـي تسـعى الاخـيرة لحمايتها تقـع خـارج نطـاق احـكام الاتفاقيـة مثـل تقسـيم البـلاد او ضمهـا فهـي مسـائل تتعلـق باختفـاء دولـة كشـخص مـن اشـخاص القانـون الـدولي او تغيـير تكوينهـا او اقليمهـا. في حـين تعالـج الاتفاقيـة مسـألة التطهـير العرقـي، هكـذا ان الأمريـن بالإجـراءات المؤقتـة والآراء الفرديـة لبعـض القضـاة يثـير الكثـير مـن الخـلاف ويعكـس محـاولات التعبـير عـن مشـاعر المجتمـع الـدولي بمعارضـة التطهـير العرقي وعنـد هـذه النتيجـة فـان كلا مـن الأمريـن قـد تضمـن تلـك الإبـادة الجماعيـة التـي حصلـت في يوغسـلافيا السـابقة والأخـرى في صربيـا والجبـل الأسـود متحملـين درجـة خطـيرة مـن المسـؤولية عـن تلـك الإبـادة الجماعيـة.[1]

امـا بشـأن رأي المحكمـة حـول الأعمـال الصربيـة قـد أشـار إليـه القـاضي شـهاب الديـن في رأيـه المسـتقل الـذي أوضـح فيـه مـن بـين أشـياء أخـرى حسـم الجـدل والشـك المثـار حـول الإنـكار الصربـي في الضلـوع في الأعمـال العسـكرية وشـبه العسـكرية في البوسـنة، ومفترضـا بـان الحكومـة الصربيـة كانـت تعلـم بارتـكاب أعمـال الإبـادة الجماعيـة داخـل البوسـنة وبالتـالي فـان الحكومـة الصربيـة حتمـا ليسـت في وضـع يمكنهـا مـن طلـب مهلـة مؤقتـة مـن المحكمـة في الوقـت الذي فشـلت فيـه في تنفيـذ الإجـراءات المؤقتـة السـابقة التـي صـدرت مـن المحكمـة نفسـها.[2]

في الختـام ان القـرار القضائـي في طلبـات البوسـنة والآراء الفرديـة لبعـض القضـاة قـد عـبروا أيضـاً عـن هـدف هـام للمجتمـع الـدولي وهـو توثيـق السـجل التاريخـي للأعمـال الوحشـية. كمـا لاحـظ القـاضي لوترباخـت في رأيـه المسـتقل عـلى الأمـر الثانـي، بـأن البوسـنة كانـت تطالـب في طلبهـا الثانـي بإجـراءات مؤقتـة بالإقـرار القضائـي بالحقائـق التـي صدمـت الضمـير الإنسـاني.[3]

بهـذا نلاحـظ انـه لـم يصـدر عـن أغلبيـة قضـاة المحكمـة أي تصريـح مبـاشر بشـأن

(1) تقرير محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنه، ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، ص٣٤4

-https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/91/091-19930913-ORD-01-00 EN.pdf

(2) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، ١٩٩٣، رأي قاضي شهاب الدين، ص٣٤٨-٣٤٢.

(3) آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، ١٩٩٣، رأي قاضي لوترباخت، ص٤٤٢

الاختصـــاص القضائـــي للرقابـــة عـــلى قـــرار مجلـــس الامـــن الـــذي يتعـــارض مـــع مبـــدأ القاعـــدة الآمـــرة، مـــن اتفاقيـــة إبـــادة الجنـــس البـــشري كمـــا انهـــم فشـــلوا في القـــول بالرقابـــة بشـــأن ادعـــاء البوســـنة بـــأن الحظـــر المســـلح في قـــرار المجلـــس يتعـــارض مـــع حقهـــا الطبيعـــي في الدفـــاع عـــن نفســـها بالتـــالي يتجـــاوز نطـــاق الاختصـــاص عليـــه فـــإن تعليقـــات القـــاضي لوترباخـــت والآراء الفرديـــة للقضـــاة في قضيـــة لوكربـــي والبوســـنة قـــد تكـــون مجـــرد إشـــارات نحـــو اتجـــاه واحـــد يفـــترض مـــن المحكمـــة ان تكـــون مســـتعدة للارتبـــاط بنمـــط معـــين مـــن الرقابـــة القضائيـــة قـــد تتمكـــن مـــن خلالـــه المحكمـــة ان تزيـــد مـــن ســـلطاتها في المســـتقبل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لقد تمت دراسة وتحليل قرارات مجلس الأمن الدولي ومشكلة الرقابة على قراراته وذلك من خلال استعراضنا لصلاحياته الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في إصدار قراراته في حفظ السلم والأمن الدوليين .

من خلال هذا البحث تم التطرق إلى إشكاليات ووسائل الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، ابتداء من الهيكل التنظيمي لمنظمة عصبة الأمم التي شاركت لأول مرة في إنشاء أفكار مبتكرة والعديد من تجارب إدارة التنظيم الدولي ، التي ورثتهم الأمم المتحدة في تأسيسها وايضاً أساس القانوني للرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي والإشكاليات التي تواجهه في هيكله التنظيمي من نظام العضوية في مجلس الأمن الدولي ، نظام المناقشات داخل المجلس ونظام التصويت باستخدام حق الفيتو ، ومن خلال ما سبق يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات تقديرية ، لكن هذا لا يمنع وقوعه في الإنحراف حتى ولو كان سيد نفسه في إصدار القرارات ، مما يعني أنه لا يمكن نفي الرقابة على مدي مشروعية تلك القرارات ، كما أن الممارسات الدولية أثبتت لأكثر من مرة إنتهاك هذا الأخير لمبدأ المشروعية سعيا وراء المصالح السياسية والنفوذ ، وطالما أنه ليس هناك نص صريح يمنع ممارسة أي رقابة وبأي شكل من الأشكال على التدابير التي يفرضها مجلس الأمن ، فلا يمكن حسم الأمر بمجرد وجود بعض الإشكاليات التي من الممكن تجاوزها بتوافر الإرادة السياسية الصادقة .

ومعلومُ أن الميثاق قد أخذ ببعض حالات الرقابة على الأعمال الصادرة من مجلس الأمن الدولي ، مثل إرسال تقارير سنوية للجمعية العامة أو من خلال القضايا والآراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ، لكن اتضح من خلال العناصر التي تمت دراستها وفقاً للترتيب السابق بأن الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن مازالت غير مفعلة لحد الآن وذلك يرجع للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع على الصعيد العملي خصوصاً أنها تجعل من سلطات المجلس محدودة ،

لذا نجد صعوبة التوصل إلى رقابة قضائية من جانب محكمة العدل الدولية على هيئة سياسية وامنية تتعامل وفق سلطة تقديرية واسعة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. تفسير القرآن العظيم، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ

2. الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م

3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م

4. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ

5. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م

كتب السنة النبوية وشروحها:

1. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م

2. سنن ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان

3. سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت

4. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ

5. المعجم الكبير، الطبراني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2

6. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م

7. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ

كتب الفقه الإسلامي:

1. الطاغوت، الشيخ أحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، 1407هـ- 1976م، ط1

2. المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1429هـ 2008م

3. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن

كتب المعاجم اللغوية:

1. معجم محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م

2. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، 1410هـ – 1990م

3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م

4. أساس البلاغة، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م

كتب التراجم:

1. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، ط1، مطبعة الاستغلال الكبرى، القاهرة، 1392هـ-1972م

2. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م

3. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م

4. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ط1

5. طبقات ابن سعد، ابن سعد، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ

كتب القانون:

1. الأصـول العامـة للمنظمـات الدوليـة، عبـد العزيـز محمـد سرحـان، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، مصر، 1968م، ط1

2. تطور ممارسات الامن الجماعي، جميل محمد حسين، المكتبة العالمية، المنصورة، مصر

3. منظمـة الأمـم المتحـدة، محمـد صالـح المسـفر، كليـة الادارة والاقتصـاد، جامعـة قطـر، قطـر، 1997م

4. الأمـم المتحـدة بـين الانهيـار والتدعيـم، د. مفيـد محمـود شـهاب، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، مصر، 1985م

5. القانون الدولي العام، جمال محى الدين، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م

6. حـدود سـلطات مجلـس الأمـن في ضـوء قواعـد النظـام العالمـي الجديـد، حسـام أحمـد محمـد هنداوى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م

7. أعمـال الدّولـة في ظـل الاحتـلال، دراسـة في القانـون الـدولي، خلـف رمضـان محمـد الجبـوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010م

8. المعاهـدات غـير المتكافئـة المعقـودة وقـت السـلم، دراسـة قانونيـة سياسـية، خليـل إسـماعيل الحديثي، بغداد، العراق، ط1، 1401هـ/1981م

9. التدخـل الـدولي بـين المشروعيـة وعـدم المشروعيـة وانعكاسـاته عـلى السـاحة الدولية، د. سـامح عبدالقوي السيد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010م

10. إرهـاب الدولـة في إطـار قواعـد القانـون الـدولي العـام، سـامي جـاد عبدالرحمـن واصـل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2003-2004م

11. مبـادئ العلاقـات الدوليـة، سـعد حقـي توفيـق، دار وائـل للنـشر والتوزيـع، عمـان، الأردن، 2004م، ط2

12. القانـون الـدولي الإنسـاني، سـهيل حسـين الفتـلاوي، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، عمـان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م

13. التدخـل الـدولي مـن أجـل الإنسـانية وإشـكالاته، شـاهين عـلى شـاهين، مجلـة الحقـوق، الكويت، العدد 4، 2004م

14. سريـان المعاهـدات عـلى الـدُوَلْ الغـير الأطـراف، عـادل عـزت السـنجلقي، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1974م

15. القانـون الـدولي والشريعـة الإسـلامية، عبـد العزيـز بـن محمـد الصغـير، المركـز القومـي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016م

16. المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، د. عصام صادق رمضان، دار النهضة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1962م

17. العلاقات السياسية الدولية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1987م

18. القانون الدولي العام، الفكي أحمداي عمر عبد الله، مطبعة الشرطة، الخرطوم، السودان، ط2، 2013م

19. القضاء الجنائي الدولي مبادئ وقواعد الموضوعية والإجرائية، عصام عبدالفتاح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م

20. دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، كمال عبدالعزيز ناجي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م

21. القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م

22. المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، منتصر سعيد حمودة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006م

23. حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، محمد مصطفى المغربي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007م

24. أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، محمد منصور الصاوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر

25. المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية والقواعد الأساسية في التنظيم الدولي، الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1970م

26. المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، جعفر عبدالسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6

27. المنظمات الدولية، د. مفيد شهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م

28. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/1997م

29. النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985م

30. تطور القانون الدولي، ولغفانغ فريدمان، منشورات دار الأوقاف الجديد، بيروت، لبنان

31. الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، رجب عبدالمنعم متولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م

32. الأمم المتحدة خلال نصف قرن، د. حسن نافعة، عالم المعرفة، الكويت، 1995م، د.ط

33. تدخـل الأمـم المتحـدة مـن الصراعـات المسـلحة غـير ذات الطابـع الـدولي، مسـعد عبدالرحمـن زيدان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008م

34. القانون الدولي العام، د. محمد المجذوب، الدار الجامعية، القاهرة، مصر

35. الاتحـاد الأفريقـي دراسـة في المنظمـات الإقليميـة الأفريقيـة، د. عبـد اللـه الأشـعل، مؤسسـة الطوبجي، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2003-2004م

36. احـكام القانـون الـدولي العـام في الشريعـة الاسـلامية، د. حامـد سـلطان، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، مصر، عام 1974م

37. اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بملاحقـة مجرمـي الحـرب، صـلاح الديـن عامـر، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003م

38. اسـتخدام القـوة في فـرض الشرعيـة الدوليـة، ماهـر عبـد المنعـم، المكتبة المصريـة، الإسـكندرية، مصر، ٢٠٠٤م

39. أسـس العلـوم السياسـية في ضـوء الشريعـة الإسـلامية، د. توفيـق عبدالغنـي الرصـاصي، الهيئـة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م

40. الإسـلام والاسـتبداد السـياسي، محمـد الغـزالي، دار الكتـب الإسـلامية، القاهـرة، مـصر، الطبعـة الثالثة، 1404هـ- 1984م

41. الإطـار العـام للقانـون الـدولي الجنائـي في ضـوء أحـكام النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية، محمد صافي يوسف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1

42. الأمـم المتحـدة الشرعيـة الجائـرة، باتريسـيو لولاسـكو وانمـي شـاومي، ترجمـة فـؤاد شـاهين، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 1995م.

43. الأمـم المتحـدة بـين الإبقـاء والإلغـاء في ضـوء التطـورات الراهنـة، رجـب عبـد المنعـم متـولى، (ب. ن)، (ب. ت)، 2005م

44. الأمـم المتحـدة لحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، محمـد وليـد عبـد الرحيـم، المكتبـة العصريـة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

45. الأمـم المتحـدة منظمـة تبقـى ونظـام, فـؤاد البطانيـة، الموسـوعة العربيـة للدراسـات والنـشر، عمان، الأردن، 2003م، ط1

46. الأمـم المتحـدة والمنظمـة، غـير الحكوميـة، مصطفـى أحمـد فـؤاد، دار الكتـب القانونيـة، مـصر، 2004م

47. الأمـن القومـي والأمـن الجماعـي، ممـدوح مصطفـى كامـل، جامعـة القاهـرة، القاهـرة، مـصر، 1985م، ص٥١٧-٥١٨.

48. التحـرك الـدولي إزاء مذهـب التدخـل الإنسـاني، ياسـين العيوطـي، مكتبـة الكونجـرس، القاهرة، مصر، 1997م

49. تطـور دور مجلـس الأمـن في حفـظ الأمـن والسـلم الدوليـين، أحمـد عبـد اللـه ابـو العـلاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م

50. التعسـف في اسـتعمال الحـق في مجلـس الأمـن الـدولي، سـفيان لطيـف عـلي، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م

51. التعسـف في اسـتعمال السـلطة والانحـراف بهـا في قـرارات مجلـس الأمـن (القانـون الـدولي و أزمـة الخليـج)، نـزار جاسـم العنبكـي، دار الحكمـة للطباعـة والنـشر، جامعـة بغـداد، بغـداد، العراق، ١٩٩٢م

52. تفسير مقررات المنظمات الدولية، عزيز القاضي، المطبعة العالمية، بغداد، عراق، ١٩٧١م

53. التنظيـم الـدولي (النظريـة والمنظمـات العالميـة والإقليميـة والمتخصصـة)، د. محمـد المجـذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ط2، 2007م

54. التنظيـــم الـــدولي النظريـــة العامـــة، الأمـــم المتحـــدة، إبراهيـــم العنانـــي، دار الفكـــر العربـــي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975م

55. التنظيـم الـدولي والإقليمـي المبـادئ والأهـداف، الطاهـر محمـد أحمـد الشـيخ الفادنـي، مطبعـة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2012م، ط2

56. التنظيـم الـدولي والإقليمـي المبـادئ والأهـداف، د. الطاهـر محمـد أحمـد الشـيخ الفادنـي، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2012م، ط2

57. التنظيـم الـدولي، النظـرة العامـة للنظـم المسـتخدمة، إبراهيـم أحمـد شـلبي، الـدار الجامعيـة، القاهرة، مصر، 1987م

58. التنظيـم الـدولي، جمـال عبـد النـاصر مانـع، دار العلـوم للتوزيـع والنـشر، القاهـرة، مـصر، 2007م

59. التنظيم الدولي، حامد سلطان وآخرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م

60. التنظيم الدولي، د. إبراهيم أحمد شلبي، مكتبة الأدب، القاهرة، مصر

61. جامعـة الـدول العربيـة الواقـع والطمـوح، عـلي محافظـة، عبـد الحسـن زلزلـة وآخـرون، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر، ط1، أبريل، 1983م

62. جرائـم الحـرب أمـام القضـاء الجنائـي الـدولي, محمـد محمـود حنفـى, دار النهضـة العربيـة, القاهرة, مصر، ط1, 2006م

63. الجـزاءات الدوليـة الاقتصاديـة بمنظمـة الأمـم المتحـدة، أبـو عجيلـة عامـر سـيف النـصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009م

64. الجوانب القانونية للازمة الليبية، عبد الله الاشعل، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1990م

65. الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات، التجاني بشير فطحيزة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م

66. حصاد القرن العشرين، السياسة والدبلوماسية، فؤاد شاكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م

67. حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن، محمد العالم الراجحى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، ط1، 1990م

68. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ–1982م

69. الدور الإقليمي في الأزمة ابتكارات خلاقة وصراعات معطلة، دارفور حصاد الأزمة بعد عقد من الزمان، الطيب زين العابدين محمد وآخرون، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م

70. دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، احمد عبد الظاهر، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2012م

71. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ناصر الجهاني، مجلس الثقافة العام، ليبيا، طرابلس، 2008م

72. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مفتاح عمر درباش، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007م

73. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن صبحي أحمد عبداللطيف، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1974م

74. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1984م

75. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، احمد كمال أبو المجد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م

76. سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، خالد حساني، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م

77. السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخدامها في حالة العراق، سيف الدين المشهداني، دار النشر الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1999م

78. الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر

79. العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن، خولة محي الدين يوسف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى

80. العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1984م، ط1

81. العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المختار عمر سعيد شنان، بدون دار طبع، 2005م – 2006م

82. العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المختار عمر سعيد شنان، جامعة ناصر الاممية، طرابلس، ليبيا

83. العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محمد ناظم داؤد النعيمي، مطبعة جامعة العراق، بغداد، العراق، 2009م

48. فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، محمد بو سلطان، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005م

85. قانون التنظيم الدولي، د. مصطفى سيد عبد الرحمن، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1990م

86. القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، علي يوسف الشكري، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006م

87. القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، مختار علي سعيد منصور الطاهر، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، لبنان، ط1، 2000م

88. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو، نقله إلى العربية علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1974م

89. القانون الدستوري والنظم السياسية، د. إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1987م

90. القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، إبراهيم دراجي وآخرون، (ب. د)، الطبعة الأولي، 2005م

91. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمر محمود المخزومي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م

29. القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ط1

93. القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971م

94. القانــون الــدولي العــام، حامــد ســلطان، عائشــة راتــب، صــلاح الديــن عامــر، دار النهضــة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1987م

95. القانــون الــدولي العــام، د. ســامي جنينــة، مطبعــة لجنــة التأليــف والنــشر، القاهــرة، مــصر، ط2، 1938م

96. القانون الدولي العام، د. علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط11

97. القانــون الــدولي العــام، عــلى صــادق ابــو هيــف، منشــأة المعــارف، الإســكندرية، مــصر، ط 1، 1960م

98. قانــون المجتمــع الــدولي المعــاصر، د. بــن عامــر تونــسي، ديــوان المطبوعــات الجامعيــة، الاسكندرية، مصر، 1993م

99. قانــون المنظمــات الدوليــة، محمــد ســامي عبدالحميــد، منشــأة المعــارف، الإســكندرية، مــصر، 2000م

100. قــرارات منظمــة الامــم المتحــدة في الميــزان، نايــف حامــد العليمــان، دار الفكــر للنــشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005م

101. قضيــة لوكربــي الجوانــب القانونيــة لأزمــة العلاقــات الليبيــة الغربيــة حــادث تحطــم الطائرة الأمريكيــة والفرنســية، دراســة في ضــوء القانــون الــدولي والعلاقــات بــين أجهــزة الأمــم المتحدة، جمعة سعيد سرير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999م

102. قضيــة لوكربــي بــين الحقيقــة والتضليــل، ثــروت عبدالهــادي خالــد، إســماعيل أحمــد عــلي هلال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م

103. القيمــة القانونيــة لقــرارات مجلــس الأمــن في مجــال حقــوق الإنســان، لمــي عبــد الباقــي، محمود العزاوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م

104. كل مــا أردت تعرفــه دومــاً عــن الأمــم المتحــدة، مكتــب الأمــم المتحــدة، إدارة شــؤون الإعــلام، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008م

501. مبــادئ الأمــم المتحــدة وخصائصهــا، د. حســن الحلبــي، قســم البحــوث والدراســات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 1970م

106. مبــادئ القانــون الدســتوري ونظــام الحكــم في الســودان في ظــل دســتور ١٩٨5م، احمــد شوقي محمود، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 1990م

107. مبــادئ القانــون الدســتوري، د. خــيرى عبــد اللــه، مكتبــة وهبــة، القاهــرة، مــصر، ط 4، 1949م

108. مبــادئ القانــون الــدولي العــام، إبراهيــم أحمــد شــبلي، الــدار الجامعيــة، القاهــرة، مــصر، 1984م

109. مبادئ القانون الدولي العام، د. حسن الحلبي، دار منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980م، د.ط

110. مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967م، ط4

111. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978م

112. مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبدالحميد متولي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966م، د.ط

113. مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، على رضا عبد الرحمن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997م

114. مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، د. بو عزة عبد الهادى, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013م

115. مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، احمد سيف الدين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م

116. محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، د. محمد سعيد مجذوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1976م

117. المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصاتها ومدى محاكمة الأفراد السودانيين، د. خالد حسين محمد، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، السودان، 2007م

118. المحكمة الجنائية الدولية، سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004م

119. المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005م

120. مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. عمر سعدالله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003م

121. مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، أمل سازجي، الورشة العربية للتدريب حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الاردن، 2003م

122. مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، عبد الغفار عباس سليم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008م

123. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م

124. مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، إدريس الكريني، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لندن، الأعداد: 4133/4134/4135، 2002م.

125. المنظمات الإقليمية الدولية، د. عاكف صوفان، دار الأحمدي، د.ط، د.ت

126. المنظمات الإقليمية الدولية، عاكف يوسف صوفان، دار الاحمدي للنشر، القاهرة، مصر، 2008م

127. المنظمات الدولية الإسلامية، عبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، أبها، المملكة العربية السعودية، 1411هـ، ط1

128. المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، د. محمد حسن الأبياري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1978م

129. المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، د. علي يوسف الشكري، ايتراك للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2004م

130. المنظمات الدولية والاقليمية، محمد السيد الدقاق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1978م

131. المنظمات الدولية، عبد الكريم علوان خضير، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م،

132. المنظمات الدولية، عبد الكريم علوان خضير، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1997م

133. المنظمات الدولية، علي يوسف الشكري، مؤسسة دار صادق للطباعة والنشر، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م

134. المنظمات الدولية، محمد سعيد الدقاق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1994م

135. منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية، حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م

136. موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام. الكتاب الأول، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1400هـ– 1980م

137. ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، روبرت جاكسون: تعريب فاضل جكتر، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م

138. نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، علي جميل حرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، ٢٠١٠م

139. نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1964م

140. النظــام الــدولي والسـلام العالـمـي، انييـل كلـود، ترجمــة د. عبـد اللــه العريــان، دار النهضــة العربية، مصر، القاهرة، 2011م

141. النظام العالمي الجديد، محمد بجاوي، لندن، المملكة المتحدة، 1994م

142. النظــام القضائــي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة، منــذر بــراء كمــال، دار الحامــد، عمــان، الأردن، 2008م

143. النظريــات السياســية الإســلامية، د. محمــد ضيــاء الديــن الريــس، دار الــتراث، القاهــرة، مصر، 1979م

144. نظريــة أعمــال الســيادة، د. عبدالفتــاح ســاير دايــر، مطبعــة جامعــة القاهــرة، القاهــرة، مصر، 1955م

145. نظرية الإسلام السياسية، أبوالأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط،

146. النظريــة الإســلامية في الدولــة مــع المقارنــة بنظريــة الدولــة في الفقــه الدســتوري الحديــث، د. حازم عبدالمتعال الصعيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1397هـ، 1977م

147. نظريــة الدولــة والمبــادئ العامــة للأنظمــة السياســية ونظــم الحكــم، طعيمــة الجــرف، مكتبــة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1973م

148. نظريــة الــصراع الــدولي، خليــل أبــو كــرش، معهــد البحــوث والدراســات العربيــة، غــزة، فلسطين، 2014م

149. الوجيــز في القانــون الدســتوري، دارســة تحليليــة في النظريــة العامــة لفلســفة القانــون الدســتوري، د. إبراهيــم أبوخــزام، دار الجماهيريــة للنــشر والتوزيــع، بنغــازي، ليبيــا، 1996م، ط2

150. الوســيط في القانــون الــدولي العــام، عبــد الكريــم علــوان خضــير، مكتبــة دار الثقافــة للنــشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م

151. الوســيط في قانــون المنظمــات الدوليــة، أحمــد أبــو الوفــا، دار النهضــة العربيــة، القاهــرة، مصر، 1998م

152. الوظيفة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أحمد الرشيدي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة 1993م

153. الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية عن قضية الصادر في 1971م.

الرسائل الجامعية:

1. الجرائـم الدوليـة، د. محمـد عبـد المنعـم عبدالغنـى، رسـالة لنيـل درجـة الدكتـوراه، جامعـة الإسكندرية، الاسكندرية، مصر، 2007م

2. التدخـل الـدولي الإنسـاني وانتهـاك السـيادة الوطنيـة، محمـد أحمـد محجـوب عثمـان، رسـالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، قسم الفقه المقارن، أم درمان، السودان، 2004م

3. الجـزاءات الدوليـة في الفصـل السـابع مـن الميثـاق، الاعـرج عـلي ناجـي صالـح، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

4. ديمقراطيـة منظمـة الأمـم المتحـدة، نعيمـة عميمـر، رسـالة دكتـوراه دولـة في القانـون العـام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2009م

5. السـيادة في الفقـه الإسـلامي والفقـه القانونـي، خالـد الصـادق عثمـان، رسـالة ماجسـتير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، أم درمان، السودان، 2005م

6. السـيادة في الفقـه الـدولي بـين الأبعـاد القانونيـة والأبعـاد السياسـية بتركيـز عـلى التدخـل باسـم حقـوق الإنسـان، خالـد حسـين محمـد خـير، جامعـة أم درمـان الإسـلامية، كليـة الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أم درمان، السودان، 1427هـ–2006م

7. العلاقـة بـين محكمـة العـدل الدوليـة ومجلـس الأمـن في التسـوية السـلمية للمنازعـات وحفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، مفتـاح عمـر دربـاش، رسـالة دكتـوراه، جامعـة الخرطـوم، الخرطوم، السودان

8. تفعيـل دور الجمعيـة العامـة في حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين، عجابـي إليـاس، جامعـة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠٨م

9. مفهـوم الأمـن الـدولي وفقـاً للنظـام العالمـي الجديـد، ابوبكـر عبـد القـادر، جامعـة بـن يوسف بن خدة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، الجزائر، 2008م

10. آليـات مكافحـة الإرهـاب الـدولي بـين فاعليـة القانـون الـدولي و واقـع الممارسـات الدوليـة الانفراديـة، لونيـسي عـلي، رسـالة دكتـوراه في القانـون الـدولي، جامعـة تـزي وزو، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م

المجلات والدوريات:

1. الأمـم المتحـدة والنظـام العالمـي الجديـد، أحمـد أبـو الوفـاء، مجلـة السياسـة الدوليـة، القاهرة، مصر، العدد 122، أكتوبر 1955م

2. قضيـة لوكربـي أمـام محكمـة العـدل الدوليـة، عبـد العزيـز مخيمـر عبـد الهـادي، مجلـة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، مارس 1994م

3. القيمـة القانونيـة لقـرارات المنظمـات الدوليـة، كمصـدر لقواعـد القانـون الـدولي، محمـد سامي عبد الحميد، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1998م

4. مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة الرابعة عشر، العدد الثالث

5. مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة في ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة»، خلفان كريم، مجلة الفكر، العدد العاشر

6. مجلس الأمن وضرورات الإصلاح العام، ليتم فتيحة، مجلة السياسة الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 68، أبريل، 2007م

7. محكمة العدل الدولية بلاهاي، نموذج لعولمة القضاء والتخول على المحاكم وسيادة الدولة، عبدالهادي أبوطالب، جريدة الأنباء السودانية، العدد 2701، 22/5/2005م.

8. محكمة العدل الدولية بين اهمية التحديث ومخاطر التأسيس، احمد الرشيدي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 17، عام 1986م

9. مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، فخري رشيد المهنا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، العدد لثاني

10. مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، إسماعيل فهمي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة الاسكندرية، مصر، المجلد الثاني والعشرون، 1966م

11. ميثاق الأمم المتحدة، حامد سلطان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد السادس، ١٩٥٠م

12. نظرة في نجاحات الأمم المتحدة واخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، عبدالرحيم معتوق محمد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن

13. مجلة البصائر، وليد العنانى، الأردن، الطبعة الثانية، المجلد السادس، عام 2004م

القوانين والمواثيق الدولية:

1. دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

2. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

3. قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م

4. قانون الهيئة القضائية السودانية لسنة 1986م

5. قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م.

6. قانون شرطة السودان لسنة 2008م

7. قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م

8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م

9. ميثاق منظمة الأمم المتحدة
10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
11. الاتفاقية الخاصة بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق واستغلال الدعارة عام 1950م
12. اتفاقية لاهاي لسنة 1907م.
13. اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام 1945 م
14. ميثاق الأمم المتحدة
15. قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي لسنة 1997م

التقارير والقرارات:

1. رأي القاضي ويرمانتري حول قرار مجلس الامن رقم 1992/748،
2. رأي القاضي شهاب الدين حول قرار مجلس الامن رقم 1992/748،
3. رأي القاضي Weemantry https://www.icj-cij.org
4. رأي القاضي نيا، حول قرار مجلس الأمن رقم 1992/748
5. تقارير محكمة العدل الدولية، قضية لوكربي ١٩٩٢.
6. تقرير محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنه، ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م
7. تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة من 1/آب اغسطس/97 إلى 31/تموز/يوليو 1998م
8. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٤م موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية والأوامر الصادرة عن المحكمة من 1948م-1991م
9. مذكرة مجلس الامن الصادرة في 30 يونيو 2017م.
10. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، 1993، رأي قاضي شهاب الدين
11. اجتماع الجمعية العامة رقم A/48/264، ليوم 1993/7/26م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
12. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية بوسنة، 1993، رأي قاضي لوترباخت
13. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية شروط قبول الدولة لعضوية الأمم المتحدة، 1948، رأي قاضي الفاريز

14. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، رأي القشيري
15. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، قاضي Laches
16. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، قاضي بجاوي
17. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، قاضي شهاب الدين
18. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية لوكربي، قاضي ويرمانتري
19. آراء قضاة محكمة العدل الدولية عن قضية نفقات الأمم المتحدة، 1942، رأي قاضي بوستامانتي
20. قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001م بخصوص الهجمات على برجي التجارة العالمي
21. قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م بخصوص هجمات برجي التجارة العالمي
22. قرار مجلس الأمن رقم 1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005م يتعلق بالتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية
23. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2524 لسنة 2020م بخصوص بعثة يونيتامس إلى السودان.
24. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2715 لسنة 2023م بخصوص أنهاء ولاية بعثة يونيتامس
25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام سنة 1950م
26. قرار رقم 688 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2981 المعقودة في نيسان 1 ابريل 1991م.
27. قرار مجلس الامن الدولي (724) المعتمد بالأجماع في 15/12/ 1991م.
28. قرار مجلس الامن الدولي رقم (661) الصادر في 6/8/1990م عن الحالة بين العراق والكويت
29. قرار مجلس الامن الدولي رقم (748) المعتمد بالأجماع في 31 /3/1992م
30. تقارير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2000-31/تموز/يوليو 2001. A/4/56 الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 54 نيويورك 2001.
31. قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/RES/638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989 والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.
32. قرار محكمة العدل الدولية رقم (1731) الصادر في 20 ديسمبر 1941م.

المواقع الإلكترونية:

1. موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية والأوامر الصادرة عن المحكمة، قضية بوسنة ضد يوغسلافيا (1993) https://www.icj-cij.org/en/case/91
2. موقع ويكبيديا www.wikipedia.com.
3. https://www.icj-cij.org/en/case.
4. https://www.un.org/en/sc
5. www.jazairnews.com.
6. دليل أساليب العمل، موقع الأمم المتحدة مجلس الأمن www.un.org
7. http://www.un.org/arabic/dociments/gares.html
8. جدلية الدولة والعولمة، ليلي حلاوة، مقال منشور على موقع: مركز الوفاق للبحوث والتدريب على الانترنت، https://wefaqdev.net
9. https://ar.wikipedia.org
10. https://law.cu.edu.eg



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation

الناشر

دار آريثريا للنشر والتوزيع – الخرطوم – الســودان

جوال: 121566207 - 00249122094856

البريد لإلكتروني: arithriaforpublishing@gmail.com



د. طارق السر محمد خير

الميلاد: حجر العسل 1975م
الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لثلاثة أبناء
السكن: بحرى - شمبات - مربع 290/9

المؤهلات الأكاديمية:

دكتوراة القانون الدولي - جامعة أم درمان الاسلامية
دكتوراة التخطيط الاستراتيجي. الأكاديمية البريطانية للعلوم السياسية والاقتصادية.
عضو المحكمة الدولية لتسوية المنازعات- لندن.
مستشار تحكيم تجارى دولي بالنقابة العامة للمحامين المصريين.
عضو نقابة المحامين السودانيين.
المدير العام للمركز الدولي للتحكيم وتسوية المنازعات.
مدير الشؤون الادارية والقانونية - شركة ستيم.
عضو هيئة تدريس - كلية الامام الهادي - قسم الشريعة والقانون.
مكتب محاماة. عمارة سيتى بلازا الطابق الثالث مكتب رقم 107.

كتب للمؤلف:

دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير الموارد البشرية. دار اليقين للنشر .مصر
دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود(طابا أنموذجاً) - دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السودان
شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني - دار آريثيريا للنشر والتوزيع – السودان



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation